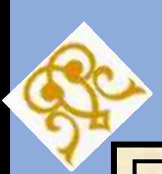



الخوارج

مذكرة أعدَّت وفق المنهج المقرَّر على طلَّاب مرحلة الماجستير

مسار الفرق المستوى الثالث بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية

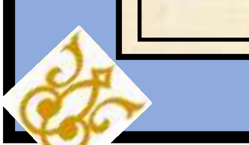
إعداد

أ.د. عارف بن مزيد بن حامد السحيمي

عضو هيئة التدريس بكلية الدعوة وأصول الدين بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

سنة النشر

١٤٤٣هـ




بسم الله الرحمن الرحيم

الافتتاحية

إنَّ الحمد لله، نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيِّئات أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مضلَّ له، ومَنْ يضلل فلا هادي له، وأشهد أنْ لا إله إلَّا الله، وحده لا شريك له، وأشهد أنَّ محمّدًا عبده ورسوله ﷺ ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٢]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفۡسٖ وَٰحِدَةٖ وَخَلَقَ مِنۡهَا زَوۡجَهَا وَبَثَّ مِنۡهُمَا رِجَالٗا كَثِيرٗا وَنِسَآءٗۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِي تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلۡأَرۡحَامَۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيۡكُمۡ رَقِيبٗا﴾ [النساء: ١]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَقُولُواْ قَوۡلٗا سَدِيدٗا ٧٠ يُصۡلِحۡ لَكُمۡ أَعۡمَٰلَكُمۡ وَيَغۡفِرۡ لَكُمۡ ذُنُوبَكُمۡۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدۡ فَازَ فَوۡزًا عَظِيمًا﴾[الأحزاب: ٧٠-٧١] أمَّا بعد[١]:

فإنَّ دين الله تعالىٰ قائم علىٰ دعائم متينة منها: النصيحة لعموم المسلمين كما جاء في حديث تميم بن أوس الداري ﷺ أنَّ النبي ﷺ قال: «الدين النصيحة» قلنا: لمن؟ قال: «لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم» رواه مسلم[٢].

ومن النصيحة لعموم المسلمين: بيانُ حالِ الفرق الضالة المخالفة لمنهج السلف الكرام والإنكار علىٰ المنتسبين إليها.

---

(١) هذه تسمىٰ خطبة الحاجة، وقد كان النبي ﷺ يعلمها أصحابه، كما يعلمهم التشهد في الصلاة، وهي مشروعة بين يدي كلِّ حاجة، وقد أخرجها النسائي في سننه، كتاب صلاة العيدين، باب كيف الخطبة، (٣/ ١١٨)، وابن ماجه في سننه، كِتَاب النِّكَاحِ، بَاب خُطْبَةِ النِّكَاحِ، (١/ ٦٠٩)، وورد ذكرُ طرفٍ من هذه الخطبة في: «صحيح مسلم»، كِتَاب الْجُمُعَةِ بَاب تَخْفِيفِ الصَّلَاةِ وَالْخُطْبَةِ، (٢/ ٥٩٣)، وصححها الألباني في: «سلسلة الأحاديث الصحيحة»: (١/ ٣)، وأفردها برسالة جمع المرويات الواردة فيها، وسمَّاها: «خطبة الحاجة التي كان النبي صلىٰ الله عليه وسلم يُعلّمها أصحابه».

(٢) «صحيح مسلم»، برقم: (٩٥).

وهذا من الرحمة بهم؛ لعلهم يرجعون عن خطأهم ويتبيَّن لهم الحق؛ ولئلا يُضِلوا غيرهم، ومن الرحمة بالخلق عمومًا أنْ لا يقعوا في شراك البدع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فَلَا بُدَّ مِنْ التَّحْذِيرِ مِنْ تِلْكَ الْبِدَعِ وَإِنْ اقْتَضَىٰ ذَلِكَ ذِكْرَهُمْ وَتَعْيِينَهُمْ؛ بَلْ وَلَوْ لَمْ يَكُنْ قَدْ تَلَقَّوْا تِلْكَ الْبِدْعَةَ عَنْ مُنَافِقٍ؛ لَكِنْ قَالُوهَا ظَانِّينَ أَنَّهَا هُدًىٰ وَأَنَّهَا خَيْرٌ وَأَنَّهَا دِينٌ؛ وَلَمْ تَكُنْ كَذَلِكَ لَوَجَبَ بَيَانُ حَالِهَا»[1].

وهذه المذكِّرة تسهم في التعريف المختصر بفرقة الخوارج التي هي أول الفرق ظهورًا في تأريخ المسلمين، وأتباعُها باقون في الأمة، كلما خرج منهم قرنٌ قُطع حتىٰ يخرج في عراضهم الدجال، فكلما ظهروا سلَّط الله عليهم من يستأصلهم إلىٰ أنْ يخرجوا مع الدجال ويُقتلوا معه، فخطرهم علىٰ أمة الإسلام عظيم، ومعرفةُ الناس بحالهم سببٌ من أسباب سلامتهم من شرِّهم.

والكلام عن هذه الفرقة في الجوانب الآتية:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ»، (٢٨/ ٢٣٣).

أولًا: المقدِّمة

تعريف الخوارج، وأسماؤهم:

الخوارج في اللغة: جمع خارجة، أي: طائفة، وخارج وخارجي، اسم مشتق من الخروج.

وقد أطلق علماء اللغة كلمة الخوارج في آخر تعريفاتهم اللغوية في مادة «خرج» علىٰ هذه الطائفة من الناس معللين ذلك بخروجهم عن الدِّين أو علىٰ علي بن أبي طالب ﵁ أو لخروجهم علىٰ الناس خيار المسلمين[1].

وفي الاصطلاح: اختلف أصحابُ كتبِ المقالات والفرق في التعريف الاصطلاحي للخوارج:

فمنهم مَنْ أطلق اسم الخوارج علىٰ طائفة معيَّنةٍ، وهم الخارجون علىٰ عليٍّ بن أبي طالب ﵁ بعد قبوله التحكيم.

قال الأشعري رحمه الله: «والسبب الذي له سموا خوارج خروجهم علىٰ عليٍّ بن أبي طالب ﵁ لمَّا حكَّمَ»[2]، ووافقه علىٰ ذلك البغدادي[3] والسكسكي[4].

ومنهم مَنْ عرَّفهم بتعريفٍ أعم فأطلق اسم الخوارج علىٰ: كلِّ مَنْ خَرَجَ علىٰ الإمام الحق مطلقًا، في أيِّ زمن من الأزمان.

قال الشهرستاني رحمه الله: «كلُّ مَنْ خرج علىٰ الإمام الحق الذي اتفقت

(١) انظر: «تهذيب اللغة» للأزهري،(٧/ ٥٠)، و: «تاج العروس» للزبيدي: (٢/ ٣٠)، و: «فتح الباري» لابن حجر،(١٢/ ٢٨٣).

(٢) « مقالات الإسلاميين»، ص: (١٢٧-١٢٨).

(٣) «الفرق بين الفرق»، ص: (٥٥).

(٤) «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان»، ص: (١٧).

الجماعة عليه يسمىٰ خارجيًا، سواء كان الخروج في أيام الصحابة علىٰ الأئمة الراشدين؛ أو كان بعدهم علىٰ التابعين بإحسان، والأئمة في كل زمان»[١].

ومنهم مَنْ مَنْ أطلق اسم الخوارج علىٰ كلِّ مَنْ شاركَ الخارجين علىٰ عليٍّ بن أبي طالب رضي الله عنه في الآراء والمعتقدات أو كفَّر بالكبيرة في أيِّ زمن كان.

قال ابن حزم رحمه الله: «وَمن وَافق الْخَوَارِج من إِنْكَار التَّحْكِيم وتكفير أَصْحَاب الْكَبَائِر وَالْقَوْل بِالْخرُوجِ علىٰ أَئِمَّة الْجور وَإِن أَصْحَاب الْكَبَائِر مخلدون فِي النَّار فَهُوَ خارجي»[٢].

وقال الشهرستاني رحمه الله: «ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك علىٰ كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا علىٰ ذلك، ويكفِّرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج علىٰ الإمام إذا خالف السنة: حقًا واجبًا»[٣].

وقال الاسفراييني رحمه الله: «ويجمعهم القول بالتبري من عثمان وعلي رضي الله عنهما، ويقدمون ذلك علىٰ كل طاعة، ولا يصححون المناكحات إلا علىٰ ذلك، ويكفِّرون أصحاب الكبائر ويرون الخروج علىٰ الإمام إذا خالف السنة: حقًا واجبًا، إِلَّا النجدات مِنْهُم فَإِنَّهُم قَالُوا إِن الْفَاسِق كَافِر علىٰ معنىٰ أَنه كَافِر نعْمَة ربه فَيكون اطلاق هَذِه التَّسْمِيَة عِنْد هَؤُلَاءِ مِنْهُم علىٰ معنىٰ الكفران لَا علىٰ معنىٰ الْكفْر وَمِمَّا يجمع جَمِيعهم أَيْضا تجويزهم الْخُرُوج علىٰ الإِمَام الجائر»[٤].

---

(١) «الملل والنحل»: (١/ ١١٤).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، (٢/ ٩٠).

(٣) «الملل والنحل»: (١/ ١١٥).

(٤) «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين»، ص: (٤٥).

ويدخل في حّد الخوارج: كلُّ مَنْ كفَّر بالصغائر، فالأزارقة، وطائفة من الصفرية يذهبون إلىٰ القول بتكفير مرتكب الصغيرة(١).

وخلاصة التعريفات السابقة أنَّ الخوارج اسم يطلق علىٰ: كلِّ مَنْ قال بإكفار علي بن أبي طالب رضي الله عنه وعثمان بن عفان رضي الله عنه، فهم يرون أنَّ عثمان وعليًا رضي الله عنهما، وَمَنْ والاهما قد حكموا بغير ما أنزل الله ﴿**وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ**﴾ [المائدة: ٤٤]، فكفَّروا المسلمين بهذا وبغيره، ومنهم مَنْ كفَّر بالصغائر، وترتَّب علىٰ تكفيرهم: مفارقة جماعة المسلمين، والقول بالخروج علىٰ الإمام الحق مطلقًا،، واستحلال دماء المسلمين وأموالهم(٢).

وكلُّ مَنْ سار علىٰ مسلك الخوارج في أيِّ زمان فله حكمهم، ويدخل في ذلك: الجماعات الضَّالة، والمنظمات الإرهابية التي ترىٰ الخروجَ علىٰ وليِّ الأمر، والتكفيرَ بغير حقٍّ.



(١) انظر: «مشارق أنوار العقول»: (٢/ ٢٠٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية: (١٣/ ٢٠٨-٢٠٩).

﴿ أسماء الخوارج ﴾

للخوراج أسماء يمكن تقسيمها إلىٰ قسمين:

القسم الأول: ما أطلقه الخوارج علىٰ أنفسهم.

ومن الوارد عنهم في ذلك:

١) تسمية أنفسهم بالمؤمنين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكذلك تسمية أهل البدع لأنفسهم بأسماء لا يستحقونها كما تسمي الخوارج أنفسهم المؤمنين دون بقية أهل القبلة»[١].

وصنيعهم هذا من الإعجاب بالنفس وتزكيتها، والمؤمنُ لا يحكم لنفسه باستكمال الإيمان، ولذا ورد عن جمعٍ من أهل السنة والجماعة القول بالاستثناء في الإيمان خوفًا من تزكية أنفسهم.

٢) تسمية أنفسهم بالشُّراة.

وقد أطلقوا هذا الاسم علىٰ أنفسهم أخذًا من قوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَشۡرِي نَفۡسَهُ ٱبۡتِغَآءَ مَرۡضَاتِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة، ٢٠٧].

وقد تكون هذه التسمية من إطلاقات مخالفيهم عليهم.

قال الأشعري رحمه الله: «والذي له سُمُّوا شراة: قولهم: شرينا أنفسنا في طاعة الله أي: بعناها بالجنة»[٢]، ويعنون: حين فارقوا الأئمةَ الجائرة[٣].

القسم الثاني: أسماءٌ أطلقها مخالفوهم عليهم، ومن أشهرها:

---

(١) انظر: «بيان تلبيس الجهمية»، (٣/ ٦٤٥).

(٢) « مقالات الإسلاميين»، ص: (٢٠٧).

(٣) انظر: «الصحاح» للجوهري، (٦/ ٢٣٩٢).

١- الخوارج:

وهو أشهر اسمٍ لهم، سُمُّوا به لمفارقتهم الجماعة بالاعتقاد والسيف، وخروجهم علىٰ أئمة المسلمين، الذين اتفقت الجماعة علىٰ إمامتهم في أيِّ عصر من العصور.

وأوَّل من أحدث هذه البدعة في هذه الأمة؛ الجماعة التي خرجت علىٰ علي بن أبي طالب سنة ٣٩هـ[١]، ثم خرجت علىٰ خلفاء المسلمين في عهد بني أمية، وفي أوائل عهد بني العباس، وما يزال هذا شأنهم الخروج علىٰ أئمة المسلمين[٢].

٢- الحرورية:

سموا بذلك نسبة إلىٰ حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، قيل علىٰ ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وانشقوا عن جيشه، وكان ابتداء خروجهم منها[٣].

٣- المارقة:

سموا بذلك لمروقهم علىٰ علي بن أبي طالب رضي الله عنه، وتكفير مَنْ تولَّاه[٤]، أو لمروقهم من الإسلام[٥].

قال الأشعري رحمه الله: «وهم يرضون بهذه الألقاب كلِّها إلا بالمارقة، فإنهم

---

(١) انظر: «تاريخ الطبري»، (٥/ ٦٤)، (٥/ ١٦١)، (٨/ ٧)، «سير أعلام النبلاء»: (٣/ ١٢٨).

(٢) انظر: «الملل والنحل»، للشهرستاني، (١/ ١١٤).

(٣) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي،(٣/ ٢٥٦)، و: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي» ص: (٧٥).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ»،(٣٥/ ٧٠).

(٥) انظر: «بيان تلبيس الجهمية»،(٥/ ٣٩١).

ينكرون أنْ يكونوا مارقة من الدين كما يمرق السهم من الرمية»[١].

٤- المحكِّمة:

وهو من أوائل أسمائهم التي أطلقت عليهم، وقد أطلق عليهم بسبب إنكارهم تحكيم الحكمين أو لقولهم: «لا حكم إلا لله»[٢].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فكانت الخوارج تتكلم في حكم الله الشرعي: أمره ونهيه وما يتبع ذلك من وعده ووعيده وحكم من وافق ذلك ومن خالفه ومن يكون مؤمنًا وكافرًا وهي: "مسائل الأسماء والأحكام" وسموا محكمة لخوضهم في التحكيم بالباطل وكان الرجل إذا قال: لا حكم إلا لله قالوا: هو محكم أي خائض في حكم الله» [٣].

٥- النواصب:

سموا بذلك لمناصبتهم عليًا ﷺ ومن والاه العداوة والبغضاء، وتكفيرهم له بعد حادثة التحكيم المشهورة، وبراءتهم من كثير من الصحابة رضي الله عنهم[٤].

٦- الوعيدية:

يطلق لفظ «الوعيدية» غالبًا على مَن قال بنفاذ وعد الله ووعيده، ومن قال: إن مرتكب الكبيرة كافر، أو في منزلة بين المنزلتين هذا في الدنيا، أما في الآخرة فهو خالد مخلد في النار.

---

(١) انظر: « مقالات الإسلاميين»، ص: (١٢٧).

(٢) انظر: «مقالات الإسلاميين»، ص: (٢١٧).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ»، (١٣/ ٢١١).

(٤) انظر: «العقيدة الواسطية»، بتعليق ابن مانع، ص: (٢٦).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله لمَّا ذكر مذهب أهل السنة في فساق أهل القبلة: «وإنما يخالف في هذا الوعيدية من الخوارج والمعتزلة ونحوهم»(١).

٧- أهل النهروان:

النهروان بليدة قديمة بين بغداد وواسط من الجانب الشرقي، وفيها سنة ٣٨هـ كانت وقعة بين أمير المؤمنين علي بن أبي طالب ﵁، وبين الخوارج، الذين خرجوا عليه يوم صفين لإنكارهم التحكيم، وقُتل فيها رأس الخوارج عبد الله بن وهب الراسبي وأكثر أصحابه(٢).

قال الشهرستاني رحمه الله: «وهم المارقة الذين اجتمعوا بالنهروان»(٣).

٨- كلاب أهل النار:

لحديثِ غَالِبٍ صَاحِبِ الْمِحْجَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ﵁ أَبْصَرَ رُءُوسَ خَوَارِجَ عَلَىٰ دَرَجِ دِمَشْقٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ» ، ثُمَّ بَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ: «شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوا» قَالَ أَبُو غَالِبٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنِّي إِذَنْ لَجَرِيءٌ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ»رواه الطبراني والحميدي(٤).

---

(١) «التسعينية»، (٣/ ١٠٣٢).

(٢) انظر: «العبر في خبر من غبر» للذهبي، (١/ ٣٢)، و: «مجموع الفتاوىٰ»، (٧/ ٤٨١).

(٣) «الملل والنحل»: (١/ ١١٥).

(٤) «المعجم الكبير» برقم: (٨٠٣٦)، و«مسند الحميدي» برقم: (٩٣٢)، وحسَّن إسناده الشيخ مقبل الوادعي في: «صحيح دلائل النبوة » برقم: (٦٠٩)، وانظر تسميتهم بذلك في: «أصول السنة» لابن أبي زمنين، ص: (٢٩٤)، و: « السنة» لابن أبي عاصم: (٢/ ٤٣٨).

٩- المكفِّرة:

سموا بذلك لتكفيرهم بمطلَقِ الذنوب، وتكفير من خالفهم من المسلمين بغير حقٍّ، وهو وصفٌ لمن نهج هذا النهج في كلِّ زمان[١].

١٠- الشكَّاكة:

نسبة لقولهم لما رفضوا التحكيم لعلي بن أبي طالب ﵁: «شككت في أمرك، وحكمت عدوك في نفسك»[٢].



(١) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (٣/ ١٣١)، و: «التسعينية»، (٣/ ١٠٣٢).

(٢) «البرهان في معرفة عقائد أهل الأديان»، ص: (١٧).

النصوص الواردة في الشرع
والآثار الواردة عن السلف في الخوارج

النصوص الواردة في التحذير من الخوارج وذمِّهم، وذكر أوصافهم كثيرة منها:

حديث أبي سعيد الخدري ﷺ، قال: قَالَ بَيْنَمَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَهْوَ يَقْسِمُ قَسْمًا أَتَاهُ ذُو الْخُوَيْصِرَةِ – وَهْوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِىٰ تَمِيمٍ – فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ اعْدِلْ. فَقَالَ «وَيْلَكَ، وَمَنْ يَعْدِلُ إِذَا لَمْ أَعْدِلْ قَدْ خِبْتَ وَخَسِرْتَ إِنْ لَمْ أَكُنْ أَعْدِلُ»، فَقَالَ عُمَرُ ﷺ: يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِىٰ فِيهِ، فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ؟ فَقَالَ «دَعْهُ فَإِنَّ لَهُ أَصْحَابًا، يَحْقِرُ أَحَدُكُمْ صَلاَتَهُ مَعَ صَلاَتِهِمْ وَصِيَامَهُ مَعَ صِيَامِهِمْ، يَقْرَءُونَ الْقُرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، يُنْظَرُ إِلَىٰ نَصْلِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ رِصَافِهِ فَمَا يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ نَضِيِّهِ – وَهْوَ قِدْحُهُ – فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ، ثُمَّ يُنْظَرُ إِلَىٰ قُذَذِهِ فَلاَ يُوجَدُ فِيهِ شَىْءٌ، قَدْ سَبَقَ الْفَرْثَ وَالدَّمَ، آيَتُهُمْ رَجُلٌ أَسْوَدُ إِحْدَىٰ عَضُدَيْهِ مِثْلُ ثَدْيِ الْمَرْأَةِ، أَوْ مِثْلُ الْبَضْعَةِ تَدَرْدَرُ وَيَخْرُجُونَ عَلَىٰ حِينِ فُرْقَةٍ مِنَ النَّاسِ». قَالَ أَبُو سَعِيدٍ ﷺ: فَأَشْهَدُ أَنِّىٰ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَأَشْهَدُ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِىٰ طَالِبٍ قَاتَلَهُمْ وَأَنَا مَعَهُ، فَأَمَرَ بِذَلِكَ الرَّجُلِ، فَالْتُمِسَ فَأُتِىَ بِهِ حَتَّىٰ نَظَرْتُ إِلَيْهِ عَلَىٰ نَعْتِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِىٰ نَعَتَهُ» رواه البخاري ومسلم[1].

---

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٦١٠)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٦/ ١٤٣):

قوله: (قد خبت)، بلفظ المتكلم وبالخطاب أي: خبت أنت لكونك تابعا ومقتديا لمن لا يعدل، والفتح أشهر وأوجه.

قوله: (فقال عمر)، أي: ابن الخطاب، وقال في موضع آخر، فقال خالد بن الوليد: إئذن لي في قتله، ولا مانع أن يكون كل منهما استأذن في ذلك.

=

= **قوله:** (فإن له أصحابا) الفاء فيه ليس للتعليل في ترك القتل في كون الأصحاب له، وإن استحق القتل، لتعقيب الأخبار أي: قال دعه ثم عقب مقالته بقصتهم وغاية ما في الباب أن حكمه حكم المنافق، وكان رسول الله ﷺ لا يقتلهم لئلا يقال: إن محمدا ﷺ يقتل أصحابه.

قوله: (لا يجاوز تراقيهم)، التراقي جمع ترقوة، وهو عظم واصل ما بين ثغرة النحر والعاتق، وفي رواية: (لا يجاوز حناجرهم).

قوله: (يمرقون)، من المروق وهو الخروج، وإن كان المراد بالدين الإسلام فهو حجة لمن يكفر الخوارج، وإن كان المراد الطاعة لا يكون فيه حجة، وإلىٰ هذا مال الخطابي.

قوله: (من الرمية)، علىٰ وزن فعيلة بمعنىٰ مفعولة وهو الصيد المرمي، شبه مروقهم من الدين بالسهم الذي يصيب الصيد فيدخل فيه ويخرج منه من شدة سرعة خروجه لقوة الرامي، لا يعلق من جسد الصيد بشيء.

قوله: (إلىٰ نصله)، وهو حديدة السهم.

قوله: (إلىٰ رصافه)، بكسر الراء وبالصاد المهملة ثم بالفاء: وهو العصب الذي يلوىٰ فوق مدخل النصل، والرصاف جمع رصفة بالحركات الثلاث.

قوله: (إلىٰ نضيه)، بفتح النون وحكي ضمها وبكسر الضاد المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف، وقد فسره في الحديث: بالقدح، بكسر القاف وسكون الدال المهملة: وهو عود السهم قبل أن يراش وينصل، وقيل: هو ما بين الريش والنصل، قاله الخطابي، وقال ابن فارس: سمي بذلك لأنه يرىٰ حتىٰ عاد نضوا أي: هزيلا، وحكىٰ الجوهري عن بعض أهل اللغة: أن النضي النصل، والأول أولىٰ.

قوله: (إلىٰ قذذه)، بضم القاف وبذالين معجمتين الأولىٰ مفتوحة، وهو جمع قذة وهي واحدة الريش الذي علىٰ السهم، يقال: أشبه به من القذة بالقذة، لأنها تحذىٰ علىٰ مثال واحد.

قوله: (قد سبق الفرث)، أي: قد سبق السهم بحيث لم يتعلق به شيء من الفرث والدم ولم يظهر أثرهما فيه، والفرث السرجين ما دام في الكرش، ويقال: الفرث ما يجتمع في الكروش مما تأكله ذوات الكروش، وقال القاضي: يعني نفذ السهم في الصيد من جهة أخرىٰ ولم يتعلق شيء منه به.

قوله: (آيتهم)، أي: علامتهم. =

وعن علي رضي الله عنه قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ، فلأن أخرَّ من السماء أحب إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري ومسلم[1].

= **قوله:** (أو مثل البضعة)، بفتح الباء الموحدة أي: مثل قطعة اللحم.

قوله: (تدردر) بدالين وراءين مهملات، أي: تضطرب، وهو فعل مضارع من الدردرة، وهو صوت إذا اندفع سمع له اختلاط. وقيل: تدردر تجيء وتذهب، ومنه دردر الماء.

قوله: (علىٰ خير فرقة)، بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء: أي: علىٰ أفضل فرقة، أي: طائفة، وهذه رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: علىٰ حين فرقة، بكسر الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف ثم نون، وفرقة، بضم الفاء علىٰ هذه الرواية أي: علىٰ زمان فرقة أي: افتراق، وقال القاضي: خير فرقة، أي: أفضل طائفة هم علي، رضي الله تعالىٰ عنه، وأصحابه، وخير القرون وهو الصدر الأول.

قوله: (فالتمس)، علىٰ صيغة المجهول أي: فطلب

قوله: (علىٰ نعت النبي ﷺ) أي: وصفه الذي وصفه.

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٦١١)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٦).

قال العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٦/ ١٤٤):

قوله: (فلأن أخر) من الخرور وهو الوقوع والسقوط.

قوله: (خدعة) بفتح الخاء المعجمة وضمها وكسرها، والظاهر إباحة الكذب في الحرب، لكن الاقتصار علىٰ التعريض أفضل.

قوله: (حدثاء الأسنان) أي: الصغار، وقد يعبر عن السن بالعمر، والحدثاء جمع: حديث السن، وكذا يقال: غلمان حدثان بالضم. =

وعن أبي سعيد ﷺ، قال: بعثَ عليٌّ ﷺ، إلىٰ النبي ﷺ بذُهَيْبَةٍ فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال: «إنما أتألفهم». فأقبل رجل غائر العينين، مشرف الوجنتين، ناتئ الجبين، كث اللحية محلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيأمنني الله علىٰ أهل الأرض فلا تأمنوني» فسأله رجلٌ قتلَه، - أحسبه خالد بن الوليد ﷺ - فمنعه، فلما ولىٰ قال: «إنَّ من ضئضئ هذا، أو: في عقب هذا قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد» رواه البخاري ومسلم[1].

= **قوله:** (سفهاء الأحلام) أي: ضعفاء العقول، والسفهاء جمع سفيه وهو خفيف العقل.

قوله: (يقولون من قول خير البرية) أي: من السنة، وهو قول محمد ﷺ خير الخليقة، قال الكرماني: ويروىٰ: من خير قول البرية، أي: من القرآن، ويحتمل أن تكون الإضافة من باب ما يكون المضاف داخلا في المضاف إليه، وحينئذ يراد به السنة لا القرآن، هو كما قال الخوارج: لا حكم إلا لله، في قضية التحكيم، وكانت كلمة حق ولكن أرادوا بها باطلا.

قوله: (يمرقون) أي: يخرجون وقد مر عن قريب.

قوله: (حناجرهم) جمع حنجرة وهي رأس الغلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق.

قوله: (فإن قتلهم أجر لمن قتلهم) هذا هكذا رواية الكشميهني، وفي رواية غيره: فإن في قتلهم أجرا لمن قتلهم، وإنما كان الأجر في قتلهم لأنهم يشغلون عن الجهاد ويسعون بالفساد لافتراق كلمة المسلمين.

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٣٤٤)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤). =

= **قال العيني** في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، (١٥/ ٢٢٨- ٢٣١):

قوله: (بذهيبة) بالتصغير، قال الخطابي: إنما أنثها علىٰ نية القطعة من الذهب، وقد يؤنث الذهب في بعض اللغات.

قوله: (فقسمها بين الأربعة) ، أي: بين أربعة أنفس.

قوله: (فغضبت قريش والأنصار)، وليس في رواية مسلم: والأنصار.

قوله: (صناديد)، أريد بهم الرؤساء.

قوله: (إنما أتألفهم) من التألف وهو المداراة والإيناس ليثبتوا علىٰ الإسلام رغبة فيما يصل إليهم من المال.

قوله: (فأقبل رجل)، وفي رواية مسلم: فجاء رجل.

قوله: (غائر العينين) أي: غارت عيناه فدخلتا، وهو ضد الجاحظ، وقال الكرماني: غائر العينين أي: داخلتين في الرأس لاصقتين بقعر الحدقة.

قوله: (مشرف الوجنتين)، أي: غليظهما، والوجنتان العظمان المشرفان علىٰ الخدين.

قوله: (ناتئء الجبين)، أي: مرتفعه، وقيل: مرتفع علىٰ ما حوله. وقال النووي: الجبين جانب الجبهة ولكل إنسان جبينان يكتنفان الجبهة.

قوله: (كث اللحية)، يعني: كثير شعرها غير مسبلة.

قوله: (محلوق)، وفي مسلم: محلوق الرأس.

قوله: (من يطع الله إذا عصيت؟) أي: إذا عصيته؟، وفي مسلم: (من يطع الله إنْ عصيته؟).

قوله: (فسأله رجل قتله)، أي: فسأل النبي ﷺ رجل قتل هذا القائل.

قوله: (أحسبه) أي: أظن أنَّ هذا السائل هو خالد بن الوليد.

قوله: (فمنعه)، أي: منع خالدا عن القتل، وذلك لئلا يتحدث الناس أنه يقتل أصحابه، فهذه هي العلة، وسلك معه مسلكه مع غيره من المنافقين الذين آذوه وسمع منهم في غير موطن ما كرهه، ولكنه صبر استبقاء لانقيادهم وتأليفا لغيرهم حتىٰ لا ينفروا.

قوله: (من ضئضئي)، بكسر الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الأولىٰ، وهو الأصل، والعقب، وحكي إهمالهما عن بعض رواة مسلم. =

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ قال: « ينشأ نشء يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم، كلما خرج قرن قطع» قال ابن عمر رضي الله عنهما: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «كلما خرج قرن قطع، أكثر من عشرين مرة، حتىٰ يخرج في عراضهم الدجال» رواه ابن ماجه[1]، وحسنه الألباني.

= **قوله:** (حناجرهم)، جمع: حنجرة، هي رأس العلصمة حيث تراه ناتئا من خارج الحلق. وقال ابن التين: معناه: لا يرفع في الأعمال الصالحة، وقال عياض: لا تفقه قلوبهم ولا ينتفعون بما يتلو منه ولا لهم حظ سوىٰ تلاوة الفم، وقيل: معناه: لا يصعد لهم عمل ولا تلاوة ولا تتقبل.

قوله: (يمرقون من الدين)، وفي رواية: من الإسلام، أي: يخرجون منه خروج السهم إذا نفذ من الصيد من جهة أخرىٰ، ولم يتعلق بالسهم من دمه شيء.

قوله: (مروق السهم من الرمية)، أي: كخروج السهم من الرمية، والرمية بفتح الراء علىٰ وزن فعيلة من الرمي بمعنىٰ مفعوله، فقال الداودي: الرمية الصيد المرمي.

قوله: (يقتلون أهل الإسلام)، كذلك فعل الخوارج.

قوله: (ويدعون)، أي: يتركون أهل الأوثان وهو جمع وثن، وهو كل ما له جثة معمولة من جواهر الأرض أو من الخشب والحجارة كصورة الآدمي، يعمل وينصب فيعبد

قوله: (لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد) كقتل عاد، والتشبيه لا عموم له، والغرض منه: استئصالهم بالكلية كاستئصال عاد، لأن الإضافة في قتل عاد إلىٰ المفعول. فإن قلت: إذا كان من الإضافة إلىٰ الفاعل يكون المراد القتل الشديد القوي، لأنهم كانوا مشهورين بالشدة والقوة، وعلىٰ التقديرين المراد استئصالهم بأي وجه كان وليس المراد التعيين بشيء.

(١) «سنن ابن ماجه» برقم: (١٧٤).

قال الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي في تعليقه علىٰ سنن ابن ماجه: (نشء) يروىٰ بفتح الشين جمع ناشئ كخدم وخادم. يريد جماعة أحداثا. والمحفوظ بسكون الشين كأنه تسمية بالمصدر. النهأية. (كلما خرج قرن) أي ظهرت طائفة منهم. (قطع) أي استحق أن يقطع. (في عراضهم) في خداعهم. وفي بعض النسخ " أعراضهم " جمع عرض بمعنىٰ الجيش العظيم. وهو مستعار من =

وعن غَالِبٍ صَاحِبِ الْمِحْجَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رُءُوسَ خَوَارِجَ عَلَىٰ دَرَجِ دِمَشْقٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ: «كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ» ، ثُمَّ بَكَىٰ، ثُمَّ قَالَ: «شَرُّ قَتْلَىٰ تَحْتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ، وَخَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوا» قَالَ أَبُو غَالِبٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: «نَعَمْ، إِنِّي إِذَنْ لَجُرِيءٌ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ» رواه الطبراني والحميدي(١).



= العرض بمعنىٰ ناحية من الجبل أو بمعنىٰ السحاب الذي يسد الأفق].

(١) «المعجم الكبير» برقم: (٨٠٣٦)، و«مسند الحميدي» برقم: (٩٣٢)، وحسَّن إسناده الشيخ مقبل الوادعي في: «صحيح دلائل النبوة» برقم: (٦٠٩).

ومن الآثار الواردة عن السلف في ذمِّ الخوارج:

قول محمد بن الحسين الآجري (ت: ٣٦٠هـ) رحمه الله: «لم يختلف العلماء قديمًا وحديثًا أنَّ الخوارج قوم سوء، عصاة لله تعالىٰ ولرسوله ﷺ، وإنْ صلَّوا وصاموا، واجتهدوا في العبادة، فليس ذلك بنافع لهم، نعم ويظهرون الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وليس ذلك بنافع لهم؛ لأنهم قوم يتأولون القرآن علىٰ ما يهوون، ويموِّهون علىٰ المسلمين، وقد حذَّرنا الله تعالىٰ منهم، وحَّذرنا النبي ﷺ، وحذرناهم الخلفاء الراشدون بعده، وحذرناهم الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان، والخوارج هم الشراة الأنجاس الأرجاس، ومن كان علىٰ مذهبهم من سائر الخوارج، يتوارثون هذا المذهب قديمًا وحديثًا، ويخرجون علىٰ الأئمة والأمراء ويستحلون قتل المسلمين.

فأول قرن طلع منهم علىٰ عهد رسول الله ﷺ: هو رجل طعن علىٰ رسول الله ﷺ، وهو يقسم الغنائم، فقال: اعدل يا محمد، فما أراك تعدل، فقال ﷺ: «ويلك، فمن يعدل إذا لم أكن أعدل؟» فأراد عمر رضي الله عنه قتله، فمنعه النبي ﷺ من قتله وأخبر: «أن هذا وأصحابا له يحقر أحدكم صلاته مع صلاته وصيامه مع صيامه، يمرقون من الدين»، وأمر في غير حديث بقتالهم، وبين فضل من قتلهم أو قتلوه. ثم إنهم بعد ذلك خرجوا من بلدان شتىٰ، واجتمعوا وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتىٰ قدموا المدينة، فقتلوا عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد اجتهد أصحاب رسول الله ﷺ ممن كان بالمدينة في أن لا يقتل عثمان، فما أطاقوا علىٰ ذلك رضي الله عنهم، ثم خرجوا بعد ذلك علىٰ أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضي الله عنه ولم يرضوا لحكمه.

وأظهروا قولهم وقالوا: لا حكم إلا لله، فقال علي رضي الله عنه: كلمة حق أرادوا بها

الباطل فقاتلهم علي ﷺ فأكرمه الله تعالىٰ بقتلهم، وأخبر عن النبي ﷺ بفضل من قتلهم أو قتلوه، وقاتل معه الصحابة فصار سيفُ علي ﷺ في الخوارج سيفَ حقٍّ إلىٰ أنْ تقوم الساعة»(١).

وقال أيضًا: «فلا ينبغي لمن رأىٰ اجتهادَ خارجيٍّ قد خرجَ علىٰ إمامٍ عدلًا كان الإمامُ أو جائرًا، فخرجَ وجمعَ جماعةً وسلَّ سيفه، واستحلَّ قتال المسلمين، فلا ينبغي له أن يغتر بقراءته للقرآن، ولا بطول قيامه في الصلاة، ولا بدوام صيامه، ولا بحسن ألفاظه في العلم إذا كان مذهبه مذهب الخوارج. وقد روي عن رسول الله ﷺ فيما قلته أخبار لا يدفعها كثير من علماء المسلمين، بل لعله لا يختلف في العلم بها جميع أئمة المسلمين» (٢).

وقال أيضًا: «قد ذكرتُ من التحذير من مذاهب الخوارج ما فيه بلاغ لمن عصمه الله تعالىٰ عن مذهب الخوارج، ولم ير رأيهم، وصبر علىٰ جور الأئمة، وحيف الأمراء، ولم يخرج عليهم بسيفه، وسأل الله تعالىٰ كشف الظلم عنه، وعن المسلمين، ودعا للولاة بالصلاح، وحجَّ معهم، وجاهد معهم كل عدو للمسلمين، وصلىٰ معهم الجمعة والعيدين، فإن أمروه بطاعة فأمكنه أطاعهم، وإن لم يمكنه اعتذر إليهم، وإن أمروه بمعصية لم يطعهم، وإذا دارت الفتن بينهم لزم بيته، وكفَّ لسانه ويده، ولم يهو ما هم فيه، ولم يعن علىٰ فتنة، فمن كان هذا وصفه كان علىٰ الصراط المستقيم إن شاء الله»(٣).

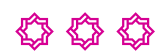
---

(١) «الشريعة»، (١/ ١٣٦-١٣٨).

(٢) «الشريعة»، (١/ ١٤٥).

(٣) «الشريعة»، (١/ ١٥٧).

وذكر ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن عبدالله الأشج، أنه سأل نافعًا: كيف كان رأي ابن عمر في الخوارج ؟ فقال: «كان يقول هم شرار الخلق، انطلقوا إلىٰ آيات أنزلت في الكفار فجعلوها في المؤمنين»[(١)].



(١) أخرجه ابن وهب في: «كتاب المحاربة من الموطأ» تحقيق موراني، (ص: ٤٢).

نشأة الخوارج ودولهم في المشرق والمغرب الإسلامي

نشأة الخوارج:

اختلف المؤرخون في تحديد بدء نشأة الخوارج إلىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ أول الخوارج هو ذو الخويصرة أو عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي الذي بدأ الخروج بالاعتراض علىٰ النبي ﷺ في قسمة الفيء واتهامه إياه بعدم العدل.

وقد تقدَّم ذكر بعض الأحاديث الواردة في ذلك.

وممن قال بهذا القول: أبو محمد بن حزم[١]، والشهرستاني[٢]، وابن الجوزي[٣].

وأجيب: بأنَّ اعتراض ذي الخويصرة علىٰ النبي ﷺ كان بدء نزعة الخروج، وكان مجرد حادثة فردية اعترض فيها علىٰ طريقة تقسيم الفيء طمعًا في أنْ يأخذ منه نصيبًا أكبر، فهناك فرق بين نزعة الاعتراض الفردي وبين الخروج الجماعي الذي له اتجاهاته وآرؤه الخاصة به.

القول الثاني: نشأة الخوارج بدأت بالخروج علىٰ عثمان ﷺ في تلك الفتنة التي انتهت بقتله وتسمىٰ الفتنة الأولىٰ.

ومن ذهب إلىٰ هذا القول: الآجري رحمه الله حيث قال: «ثم إنهم بعد ذلك خرجوا من بلدان شتىٰ، واجتمعوا وأظهروا الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، حتىٰ قدموا المدينة، فقتلوا عثمان بن عفان ﷺ»[٤].

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (٤/ ١٥٧).

(٢) «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١١٦).

(٣) «تلبيس إبليس»، ص: (٩٠).

(٤) «الشريعة »، (١/ ١٣٦-١٣٨).

وابن أبىٰ العز الحنفي رحمه الله حيث قال: «فالخوارج والشيعة حدثوا في الفتنة الأولىٰ»[١].

والحافظ ابن كثير رحمه الله حيث قال: «وجاء الخوارج فأخذوا مال بيت المال وكان فيه شيء كثير جداً»[٢]، وهو قول الآجريِّ رحمه الله كما تقدَّمَ.

وأجيب: بأنَّ هؤلاء بغاة طلاب دنيا، وليست لهم عقائد معلنة يتميزون بها، ولذا لمَّا قتلوا عثمان ﷺ فروا من المدينة ودخلوا في صفوف المسلمين كأفراد منهم، وانتقم الله منهم جماعات وفرادىٰ في موقعتي الجمل وصفين وغيرهما[٣].

القول الثالث: أنَّ نشأتهم بدأت بانفصالهم عن جيش علي ﷺ وخروجهم عليه، بعد الاتفاق علىٰ التحكيم بينه وبين معاوية رضي الله عنهما، حيث فارقوا الجماعة وانحازوا إلىٰ قرية من قرىٰ الكوفة تسمىٰ: «حروراء»، وعينوا لهم أميرًا للقتال وهو عبدالله بن وهب الراسبي، وتمت بيعته في العاشر من شهر شوال سنة ٣٧هـ.

وهذا القول هو الذي عليه أكثر العلماء، فإنهم يعرِّفون الخوارج بأنهم: الذين خرجوا علىٰ عليٍّ ﷺ بعد التحكيم، وممن قال به: الأشعري[٤]، والبغدادي[٥]، وأبو الحسين الملطي[٦].

---

(١) «شرح العقيدة الطحاوية»، ص: (٥٤٢).

(٢) «البداية والنهاية»، (١٠/ ٣١٦).

(٣) انظر: «المنتقىٰ من منهاج الاعتدال» للذهبي، ص: (٤٠٠)، و: «عقيدة أهل السنة في الصحابة»، لناصر بن علي الشيخ: (٣/ ١١٤٢).

(٤) « مقالات الإسلاميين»، ص: (٢٢٧-٢٢٨).

(٥) «الفرق بين الفرق»، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص: (٧٤).

(٦) «التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع»، ص: (١٥).

وهذا القول لعله الراجح حيث كانت الخوارج في ذلك الوقت ليست مجرد حادثة اعتراض فردية كما حصل من عبد الله بن ذي الخويصرة التميمي الذي اعترض علىٰ النبي ﷺ في قسمة الفيء واتهمه إبعدم العدل، أو كان عن طاعة إمام كما حصل في عهد عثمان رضي الله عنه في تلك الفتنة التي انتهت بقتله، وإنما خروج طائفة عن طاعة إمام ولها آراؤها الخاصة بها كفرقة انشقت عن جماعة المسلمين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وكان شيطان الخوارج مقموعًا لما كان المسلمون مجتمعين في عهد الخلفاء الثلاثة أبي بكر وعمر وعثمان فلما افترقت الأمة في خلافة علي رضي الله عنه وجد شيطان الخوارج موضع الخروج فخرجوا وكفَّروا عليًا ومعاوية ومن والاهما فقاتلهم أولىٰ الطائفتين بالحق علي بن أبي طالب رضي الله عنه »[1].

ولا يمنعُ أن تكون النواة الأولىٰ لهذا الفكر في زمن النبوة، لكن لم تظهر الخوارج كفرقة استقلَّتْ، وانشقت عن جماعة المسلمين إلا في عهد عليٍّ رضي الله عنه.

وللإباضية قولان مخالفان في تحديد بدء نشأة الخوارج من المناسب ذكرهما وبيان وجه فسادهما:

القول الأول: قول يوسف بن إبراهيم الوارجلاني الإباضي وهو: أنَّ نشأة الخوارج بدأت منذ أن فارق طلحة والزبير رضي الله عنهما علياً رضي الله عنه وخرجا عليه بعد مبايعتهما له.

قال الوارجلاني: «وشرعا دين الخوارج دينًا؛ فلهما أجورُ الخوارج وأوزارُهما»[2].

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ»، (١٣/ ٢١١).

(٢) «الدليل لأهل العقول»، ص: (١٥).

وأجيب: بأنَّ هذا قولهم هذا أرادوا به الطعن في الصحابة رضي الله عنهم، وطلحة والزبير رضي الله عنهما من العشرة المبشرين بالجنة، فكيف يجوز أن يعتبرا من الخوارج ويطبق عليهما أحاديث المروق الواردة في الخوارج؟!

القول الثاني: أنَّ نشأتهم لم تبدأ إلا بظهور نافع بن الأزرق وخروجه عام ٦٤هـ، في أواخر ولاية ابن زياد وهذا الرأي لعلي يحيىٰ معمر الإباضي، حيث يرىٰ أن ما حدث بين علي ﷺ، وبين الطائفة التي انفصلت عن جيشه والتي سميت فيما بعد بالمحكمة إنما هو نوع من أنواع الفتن الداخلية التي وقعت بين المسلمين في ذلك العصر؛ حيث اعتبرت تلك الطائفة أن عليًا ﷺ قد زالت عنه الإمامة الشرعية حينما قبل التحكيم، ولهذا فقد ولَّوا عبد الله بن وهب الراسبي بسبب زهده وتقواه كما يقولون، ودعىٰ الراسبيُّ عليًا ﷺ للدخول في طاعته بعد أن اختاره من معه من الصحابة وغيرهم[1] كما يدَّعي الخوارج.

وهذا القول: لم يقل به غير علي يحيىٰ معمَّر تبعًا لقطب الأئمة الإباضية أبي إسحاق أطفيش لنفيهم وجود صلة ما بين المحكمة ومن ثار علىٰ طريقتهم وبين الأزارقة بعدهم، وهو قول غير مقبول لوجود تسلسل الأحداث وارتباطها من المحكمة إلىٰ ظهور نافع بن الأزرق بحيث يظهر أن الأولين هم سلف الخوارج جميعًا[2].



(١) انظر: «الإباضية بين الفرق الإسلامية» علي يحيىٰ معمر، (ص: ٣٧٧).

(٢) انظر: «الخوارج تاريخهم وآراؤهم الاعتقادية وموقف الإسلام منها» غالب عواجي: (ص: ٣٧).

مختصر قضية التحكيم:

قضية التحكيم التي بسببها خرجت الخوارج وقعت في الثالث من شهر رمضان عام ٣٧هـ، في معركة صفين، حينما رضي علي ﷺ التحكيم - للمصلحة التي رآها في ذلك - ورضي بتحكيم أبي موسىٰ الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهما في هذه القضية.

حيث كان الخوارج مع علي ﷺ في حربه، فلما رفعت المصاحف في موقعة صفين من معاوية ﷺ ومن معه رضي الله عنهم طلبًا للصلح، ألجئوا عليًا ﷺ إلىٰ قبول ذلك وقالوا له: يا علي أجب إلىٰ كتاب الله إذ دعيتَ إليه، وإلا دفعنا برمتك إلىٰ القوم، أو نفعل بك ما فعلنا بابن عفان، إنه غلبنا أن يعمل بكتاب الله فقتلناه، والله لتفعلنها أو لنفعلن بك[1].

فلما قبل علي ﷺ بذلك وكتب الكتاب بقبول التحكيم، أنكرت الخوارج ذلك، ورفضوا ما جاء في التحكيم مدعين أن ذلك تحكيم لغير شرع الله وأنه متضمن للشك في صحة موقفهم في حربهم لأهل الشام.

ثم لما رجع إلىٰ الكوفة انحازت الخوارج إلىٰ قرية حروراء؛ وبسبب جمعهم بين الغلو وسوء الفهم للقرآن الكريم، رفعوا زورًا وبهتانًا شعار: **(إن الحكم إلا لله)**، والذي صار فيما بعد شعارًا لأفراخهم، يكفِّرون من خلاله ويستبيحون بموجبه أموال ودماء وأعراض المسلمين، فكفروا عليًا ﷺ والحكمين رضي الله عنهما ونفرًا من الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ورفعوا السيف وأعلنوا الشقاق والإفساد، ولم يقاتلهم أمير المؤمنين علي ﷺ

---

(١) انظر: «البداية والنهاية»، (١٠/ ٥٤٦).

حتىٰ بدأوا هم بالقتال.

وقد أرسل إليهم عبدَ الله بن عباس رضي الله عنهما فناظرهم حيث قال: «لمَّا خرجَت الحرورية اعتزلوا في دارٍ، وكانوا ستة آلاف.

فقلتُ لعليٍّ رضي الله عنه: يا أمير المؤمنين؛ أَبْرِدْ بالصلاة؛ لعلِّي أُكَلِّمُ هؤلاء القوم».

قال: «إني أخافهم عليك».

قلتُ: «كلَّا».

فلبستُ وترَجَّلْتُ، ودخلتُ عليهم في دارٍ، نصفَ النهار -وهم قائلون-.

فقالوا: مرحبًا بك يا ابن عباس! فما جاء بك؟.

قلت لهم: «أتيتُكم من عند أصحاب النبيّ - صلىٰ الله عليه وآله وسلم - المهاجرين والأنصار، ومن عند ابن عمِّ النبي ﷺ - وصهره- وعليهم نزل القرآن، فهم أعلم بتأويله منكم، وليس فيكم منهم أحد؛ لأبلِّغكم ما يقولون، وأبلغهم ما تقولون»، فانتحىٰ إليَّ نَفَرٌ منهم.

قلتُ: «هاتوا ما نَقَمْتُمْ علىٰ أصحاب رسولِ الله ﷺ وابن عمّه».

قالوا: ثلاث.

قلتُ: «ما هُنَّ ؟ ».

قالوا: أما إحداهنَّ: فإنه حَكَّمَ الرجالَ في أمر الله، وقال الله: ﴿ إِنِ الْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾، ما شأن الرجال والحكم؟.

قلتُ: «هذه واحدة».

قالوا: وأمَّا الثانية: فإنه قَاتَلَ ولم يَسْبِ ولم يَغْنَمْ؛ إن كانوا كُفَّارًا لقد حَلَّ سَبْيُهُم، ولئن كانوا مؤمنين ما حلَّ سَبْيُهُم ولا قتالُهم.

قلتُ: «هذه ثِنْتَان؛ فما الثالثة»؟

قالوا: محَىٰ عن نفسه (من أمير المؤمنين)؛ فإن لم يكن أمير المؤمنين فهو أمير الكافرين.

قلتُ: «هل عندكم شيء غير هذا»؟

قالوا: حسبنا هذا.

قلتُ لهم: «أرأيتكم إن قرأتُ عليكم من كتاب الله جلَّ ثناؤه، وسنة نبيه ﷺ ما يردُّ قولكم؛ أترجعون»؟.

قالوا: نعم.

قلتُ: «أما قولُكم: حَكمَ الرجالَ في أمر الله؛ فإني أقرأُ عليكم في كتاب الله أَنْ قد صَيَّرَ اللهُ حُكمَهُ إلىٰ الرجال في ثمن ربع درهم، فأَمَرَ اللهُ تبارك وتعالىٰ أن يَحْكُمُوا فيه؛ أرأيتَ قولَ الله تبارك وتعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾ [المائدة: ٩٥].

وكان من حُكِمْ الله أن صَيَّرَهُ إلىٰ الرجال يَحْكُمُونَ فيه، ولو شاء لحَكمَ فيه، فجاز من حكم الرجال، أنشدكم بالله؛ أَحُكم الرجالِ في صلاح ذاتِ البَيْنِ وحَقْن دمائهم أفضل أو في أرنب»؟.

قالوا: بلىٰ؛ بل هذا أفضل.

وفي المرأة وزوجها: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَٱبْعَثُوا۟ حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ ﴾ [النساء: ٣٥]، فنشدنكم بالله؛ حكم الرجال في صَلاحَ ذات بينهم أفضل من حكمهم في بضع امرأة؟! خرجتَ من هذه»؟.

قالوا: نعم.

قلتُ: «وأما قولُكم: قاتَلَ ولم يَسْبِ ولم يَغْنَمْ؛ أَفتَسْبُونَ أُمَّكُم عائشة رضي الله عنها؛ تَستَحِلُّون منها ما تستحِلُّون من غيرها وهي أمُّكم؟.

فإن قُلْتُم: إنا نَستَحِلُّ منها ما نستحِلُّ من غيرها؛ فقد كفرتُم.

وإن قلتمُ: ليستْ بأُمِّنَا؛ فقد كفرتُم، لأن الله تعالىٰ يقول: ﴿ ٱلنَّبِيُّ أَوْلَىٰ بِٱلْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنفُسِهِمْ ۖ وَأَزْوَٰجُهُۥٓ أُمَّهَٰتُهُمْ ۗ ﴾[الأحزاب: ٦]، فأنتم بين ضلالتين؛ فَأْتُوا منها بمخرج، أفخرجْتَ من هذه»؟. **قالوا:** نعم.

وأما محي نفسه أمير المؤمنين؛ فأنا آتيكم بما ترضون؛ إن نبيَّ الله ﷺ يوم الحديبية صَالَحَ المشركين، فقال لعليٍّ: «اكتُبْ يا عليُّ: هذا ما صَالَحَ عليه محمد رسول الله»، قالوا: لو نعلمُ أنك رسولُ الله ما قاتلناك!، فقال رسول الله ﷺ : «امحُ يا عليُّ، اللهم إنك تعلمُ أني رسول الله، امحُ يا عليُّ واكتب: هذا ما صَالَحَ عليه محمد بن عبد الله، واللهِ لرسولُ الله ﷺ خيرٌ من عليٍّ، وقد محىٰ عن نفسه، ولم يكن مَحْوُه نفسه ذلك محاه من النبوة، أَخَرَجْتَ من هذه؟ **قالوا:** نعم.

فرجَعَ منهم ألفان، وخَرَجَ سائرهم، فقُتلوا علىٰ ضلالتهم، فقتلهم المهاجرون والأنصار»، رواه النسائي وأحمد[1].



(١) «السنن الكبرىٰ»، برقم: (٨٥٢٢)، «المسند »، برقم: (٣١٨٧)، وحسنه أحمد شاكر في تحقيقه علىٰ المسند، (٥/ ٦٧).

أماكن وجود الخوارج

أول بقعة نبتت عليها نابتة الإباضية البصرة، ثم انتشروا في شمال أفريقيا، وفي الجزيرة، واستطاعوا أن يكوِّنوا لهم دولة في عمان استقلوا بها عن الدولة العباسية في عهد أبي العباس السفاح، (١٣٢هـ - ١٣٦هـ)، وامتد نفوذها إلىٰ جزيرة زنجبار، ولا تزال مبادئ الإباضية وأفكارهم هي السائدة في هذه الأماكن.

كما أقام الإباضية لهم دويلات في ليبيا والجزائر واستمروا في ليبيا من عام: (١٤٠هـ -١٤٤هـ).

وفي جبل نفوسة ثم في منطقة تاهرت شمال الجزائر، اكتسب الإباضية ثقة البربر، وتمكن عبد الرحمن بن رستم أحد الذين تعلموا علىٰ يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة من إقامة دولة بني رستم والتي استمرت قرابة المائة والخمسين عامًا من عام: (١٤٤هـ - ٢٩٦هـ)، وكانت عاصمتها تاهرت مركزًا مهمًا للدراسات وفقًا للمذهب الإباضي واستمرت دولة بني رستم حتىٰ سقطت علىٰ يد الدولة العبيدية الشيعية[١].

والإباضية ما يزال لهم وجود إلىٰ وقتنا الحاضر، ووجودهم الآن يتمثل في دولة عمان، ولهم وجود في حضرموت، وجنوب الجزائر في وادي ميزاب، وجنوب تونس، وشمال ليبيا في جبل نفوسة[٢].



---

(١) «مختصر تاريخ الإباضية»، للباروني: (ص: ٢٧-٤٤).

(٢) «الإباضية بين الفرق الإسلامية»، لعلي يحيىٰ معمر: (ص: ٧٩-٨٠).

أنواع الخروج

الخروج علىٰ الإمام ثلاثة أنواع:

١) خروج بالقلب.

ويكون باعتقاد عدم البيعة، واعتقاد وجوب الخروج علىٰ الحاكم مع عدم توافر شروطه، وكان السلف يطلقون مصطلح: (كان يرىٰ السيف)، علىٰ من لا يرىٰ طاعة خليفة ولا إمام[١].

وثمرة هذا الاعتقاد الفاسد: الخروج بالقول وبالعمل، وقتل المعيَّنين دون الرجوع للسلطان.

٢) خروج بالقول.

وهو صنيع الذين يحسِّنون لغيرهم الخروج علىٰ المسلمين، ولا يباشرون القتال.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في وصف بعض أنواع الخوارج: «والقَعَدية الذين يُزَيِّنون الخروجَ علىٰ الأئمة ولا يباشِرون ذلك»[٢].

وقال الشيخ صالح الفوزان حفظه الله: «ويكون بالكلام بسبهم وشتمهم والكلام فيهم في المجالس وعلىٰ المنابر؛ هذا يهيج الناس ويحثهم علىٰ الخروج علىٰ ولي الأمر وينقص قدر الولاة عندهم، فالكلام فيه خروج»[٣].

والخوارج القعدة وصفهم عبد الله بن محمد أبو محمد الضعيف بقوله: «قَعَدُ

---

(١) انظر: «منهاج السنة النبوية»: (٤/ ٥٢٧-٥٢٨)، «إتحاف السائل بما في الطحاوية من مسائل»، صالح آل الشيخ، ص: (٤٦٨).

(٢) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٨٦).

(٣) «صور الخروج علىٰ الأئمة»، موقع الشيخ صالح الفوزان.

الخوارج هم أخبث الخوارج»[١].

ولعل السبب في وصفهم بذلك: أنهم يُظهِرون للناس الغيرة علىٰ حرمات الله تعالىٰ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فربما يَتوهَّم مَن لا يعلمُ حالهم أنهم موافقون للسلف، وواقع أمرهم خلاف ذلك، فهم سببٌ لخروج الجهلة علىٰ ولاتهم، وهم وقودُ ما يترتب علىٰ الخروج من آثار سيئة علىٰ البلاد والعباد، فاستحقوا هذا الوصف.

ومن الأدلة علىٰ أن الخروج يكون باللسان: أنَّ ذا الخويصرة التميمي عدَّه النبي ﷺ إمامًا للخوارج من بعده، مع عدم خروجه عليه بالسنان، فقد قال ﷺ: «إنَّ من ضئضئ هذا، أو: في عقب هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان، لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد»، رواه البخاري ومسلم[٢].

قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله: «بل العجب أنَّه - يعني ذا الخويصرة- وجَّه الطعن إلىٰ الرسول ﷺ، وقال له: اعدل، هذه قسمة ما أريد بها وجه الله، وهذا أكبر دليل علىٰ أن الخروج علىٰ الإمام يكون بالسيف، ويكون بالقول والكلام، يعني: هذا ما أخذ السيف علىٰ الرسول صلىٰ الله عليه وسلم لكنه أنكر عليه»[٣].

وقال أيضًا: «ونحن نعلم علم اليقين بمقتضىٰ طبيعة الحال أنه لا يمكن خروج بالسيف إلا وقد سبقه خروج باللسان والقول»[٤].

---

(١) «مسائل الإمام أحمد رواية أبي داود السجستاني»، (٣٦٢).

(٢) «صحيح البخاري» برقم: (٣٣٤٤)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

(٣) «تعليقات علىٰ رسالة رفع الأساطين في حكم الاتصال بالسلاطين للشوكاني»، الشريط: (٢/ أ).

(٤) «المصدر نفسه».

٣) خروج بالعمل.

والمقصود منه: السعي في قتل الإمام وإزالته، سواء أكان بالسيف أم بغيره.

قال الإمام أحمد رحمه الله: «ولا يحل قتال السلطان ولا الخروج عليه لأحد من الناس فمن فعل ذلك فهو مبتدع علىٰ غير السنة والطريق»[(١)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما أهل العلم والدين والفضل فلا يرخِّصون لأحدٍ فيما نهىٰ الله عنه من معصية ولاة الأمور وغشهم، والخروج عليهم بوجه من الوجوه، كما قد عُرِفَ مِنْ عادات أهل السنة والدين قديمًا وحديثًا ومن سيرة غيرهم»[(٢)].



---

(١) «شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة»، للالكائي: (١/ ١٦١).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ»: (٣٥/ ١٢).

ثانياً: أهم سمات الخوارج

للخوارج سمات يتميَّزون بها من أهمها ما يلي:

١-الغلو في الدِّين.

وهذه السِّمة مِنْ أبرز علاماتهم، والمقصود بالغلو في الدِّين: «مجاوزة الحد بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه علىٰ ما يستحق، ونحو ذلك»[(١)].

وقد دلَّت النصوص الشرعية علىٰ المنع والتحذير منه، قال الله عز وجل: ﴿قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ﴾ [المائدة: ٧٧].

وجاء في حديث ابن عبّاس رضي الله عنهما قال: قال لي رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو علىٰ راحلته: «هات الْقُطْ لي، فلقطتُّ له حصيات هنّ حصىٰ الخذف، فلمّا وضعتهنّ في يده، قال: «بأمثال هؤلاء، وإيّاكم والغلوّ في الدّين، فإنّما أهلك من كان قبلكم الغلوُّ في الدّين»[(٢)].

ومن صور غلو الخوارج في الدين: غلوهم في تعظيم الذنوب حتىٰ إنهم يكفرون مرتكب الكبيرة، الذي جرَّهم علىٰ الاستهانة بدماء المسلمين.

ومن غلوهم: تكفيرهم لعلي بن أبي طالب ﷺ، ولجمعٍ من الصحابة رضي الله عنهم، بسبب قضية التحكيم المشهورة.

ومما يدلُّ علىٰ تنطعهم وتعمقهم: وصفُ النبي ﷺ لهم بقوله: « يخرج قوم من

---

(١) «اقتضاء الصراط المستقيم»: (١/ ٣٢٨).

(٢) «سنن الترمذي»، كتاب الحج، باب مَا جَاءَ فِي الإِفَاضَةِ مِنْ عَرَفَاتٍ: (٣/ ٢٢٥)، و: «ابن ماجه»، كتاب الحج، باب قَدْرِ حَصَىٰ الرَّمْيِ: (٢/ ١٠٠٨)، وصححه الألباني في «السلسلة الصحيحة» برقم: (١٢٨٣).

أمتي يقرؤون القرآن ليس قراءتكم إلىٰ قراءتهم بشيء ولا صلاتكم إلىٰ صلاتهم بشيء ولا صيامكم إلىٰ صيامهم بشيء يقرؤون القرآن يحسبون أنه لهم وهو عليهم ولا تجاوز صلاتهم تراقيهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ... ». رواه مسلم[١].

وقد حذَّر عمر بن عبدالعزيز رحمه الله الخوارج من الاتصاف بصفة الغلو في ضمن رسالة كتبها إليهم وفيها: «فاقبلوا أمر الله وإياكم والبدع، والغلو في الدِّين»[٢].

٢- قلة الفقه وغلبة الجهل عليهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الخوارج: «فهم جهَّال فارقوا السنة والجماعة عن جهل»[٣].

وقال أيضًا: «فإنهم كانوا مجتهدين في قتل كلِّ مسلم لم يوافقهم، مستحلين لدماء المسلمين وأموالهم وقتل أولادهم، مكفِّرين لهم، وكانوا متدينين بذلك لعظم جهلهم وبدعتهم المضلة»[٤].

ومما يدل علىٰ قلة فقههم في الدِّين: قول النبي ﷺ في ذي الخويصرة التميمي: «إنَّ من ضئضئ هذا، أو: في عقب هذا قومًا يقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم»، رواه البخاري ومسلم[٥].

---

(١) «صحيح مسلم» (٥/ ٣٠٨).

(٢) «أنساب الأشراف»، للبلاذري: (٨/ ٢١١).

(٣) «منهاج السنة النبوية» : (٣/ ٤٦٤).

(٤) «منهاج السنة النبوية» : (٥/ ٢٤٨).

(٥) «صحيح البخاري» برقم: (٣٣٤٤)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

فهو لا يصل إلىٰ قلوبهم بسبب جهلهم، وعدم فهمهم له.

ومن صور جهلهم: سوء فهمهم للنصوص، وتسرعهم في التكفير، فقد احتجوا علىٰ تكفير علي ﵁ بحجج واهية، تقدَّم ذكرها في مناظرة ابن عبّاس رضي الله عنهما لهم.

والخوارج: حدثاء أسنان، وسفهاء أحلام، أي: ضعفاء عقول، وأصحاب عجلة وسفه، كما وصفهم بذلك النبي ﷺ بقوله: «يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام» رواه البخاري ومسلم[1].

وحداثة السنِّ في الغالب، وسفه العقول: أمارتان دالَّتان علىٰ اتصاف أصحابها بالجهل.

٣-أخذهم بالمتشابه، وترك المحكم من الدين.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الخوارج: «وصاروا يتتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه علىٰ غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن»[2].

وطريقتهم هذه: هي طريقة أهل الزيغ الذين قال الله عز وجل في شأنهم: ﴿فَأَمَّا ٱلَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمۡ زَيۡغٞ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَٰبَهَ مِنۡهُ ٱبۡتِغَآءَ ٱلۡفِتۡنَةِ وَٱبۡتِغَآءَ تَأۡوِيلِهِۦ﴾ [آل عمران: ٧].

فهم يتركون المحكم الواضح ويذهبون إلىٰ المتشابه الذي قد يشتبه ظاهره، أو يخفىٰ المراد منه علىٰ بعض الناس.

ويعكسون الأمر فيحملون المحكم علىٰ المتشابه ابتغاء الفتنة لمن يدعونهم لقولهم.

---

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٦١١)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٦).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ»: (١٣/ ٢١٠).

فإنَّ المتشابه تحصل به الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه، وإلا فالمحكم الصريح ليس محلًا للفتنة، لوضوح الحق فيه لمن قصده اتباعه[١].

ومن أمثلة أخذ الخوارج بالمتشابه، وتركهم المحكم: تنزيل الآيات الواردة في الكفار على المؤمنين.

وقد صحَّحَ الحافظ ابن حجر رحمه الله رواية بكير بن عبد الله بن الأشج أنه سأل نافعًا:

كيف كان رأي ابن عمر في الحرورية؟.

قال: كان يراهم شرار خلق الله، انطلقوا إلى آيات الكفار فجعلوها في المؤمنين[٢].

ومن الأمثلة أيضًا: ما أشار إليه الشاطبي رحمه الله بقوله: «كاستشهاد الخوارج على إبطال التحكيم بقوله: ﴿إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ﴾ [الأنعام: ٥٧].

فإن ظاهر الآية صحيح على الجملة، وأمَّا على التفصيل فمحتاج إلى البيان؛ لأنَّه بين أنَّ الحكم لله تارة بغير تحكيم؛ لأنه إذا أمرنا بالتحكيم فالحكم به حكم الله ...

فتأملوا وجه اتباع المتشابهات، وكيف أدى إلى الضلال والخروج عن الجماعة؟ »[٣].

٤- الإقدامُ والتهوُّرُ وقلَّة المبالاة.

الخوارج أصحاب إقدام في: إظهار بدعتهم، وفي قتال مخالفيهم، وأهل تهور واندفاع.

---

(١) انظر: «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان» للسعدي ص: (١٢٢).

(٢) انظر: «هدي الساري مقدمة فتح الباري»، ص: (٤٥٩).

(٣) «الاعتصام»: (٢/ ٧٣٦-٧٣٧).

والتهورُ: هو «الوقوع في الشيء بقلَة مبالاة»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وَالْخَوَارِجُ كَانُوا مِنْ أَظْهَرِ النَّاسِ بِدْعَةً وَقِتَالًا لِلْأُمَّةِ وَتَكْفِيرًا لَهَا»[(٢)].

ومن صور إقدامهم: قول الخارجي قطري بن الفجاءة وهو ذاهبُ لقتالِ عليٍّ رضي الله عنه:

أقول لها وقد طارت شعاعًا ❁ من الأبطال: ويحك لن تراعي

فإنك لو سألتِ بقاء يومٍ ❁ علىٰ الأجل الذي لك لم تطاعي

فصبرًا في مجال الموت صبرًا ❁ فما نيلُ الخلود بمستطاع[(٣)]

وتهورهم في الخروج تولَّد بسببه من الفتن ما لا يعلمه إلا الله تعالىٰ، وكان الواجب عليهم امتثال النصوص الآمرة بالصبر علىٰ جور الأئمة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد علىٰ ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر علىٰ جور الأئمة، ونهىٰ عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم»، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة»[(٤)].

٥- الخصومات والاختلاف والتفرق.

التعصب للآراء، والإعجاب بالنفس، واتباع الأهواء، كلها مفضية للوقوع في

---

(١) انظر: «الصحاح» للجوهري: (٣/ ٩٢٨).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ»: (٧/ ٢١٧).

(٣) «سير أعلام النبلاء»: (٤/ ١٥١).

(٤) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص: (١٢).

الخصومات، والاختلاف والتفرق.

ومما يدل علىٰ اتصاف الخوارج بذلك:

- ❖ أنهم أصحاب خصومات في الدين، ولذا لم ترجع طائفة منهم، للحق لمَّا ناظرهم ابن عباس رضي الله عنهما.
- ❖ أنهم مفارقون للجماعة، فإنه لما رجع علي بن أبي طالب ﷺ إلىٰ الكوفة انحازت الخوارج إلىٰ قرية حروراء، وفارقوا جماعة المسلمين، وخرجوا عليهم بالسيف.
- ❖ أنهم مختلفون فيما بينهم، وبسبب ذلك افترقوا إلىٰ عدَّة فرق.

٦- الاستهانة بدماء المسلمين، فيقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان.

ومما يدل علىٰ اتصافهم بذلك: قول النبي ﷺ في وصفهم: «يقتلون أهل الإسلام ويدعون أهل الأوثان»، رواه البخاري ومسلم[١].

قال القرطبي رحمه الله: «وذلك: أنهم لما حكموا بكفر مَن خرجوا عليه من المسلمين، استباحوا دماءهم، وتركوا أهل الذمة ، وقالوا : نَفِي لهم بذمتهم ، وعدلوا عن قتال المشركين ، واشتغلوا بقتال المسلمين عن قتال المشركين»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وكفوا عن أموال أهل الذمة وعن التعرض لهم مطلقًا وفتكوا فيمن يُنْسَبُ إلىٰ الإسلام بالقتل والسبي والنهب»[٣].

٧- الاستخفاف بالولاة والأمراء والعلماء.

الاستخفاف بالولاة والأمراء سببٌ لذهاب الدنيا والدين.

---

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٣٤٤)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

(٢) « المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم»: (٩/ ٨٤).

(٣) «فتح الباري»، (١٢/ ٢٨٥).

قال الإمام عبدالله بن المبارك رحمه الله: «من استخف بالعلماء، ذهبت آخرته، ومن استخف بالأمراء، ذهبت دنياه»[(١)].

وقال الطَحَاوِيُّ رحمه الله: «وعُلَمَاءُ السَّلَفِ مِنَ السَّابِقِيْنَ ومَنْ بَعْدَهُم مِنَ التَّابِعِيْنَ أهْلُ الخَيْرِ والأثَرِ، وأهْلُ الفِقْهِ والنَّظَرِ لا يُذْكَرُوْنَ إلاَّ بالجَمِيْلِ، ومَنْ ذَكَرَهُم بِسُوْءٍ فَهُوَ علىٰ غَيْرِ سَبِيلٍ»[(٢)].

ومما يدل علىٰ اتصاف الخوارج بهذه الصفة: فعلُ بذرة الخوارج ذي الخويصرة التميمي، وطعنه في النبي ﷺ بعدم العدل.

كما جاء حديث أبي سعيد الخدري ﵁، قال: بينما نحن عند رسول الله ﷺ وهو يقسم قسمًا، أتاه ذو الخويصرة، وهو رجل من بني تميم، فقال: يا رسول الله اعدل، فقال: «ويلك، ومن يعدل إذا لم أعدل، قد خبت وخسرت إن لم أكن أعدل») رواه البخاري ومسلم[(٣)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والخوارج جوَّزوا علىٰ الرسول ﷺ نفسه أنْ يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدقوه فيما بلَّغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن»[(٤)].

ومن صور عدم إجلالهم لعلماء أهل السنة:

طعنهم في سادات العلماء وهم الصحابة رضي الله عنهم، وتكفير عليٍّ وعثمان،

---

(١) «سير أعلام النبلاء» للذهبي: (٨/ ٤٠٨).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»، ص: (٥٨).

(٣) «صحيح البخاري» برقم: (٣٦١٠)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

(٤) «مجموع الفتاوىٰ»: (١٩/ ٧٣).

وأصحاب الجمل، وَالحَكَمَيْنِ، ومن رضي بالتحكيم وَصَوَّبَ الحَكَمَيْنِ أو أحدهما رضي الله عنهم أجمعين، وعدم فهم النصوص الشرعية وفق أفهام الصحابة رضي الله عنهم.

قال الشيخ سليمان بن سحمان رحمه الله في الخوارج: «وأساؤوا الظن بعلماء الصحابة، الذين هم أبرُّ هذه الأمة قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، قوم اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ، ولإظهار دينه، فلما لم يعرفوا لهم فضلهم، ولم يهتدوا بهديهم، ضلوا عن الصراط المستقيم، الذي كان عليه أصحاب رسول الله ﷺ وزعموا أنهم داهنوا في الدين»[1].



(١) «الدرر السنية»: (٩/ ٢٣٠).

ثالثاً: عقائد الخوارج

أشهر عقائد الخوارج يمكنُ حصرها في تسعة أمور:

أولًا: موقفهم من مصادر التلقي، (الكتاب والسُّنَّة والإجماع).

١- موقفهم من القرآن الكريم.

الخوارجُ طوائف شتىٰ، منهم الغلاة، ومنهم مَنْ هو دونهم، لكن المصدر المتفق عليه عند جميعهم: القرآن الكريم، وفهمُهُمْ له مخالفٌ، لأفهام الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

وبسبب ذلك: «صاروا يتتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه علىٰ غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه، ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة، ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن»(١).

٢- موقفهم من السنة.

وأمَّا موقفهم من السنة فيمكن بيانه فيما يلي:

أ- **مِنَ الخوارج مَنْ يطعنُ في النبي ﷺ، والطعنُ فيه متضمنٌ للطعن في سنته.**

وهذا الموقف مبنيٌّ علىٰ أصلٍ عند بعض الخوراج وهم الأزارقة أتباع نافع بن الأزرق الحروري، والفضلية أتباع الفضل بن عِيسَىٰ الرَّقَاشِيِّ، فإنهم يجوِّزون وقوع الكفر علىٰ الأنبياء عليهم الصلاة والسلام بعد نبوتهم، وبذرتهم ذو الخويصرة طعن في عدالة النبي ﷺ.

والخوارج يجوِّزون عليه الجوْرَ، وحصول الخطأ منه في تبليغ سنته.

قال الآمدي: «وَأَمَّا مَا كَانَ مِنَ الْمَعَاصِي الْقَوْلِيَّةِ وَالْفِعْلِيَّةِ الَّتِي لَا دَلَالَةَ لِلْمُعْجِزَةِ

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ»: (١٣/ ٢١٠).

عَلَىٰ عِصْمَتِهِمْ عَنْهَا، فَمَا كَانَ مِنْهَا كُفْرًا فَلَا نَعْرِفُ خِلَافًا بَيْنَ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ فِي عِصْمَتِهِمْ عَنْهُ، إِلَّا مَا نُقِلَ عَنِ الْأَزَارِقَةِ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ قَالُوا بِجَوَازِ بَعْثَةِ نَبِيٍّ عَلِمَ اللهُ أَنَّهُ يَكْفُرُ بَعْدَ نُبُوَّتِهِ، وَمَا نُقِلَ عَنِ الْفَضْلِيَّةِ مِنَ الْخَوَارِجِ أَنَّهُمْ قَضَوْا بِأَنَّ كُلَّ ذَنْبٍ يُوجَدُ فَهُوَ كُفْرٌ مَعَ تَجْوِيزِهِمْ صُدُورَ الذُّنُوبِ عَنِ الْأَنْبِيَاءِ، فَكَانَتْ كُفْرًا»[1].

وعامَّةُ الخوارج يردُّونَ كثيرًا من السنن؛ لمعارضتها ظاهر القرآن الكريم بزعمهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «والخوارج جوَّزوا علىٰ الرسول ﷺ نفسه أنْ يجور ويضل في سنته ولم يوجبوا طاعته ومتابعته وإنما صدقوه فيما بلَّغه من القرآن دون ما شرعه من السنة التي تخالف - بزعمهم - ظاهر القرآن»[2].

ب- **طعنُ غلاة الخوارج في جمهور الصحابة رضي الله عنهم متضمنٌ للطعن في السنة؛ لأنها جاءت من طريقهم.**

فغلاةُ الخوارج لا يقبلون من السُّنة إلا ما جاء من طريق صحابي لم يشترك في الفتنة الكبرىٰ، وما بعدها من الأحداث، وبسبب ذلك ردُّوا أحاديث جمهور الصحابة رضي الله عنهم التي ظهرت بعد الفتنة، واعتمدوا بعد ذلك في العقائد والمسائل علىٰ عقولهم وعلىٰ القرآن الكريم[3].

وسبب ردِّها: إكفار مَن رضي بالتحكيم، وعليه فهم ليسوا أهلًا للثقة بزعمهم.

فالخوارج علىٰ اختلاف فرقهم يُعَدِّلُونَ الصحابة جميعًا قبل الفتنة ثم يُكفِّرُون

(١) «الإحكام في أصول الأحكام»: (١/ ١٧٠).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ»: (١٩/ ٧٣).

(٣) انظر: «مواقف الفرق الغابرة من السنة»، د. محمد أبو الليث الخير آبادي: (ص: ١٥٥).

عَلِيًّا وعثمان، وأصحاب الجمل، وَالحَكَمَيْنِ، ومن رضي بالتحكيم وَصَوَّبَ الحَكَمَيْنِ أو أحدهما[١].

وبسبب ذلك رَدُّوا أحاديث جمهور الصحابة بعد الفتنة، لرضاهم بالتحكيم واتباعهم أئمة الجور بزعمهم فلم يكونوا أهلاً لثقتهم.

ج- عامَّةُ الخوارج يردُّون كثيرًا من السنن من أجل استقامة أفهامهم للنصوص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه لكن خرجوا عن السنة والجماعة فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك»[٢].

وقال د. محمد السيد حسين الذهبي رحمه الله: «ولقد كان من أثر جمود الخوارج عند ظواهر النصوص القرآنية أنهم لم يلتفتوا إلىٰ ما جاء من الأحاديث النبوية ناسخًا لبعض آيات الكتاب. أو مخصصًا لبعض عموماته، أو زائدًا علىٰ بعض أحكامه، ويظهر أن هذا المبدأ قد تملَّك قلوب الخوارج، وتسلَّط علىٰ عقولهم، فنتج عنه أنْ وَضَعَ بعضُهم علىٰ رسول الله ﷺ هذا الحديث، وهو: «إنكم ستختلفون من بعدىٰ، فما جاءكم عنىٰ فاعرضوه علىٰ كتاب الله، وما خالفه فليس عنىٰ»، فقد قال عبد الرحمن المهدىٰ: «الزنادقة والخوارج وضعوا حديث: ما أتاكم عنىٰ فاعرضوه علىٰ كتاب الله»[٣].

د- الحرورية من الخوارج، قال فيهم الملطي رحمه الله: «وَيَأْخُذُونَ بِالْقُرْآنِ وَلَا

(١) انظر: «الفرق بين الفرق»، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص: (٩٢).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ»: (١٣/ ٢٠٨).

(٣) «التفسير والمفسرون»: (٢/ ٢٣١).

يَقُولُونَ بِالسنةِ أصلًا»[1].

هـ- الإباضية، يدَّعون أنَّ السنة مصدر من مصادر التشريع.

قال الإباضي محمد بن يوسف أطفيش: «وقال قومنا: لا يطلق الشرع علىٰ ما ثبت بالقياس، والأصل: الكتاب والسنة والإجماع»[2].

والناظر في واقع أمرهم: يجد أنهم يأخذون الأحاديث النبوية **من مسند الربيع بن حبيب الفراهيدي**، صاحب كتاب الجامع الصحيح، الذي هو عندهم بمنزلة صحيح البخاري ومسلم عند أهل السنة ويعتبرونه أصحَّ كتابٍ بعد القرآن الكريم كما يزعمون، مع ما فيه من أحاديث غير ثابتة.

قال العلامة الألبانيُّ رحمه الله: «والربيع بن حبيب - وهو الفراهيدي البصري - إباضي مجهول، ليس له ذكر في كتب أئمتنا، ومسنده هذا هو: «صحيح الإباضية»، وهو مليء بالأحاديث الواهية والمنكرة»[3].

وبسبب موقف الخوارج من السُّنَّة النبوية:

عُطِّلت كثيرٌ من أحكام الشريعة، وحصل التكفير وتوابعه من الغدر بالمستأمنين والتفجير، وزعزعة الأمن في بلاد المسلمين، وتمكَّن بسببهم تدخل أعداء المسلمين في شؤون المسلمين، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

٣- موقف الخوارج من الإجماع.

الإجماعُ: هو: «اتِّفَاقُ مُجْتَهِدِي أُمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ بَعْدَ وَفَاتِهِ فِي عَصْرٍ مِنَ الْأَعْصَارِ

---

(١) «التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع»، ص: (٥٣).

(٢) «الجامع الصغير»، (ص:٤١).

(٣) «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٦/ ٣٠٤).

علىٰ أمرٍ من الأمور »[1].

وهو حجة قاطعة عند أهل الحق يجب اتباعه وتحرم مخالفته، لقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ الرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ الْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ الْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ [النساء: ١١٥].

قال ابن حزم: «ثم اتفقنا نحن وأكثر المخالفين لنا علىٰ أن الإجماع من علماء أهل الإسلام حجة وحق مقطوع به في دين الله عز وجل»[2].

وقد خالف في الإجماع بعضُ الخوارج، فلم يروه حجة.

قال ابن الحاجب رحمه الله عن الإجماع: «وَهُوَ حُجَّةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ، وَلَا يُعْتَدُّ بِالنَّظَّامِ وَبَعْضِ الْخَوَارِجِ وَالشِّيعَةِ»[3].

وقال علاء الدين البخاري الحنفي رحمه الله: «وَمِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ مَنْ لَمْ يَجْعَلْهُ حُجَّةً مِثْلُ إبْرَاهِيمَ النَّظَّامِ وَالْقَاشَانِيِّ مِنْ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْخَوَارِجِ وَأَكْثَرِ الرَّوَافِضِ»[4].

وقد تقدَّم بيان موقف الخوارج من الكتاب والسنة، فإذا وُجِدَ الخلل عندهم في الاحتجاج بهذين المصدرين، فلا عجبَ أنْ يحصل الخلل عندهم في الاحتجاج بالإجماع؛ لأنَّ مستند الإجماع: الكتاب والسُّنَّة، ولذا كثُرَ عندهم الاحتجاج بما يخالف الإجماع.

وقد ذكر ابن قتيبة رحمه الله جملة من الأحكام الشرعية التي خالف فيها

---

(١) « إرشاد الفحول إلىٰ تحقيق الحق من علم الأصول» للشوكاني: (١/ ١٩٣).

(٢) « الإحكام في أصول الأحكام»: (٤/ ٦٤٠).

(٣) «شرح مختصر ابن الحاجب»، للأصفهاني: (١/ ٥٢١).

(٤) «كشف الأسرار شرح أصول البزدوي»: (٣/ ٢٥٢).

الخوارج الإجماع المعتبر، منها: تقريرهم أنَّ المحصنة حدَّها الجلد، وأنَّ الوالـدين وارثان علىٰ كلِّ حال، لا يحجبهما أحد عن الميراث، ومنها: إباحة بعضـهم الجمع في النكاح بين المرأة وعمتها وخالتها، وذكرَ ابن قتيبة أمثلة غيرها[1].



(١) انظر: «تأويل مختلف الحديث»: (ص: ٢٧٧، وما بعدها).

ثانيًا: قولهم في الإيمان.

حقيقة الإيمان عند الخوارج.

الإيمان الشرعي عند أهل السنة والجماعة: حقيقة مركَّبة من اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل الجوارح، كما دلَّت عليه النصوص المتظافرة، ومنها: حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة، فأفضلها قول لا إله إلا الله، وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان» رواه البخاري ومسلم واللفظ له[1].

فهذه الشعب تتفرع من أعمال القلب، وأعمال اللسان، وأعمال البدن.

والخوارجُ في تعريف الإيمان مختلفون:

فعامتهم يرون أنَّ الإيمان: فعل الطاعات المفترضة كلِّها بالقلب واللسان وسائر الجوارح.

فهم يرون أنَّ الإيمان: مركبٌ من هذه الأمور الثلاثة إذا أخلَّ المكلَّفُ بواحدٍ منها ذهب إيمانه بالكلية،كالصلاة إذا ترك منها واجبًا بطلت[2].

وعلىٰ ذلك فإنهم يرون أنَّ المراد بنفي الإيمان الوارد في النصوص هو أنه كافر لا إيمان معه بحال، مستحق للخلود في النار لا يخرج منها[3].

وذهبت البيهسية من الخوارج إلىٰ أنَّ الإيمان: هو العلم بالقلب دون القول والعمل.

---

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٩)، و«صحيح مسلم» برقم: (٣٥).

(٢) انظر: «منهاج السنة النبوية» لابن تيمية: (٥/ ٢٠٤-٢٠٥).

(٣) انظر: «مجموع الفتاوىٰ»: (٧/ ٤١٤).

ويحكىٰ عن مؤسس البيهسية أنه قال: الإيمان هو الإقرار والعلم، وليس هو أحد الأمرين دون الآخر.

وعامة البيهسية علىٰ أنَّ العلم والإقرار والعمل كله إيمان[1].

وقال عبد الله بن حميد السالمي - أحدُ علماء الإباضية- في بيان حقيقة الإيمان عند الإباضية: «الإيمان عندنا: فعلُ الواجبات فالكفر مقابله، أي فالكفر هو ترك شيء من الواجبات، أو فعل شيء من المحرمات من الكبائر»[2].

وقال أبو الحسن الأشعري: «والإباضية يقولون: إنَّ جميع ما افترض الله سبحانه علىٰ خلقه إيمان، وإنَّ كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وإنَّ مرتكبي الكبائر في النار خالدين مخلدون فيها» [3].

وقال عبد القاهر البغدادي: «وقالت القدرية والخوارج برجوع الإيمان إلىٰ جميع الفرائض مع ترك الكبائر» [4].

وتعريفهم للإيمان متوافق - من حيث الإجمال - مع مفهوم أهل السنة للإيمان، إلا أنَّ أهل السنة لا يكفرون من أخلَّ بالواجبات التي تركُها ليس بكفرٍ، أو ارتكب الكبائر، أما هؤلاء فيجعلون الإيمان كلًّا لا يتجزأ، إذا ذهب بعضه ذهب كله.

قول الخوارج في زيادة الإيمان ونقصانه.

أجمع أهل السنة والجماعة علىٰ أنَّ الإيمان يزيد بالطاعة، وينقص بالمعصية،

---

(١) «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١١٤).

(٢) «مشارق أنوار العقول»: (٢/ ٣٠٤).

(٣) « مقالات الإسلاميين»، ص: (١١٠).

(٤) «أصول الدين»، ص: (٢٤٩).

وحكىٰ هذا الاجماعَ الإمامُ إسحاق بن راهويه، وأبو زرعة، وأبو حاتم، وابن عبد البر، وشيخ الإسلام ابن تيمية، وغيرهم رحمهم الله جميعًا[١].

وقد دلَّ على زيادة الإيمان ونقصانه: الكتاب والسنة والإجماع:

فمن ذلك: قوله تعالىٰ: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلسَّكِينَةَ فِى قُلُوبِ ٱلْمُؤْمِنِينَ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِيمَـٰنًا مَّعَ إِيمَـٰنِهِمْ ﴾ [الفتح: ٤].

ومن السنة: حديث أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «الإيمان بضع وسبعون أو بضع وستون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذىٰ عن الطريق، والحياء شعبة من الإيمان»، رواه البخاري ومسلم[٢].

وكلام الصحابة رضي الله عنهم في هذا المعنىٰ كثير، ومنه: قول عبد الله بن مسعود ﷺ في دعائه: «اللهم زدني إيمانًا ويقينًا وفقهًا»، رواه البيهقي[٣] وغيره.

ومن حكىٰ الإجماع علىٰ أنَّ الإيمان يزيد وينقص: البخاري رحمه الله حيث قال: «لقيت أكثر من ألف رجل من العلماء بالأمصار فما رأيت أحداً يختلف في أن الإيمان: قول وعمل؛ يزيد وينقص»[٤].

وأما الدليلُ علىٰ أنَّ الإيمان ينقص: فإنَّ كلَّ شيء قابل للزيادة فهو قابل للنقص، والإيمان إذا لم يكن يزيد فهو ينقص؛ ولذلك فيصح الاستدلال بأدلة الزيادة علىٰ النقص، كما استدل بذلك غير واحد من العلماء؛ كالبخاري رحمه الله؛ حيث أورد بعض الآيات الدالة علىٰ زيادة الإيمان في باب زيادة الإيمان ونقصانه.

---

(١) انظر: «كتاب الإيمان» لابن تيمية، ص: (١٨٨).

(٢) «صحيح البخاري» برقم: (٩)، و«صحيح مسلم» برقم: (٣٥).

(٣) «شعب الإيمان» (ص: ٩١)، وصحح إسناده الحافظ ابن حجر في «فتح الباري»، (١/ ٤٨).

(٤) «فتح الباري»، (١/ ٤٧).

وقد نُقِلَ عن الخوارج في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه ثلاثة أقوال:

القول الأول: أنَّ الإيمان لا يزيد ولا ينقص.

وهذا القول هو المشهور عن الخوارج، فهو عندهم إما أن يبقىٰ كله، وإما أن يذهب كله.

ومن شبهاتهم:

الشبهة الأولىٰ: أنَّ الشريعة كاملة لا تحتمل زيادة ولا نقصًا.

كما قال الله تعالىٰ: ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسلام دِيناً﴾ [المائدة: ٢].

قالوا: والمقصود بالزيادة في النصوص التثبيت والدوام.

والجواب: أنَّ الإكمال الذي نُصَّ عليه في الآية عائد إلىٰ الإيمان الذي هو أمر الرب سبحانه وتعالىٰ حيث إنه سبحانه أمر عباده بالتوحيد ثم الصلاة ثم الصيام ثم الحج، فلم يكن سبحانه قد أنزل تشريعه علىٰ عباده جملة واحدة، وإنما أنزله عليهم شيئًا فشيئًا حتىٰ تكامل التشريع، وليس عائدًا علىٰ أفعال المكلفين وقيامهم به إذ إن الآية ليس المراد بها أن كل واحد من الأمة وجب عليه ما يجب علي سائر الأمة وأنه فعل ذلك وقام به، وإنما المراد أن الله أكمل التشريع، فالإكمال المشار إليه في الآية عائد إلىٰ المؤمن به[1].

الشبهة الثانية: قالوا: إنَّ الإيمان كلٌ لا يتجزأ ولا يتبعض، وإذا ذهب بعضه ذهب كله، وإذا ثبت بعضه ثبت كله.

---

(١) انظر: «مجموع الفتاوىٰ» لابن تيمية: (١٣/ ٥٢-٥٣)، و: «مختصر الفتاوىٰ المصرية»: (ص:٥٧٦).

ويرد علىٰ هذه الشبهة من ناحية العقل والشرع.

أما ناحية العقل: إن كون الشيء المركب من أجزاء إذا زال بعضه زال كله؛ هذا غير متصوّر عقلا؛ فالعشرة إذا نقص منها واحد بقي تسعة، فكذلك الصلاة إذا نقص منها بعض الواجبات أو المستحبات لا تبطل، ولكن لا يُدَّعَي أنه إذا نقص منها شيء بقيت مجتمعة كما هي.

وأما من ناحية الشرع: فالإيمان ليس جزءًا واحدًا يزول بزوال بعضه، بل إنه أجزاء وأبعاض، ومما يدل علىٰ ذلك قوله ﷺ: «الإيمان بضع وستون شعبة».

الشبهة الثالثة: قالوا: لا يتصور اجتماع الكفر مع الإيمان، أو النفاق مع الإيمان.

ويرد علىٰ هذه الشبهة بأن الكفر أو النفاق الذي لا يجتمع مع الإيمان هو الكفر المخرج من الإيمان؛ فهذا صحيح أنه لا يجتمع مع الإيمان، وأما إذا كان المقصود بذلك الذنوب التي دون الكفر والنفاق المخرج من الملة، فليس كذلك[1].

القول الثاني: أنَّ الإيمان يزيد ولا ينقص.

وهو قول بعض الإباضية، فجميعُ الطاعات عندهم داخلة في الإيمان، فظنوا أنَّ القول بالنقص يلزم منه، ذهاب جميع الإيمان، كالعشرة إذا نقصَ منها واحد لا يُقالُ لها عشرة، فنفوا نقص الإيمان، وأجازوا زيادته من جانب اختلاف الناس في وجوب التكاليف علىٰ بعضهم دون الآخرين منهم.

قال عبد الله بن حميد السالمي الإباضي: «الإيمان الشرعي لا ينقص لكن يزيد؛ لأنه عندنا هو نفس فعل الواجبات فهي تزيد علىٰ المكلف ولا تنقص، بمعنىٰ: أنها

---

(١) انظر: «الإيمان الأوسط» لابن تيمية: (ص: ٦١)، و: «زيادة الإيمان ونقصانه وحكم الاستثناء فيه»: لعبدالرزاق البدر، (ص:٣٤٨).

إذا وجبت لا يصحُّ تنقيص شيء منها، لا بمعنىٰ أنه إذا وجبت علىٰ العبد لا يرفع، فإن سمي رفع بعض الواجبات عن بعض المكلفين نقصانًا في الإيمان فلا ضير فإنه خلاف لفظي، وقد صرح حديث ذم النساء، بذلك في قوله ﷺ: « ناقصات عقل ودين» وبيَّن نقصان الدين بترك الصلاة شطر دهرها بسبب الحيض »[١].

فهؤلاء ينفون نقص الإيمان بمعنىٰ الإخلال بشيء من الواجبات، أو فعل شيء من الكبائر ويجوِّزون ذلك بمعنىٰ سقوط بعض التكاليف عن بعض المكلفين، وتفاوتهم في ذلك.

ويقولون بزيادة الإيمان، بمعنىٰ، زيادة التكاليف علىٰ بعض الناس دون بعض.

فالخطأ عندهم في حصرهم للزيادة بهذا، وفي قولهم: إن النقص في غيره كفر.

أما أهل السنة والجماعة فيوافقونهم علىٰ أنَّ زيادة التكاليف والإيمان بها والعمل بها يزيد الإيمان، وهو من مجالات زيادة الإيمان، ومجالات زيادته كثيرة[٢].

القول الثالث: أنَّ الإيمان يزيد وينقص، **وهو قول أكثر الإباضية.**

قال علي يحيىٰ معمر الإباضي: «يرىٰ الأشاعرة أنَّ الإيمان يزيد وينقص، ويرىٰ الحنفية وأمام الحرمين أنه لا يزيد ولا ينقص، ويتفق الإباضية مع الأشاعرة في هذه المقالة» [٣].

وقوله: «يرىٰ الأشاعرة»، المقصود به: بعضهم، فإنَّ الأشاعرة في مسألة زيادة الإيمان ونقصانه لهم ثلاثة آراء في هذه المسألة، فمنهم من ينفي الزيادة والنقصان،

---

(١) «مشارق أنوار العقول»: (٢/ ٢٠٥-٢٠٦).

(٢) انظر: «كتاب الإيمان» لابن تيمية، ص: (٢١٩).

(٣) «الإباضية بين الفرق الإسلامية»،: (ص: ٧٩-٨٠).

ومنهم من يثبتهما، ومنهم من أثبت الزيادة ومنع النقصان[١].



(١) انظر: «أصول الدين» للبغدادي، ص: (٢٥٢).

ثالثًا: قول الخوارج في مرتكب الذنوب.

مذهب السلف: أنه لا شيء يُبْطِلُ جميعَ الحسنات إلا الوقوع في ناقض من نواقض الإسلام، وأنَّ تكفير جميع السيئات عن المذنب لا يكون إلا بالتوبة.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ومذهب أهل السنة والجماعة: أنَّ فساق أهل الملة ليسوا مخلدين في النار كما قالت الخوارج والمعتزلة وليسوا كاملين في الدين والإيمان والطاعة؛ بل لهم حسنات وسيئات يستحقون بهذا العقاب وبهذا الثواب»[1].

وقال أيضًا رحمه الله: «والتحقيق أن يقال: إنَّ الكتاب والسنة مشتمل علىٰ نصوص الوعد والوعيد، كما أن ذلك مشتمل علىٰ نصوص الأمر والنهي، وكل من النصوص يفسِّر الآخر ويبينه، فكما أنَّ نصوص الوعد علىٰ الأعمال الصالحة مشروطة بعدم الكفر المحبط، لأن القرآن قد دل علىٰ أنَّ من ارتد فقد حبط عمله، فكذلك نصوص الوعد للكفار والفساق مشروطة بعدم التوبة، لأن القرآن قد دل علىٰ أن الله يغفر الذنوب جميعا لمن تاب وهذا متفق عليه بين المسلمين، فإن الله قد بين بنصوص معروفة أن الحسنات يذهبن السيئات وأنَّ من يعمل مثقال ذرة خيرًا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرًا يره».

إلىٰ أنْ قال: «فجعل للسيئات ما يوجب رفع عقابها، كما جعل للحسنات ما قد يبطل ثوابها، لكن ليس شيء يبطل جميع السيئات إلا التوبة، كما أنه ليس شيء يبطل جميع الحسنات إلا الردة»[2].

وقال الطحاويُّ رحمه الله: «وأهلُ الكبائر من أمة محمد ﷺ في النار لا يخلَّدون

(١) «مجموع الفتاوىٰ»: (٧/ ٦٧٩).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ»: (١٢/ ٤٨٣).

إذا ماتوا وهم موحدون وإن لم يكونوا تائبين بعد أن لقوا الله عارفين، وهم في مشيئته وحكمه إن شاء غفر لهم وعفا عنهم بفضله كما ذكر عز وجل في كتابه: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ﴾ [النساء: ٥٦]، وإن شاء عذبهم في النار بعدله ثم يخرجهم منها برحمته وشفاعة الشافعين من أهل طاعته ثم يبعثهم إلىٰ جنته وذلك بأن الله تعالىٰ تولىٰ أهل معرفته»[(١)].

وأما الذنوب عند الخوارج فهي علىٰ قسمين: صغائر وكبائر، وهم مختلفون في أحكامهم علىٰ مرتكبهما، وبيان ذلك في الأمرين الآتيين:

الأمر الأول: حكمهم على مرتكب الصغيرة.

حكمهم علىٰ مرتكب الصغيرة متفاوت فقد اختلفوا في هذه المسألة إلىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الإباضية، فإنهم يجعلون للصغائر حكمين:

أحدهما: أنها مغفورة بفعل الحسنات، بشرط اجتناب الكبائر.

ودليل ذلك قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّ ٱلْحَسَنَٰتِ يُذْهِبْنَ ٱلسَّيِّـَٔاتِ﴾ [هود: ١١٤]، وقوله تعالىٰ: ﴿إِن تَجْتَنِبُوا۟ كَبَآئِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنكُمْ سَيِّـَٔاتِكُمْ﴾ [النساء: ٣١].

والحكم الثاني: أنَّ الإصرار عليها كبيرة[(٢)]، ولذلك يَكْفُر المصرُّ علىٰ الصغيرة عندهم كفر نعمة.

القول الثاني: قول الأزارقة، وطائفة من الصفرية، فإنهم يذهبون إلىٰ القول بتكفير مرتكب الصغيرة[(٣)].

---

(١) «العقيدة الطحاوية» ص: (٦٥-٦٦).

(٢) انظر: «مشارق أنوار العقول»: (٢/ ٢٧٣).

(٣) انظر: «مشارق أنوار العقول»: (٢/ ٢٠٣).

القول الثالث: قول النجدات، فإنهم يرون تكفير المصرِّ علىٰ الذنب سواء كان الذنب صغيرًا أو كبيرًا[١]، ولا يكفِّرون غيرَ المصرِّ وإنْ عمل الكبائر إذا كان من موافقيهم.

وبهذا يظهر الاتفاق بين أهل السنة والخوارج - من حيث الإجمال - في مسألة تقسيمهم الذنوب إلىٰ صغائر وكبائر، وعلىٰ تعريفهم الكبيرة، ويختلفون عن مَنْ يكفِّر مرتكب الصغيرة أو المصرَّ عليها، فإذا كان أهل السنة لا يكفرون مرتكب الكبيرة، ولا المصرَّ عليها، فعدم تكفير المصرِّ علىٰ الصغيرة من باب أولىٰ[٢].

الأمر الثاني: حكمهم على مرتكب الكبيرة.

حكمهم علىٰ مرتكب الكبيرة متفاوت فقد اختلفوا في هذه المسألة إلىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: قول الإباضية، فإنهم يرون أنَّ مرتكب الكبيرة لا يخرج من الملة في الدنيا، فكفرُه كفرُ نعمه، ويرون خلوده في النار في الآخرة[٣].

قال أبو الحسن الأشعري: «والإباضية يقولون: إنَّ جميع ما افترض الله سبحانه علىٰ خلقه إيمان، وإنَّ كل كبيرة فهي كفر نعمة لا كفر شرك، وإنَّ مرتكبي الكبائر في النار خالدين مخلدون فيها»[٤].

وقال عبد الله بن حميد السالمي الإباضي: «وذهبت المعتزلة إلىٰ جعل منزلة الفسق بين منزلتين الإيمان والكفر، قالوا: لا يسمىٰ الفاسق مؤمناً ولا كافراً فهو بَيْنَ

(١) «الإيمان»، لأبي عبيد: (ص: ٢٠٢).

(٢) انظر: «نواقض الإيمان الاعتقادية وضوابط التكفير عند السلف» للوهيبي، ص: (٩١-٩٢).

(٣) «مشارق أنوار العقول»: (٢/ ٢٧٣).

(٤) « مقالات الإسلاميين»، ص: (١١٠).

بَيْنَ؛ لأنَّ له في الدنيا أحكام المؤمنين وفي الآخرة أحكام الكافرين، والخلاف بيننا لفظي، لأنهم خصوا اسم الكفر بالمشرك، ومنعوا إطلاقه علىٰ الفاسق، ونحن نطلقه عليه لكنا نقيده بكفر النعمة، ولا نجري عليه أحكام المشركين، بل نقول فيه إن أحكامه في الدنيا أحكام المؤمنين إلا في الولاية وقبول الشهادة ونحوهما من الأحكام المختصة بالعدول، وليست التسمية بنفسها موجبة خلافًا معنويًا بين الفرق، وإنما الموجب لذلك الخلاف بناء الأحكام علىٰ الأسماء، كما ذهبت الأزارقة والصفرية والنجدات إلىٰ تسمية صاحب الكبيرة كافراً وأجروا حكم المشركين عليه وزادت الأزارقة علىٰ الطائفتين بتسمية صاحب الصغيرة كافراً وإجراء حكم المشركين عليه»[(١)].

القول الثاني: قول النجدات، وقد نُقِلَ عنهم في مرتكب الكبيرة قولان:

الأول: أنَّ مرتكب الكبيرة كافر كفر نعمة[(٢)].

والثاني: أنَّ أصحاب الْكَبَائِرِ مِنْهُم لَيْسُوا كفَّارًا وَأَصْحَاب الْكَبَائِرِ من غَيرهم كفار[(٣)].

القول الثالث: قول الصفرية: فقد انقسموا في مرتكب الكبيرة إلىٰ ثلاث فرق[(٤)]:

الفرقة الأولىٰ: ترىٰ أنَّ مرتكب الكبيرة كافر ومشرك.

الفرقة الثانية: ترىٰ أنَّه لا يكفر إلىٰ أن يحده الوالي ويحكم بكفره.

---

(١) «مشارق أنوار العقول»: (٢/ ٢٠٢-٢٠٣).

(٢) «مقالات الإسلاميين»، ص: (٨٦).

(٣) «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (٤/ ١٤٥).

(٤) انظر: «الفرق بين الفرق»، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص: (٩١).

الفرقة الثالثة: ترىٰ أنَّ كلَّ ذنب له حدٌّ في الشريعة لا يسمىٰ مرتكبه مشركًا ولا كافرًا، بل يدعىٰ باسمه بأنْ يقال سارق وقاتل وقاذف ... إلخ، وكلَّ ذنب ليس له حدٌّ فمرتكبه كافر.

القول الرابع: قول الأزارقة، فإنهم يرون تكفير مرتكب الصغيرة، فمن باب أولىٰ تكفيرهم لمرتكب الكبيرة[1].

ومذهب الخوارج في مرتكب الكبيرة ترتَّبَتْ عليه آثار سيئة:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «ويترتب علىٰ تكفيرهم بالذنوب استحلال دماء المسلمين وأموالهم وأن دار الإسلام دار حرب ودارهم هي دار الإيمان»[2].



(١) انظر: «مشارق أنوار العقول»: (٢/ ٢٠٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ»: (١٩/ ٧٣).

رابعًا: قولهم في الشفاعة.

اختلف الخوارج في إثبات الشفاعة ونفيها، ولمنْ تكون؟ إلىٰ ثلاثة أقوال:

القول الأول: يُثْبِتُ الإباضية الشفاعة للمتقين لا لعصاة الموحدين.

قال صاحب كتاب الأديان: «والشفاعة حق للمتقين وليست للعاصين»[(١)].

وهذا من جهلهم، فعصاة الموحدين أحوج إلىٰ الشفاعة من أهل الاستقامة والطاعة.

القول الثاني: الخوارج يثبتون الشفاعة العظمىٰ، والشفاعة للمؤمنين في رفع الدرجات.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «قد ثبت بالسنة المستفيضة بل المتواترة واتفاق الأمة: أنَّ نبينا ﷺ الشافعُ المشفَّعُ وأنه يشفع في الخلائق يوم القيامة وأنَّ الناس يستشفعون به يطلبون منه أن يشفع لهم إلىٰ ربهم، وأنه يشفع لهم، ثم اتفق أهل السنة والجماعة أنه يشفع في أهل الكبائر وأنه لا يخلد في النار من أهل التوحيد أحد، وأما الخوارج والمعتزلة فأنكروا شفاعته لأهل الكبائر ولم ينكروا شفاعته للمؤمنين»[(٢)].

القول الثالث: الشفاعة لأهل الكبائر.

إنفاذ الوعيد في الآخرة بنىٰ عليه الخوارج إنكار الشفاعة في أهل الكبائر؛ لأنَّ وعد الله تعالىٰ ووعيده يجب أن يقع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وعند الخوارج والمعتزلة أنه لا يشفع

---

(١) «كتاب الأديان» لمؤلف أباضي مجهول الاسم: (ص: ٥٣).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ»: (١/ ١٠٨).

لأهل الكبائر؛ لأنَّ الكبائر عندهم لا تغفر ولا يخرجون من النار بعد أن يدخلوها لا بشفاعة ولا بغيرها»[١].

ويُردُّ عليهم: بأنَّ الشفاعة لأصحاب الكبائر مجمَعٌ عليها، وأنَّ أحاديث الشفاعة في أهل الكبائر ثابتة ومتواترة فلا وجه لإنكارها.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «أما شفاعته لأهل الذنوب من أمته فمتفق عليها بين الصحابة والتابعين لهم بإحسان وسائر أئمة المسلمين الأربعة وغيرهم، وأنكرها كثير من أهل البدع من الخوارج والمعتزلة والزيدية»[٢].

ومن النصوص الواردة في إثباتها: حديث أنسِ بن مالكٍ ﵁، عن النبي ﷺ قال: «شَفاعتي لأهْلِ الكبائِرِ من أُمَّتي»، رواه أبو داود والترمذي[٣].



(١) «مجموعة الرسائل والمسائل »: (١/ ١١).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ»: (١/ ١٤٨).

(٣) «سنن أبي داود» برقم: (٤٧٣٩)، و«جامع الترمذي» برقم: (٢٦٠٤)، وصححه الشيخ الألباني في «ظلال الجنة» برقم: (٨٣٢).

خامسًا: قولهم في الإمامة.

أجمع العلماء علىٰ وجوب نصب إمام للأمة يقيم لهم أحكام شرع الله[١].

ومن الأدلة علىٰ ذلك: قول الله تعالىٰ: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِي ٱلۡأَمۡرِ مِنكُمۡ ﴾ [النساء: ٥٩]، والأمر بطاعة ولي الأمر دليل علىٰ وجوب نصبه، إذ كيف يُطاع دون تنصيب؟.

ولحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال: «من مات وليس في عنقه بيعة مات ميتة جاهلية» رواه مسلم[٢].

وممن خالف في ذلك الخوارج فقد اختلفوا في حكم نصب الإمام إلىٰ فريقين:

الفريق الأول: عامة الخوارج.

يوجبون نصب الإمام –الموافق لطريقتهم–، والانضواء تحت رايته والقتال معه ما دام علىٰ الطريق الأمثل الذي ارتأوه له[٣].

الفريق الثاني: النجدات.

وقد حكىٰ الشهرستاني عنهم أنهم: «يرون أنَّه لا حاجة للناس إلىٰ إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أن ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه، جاز»[٤].

---

(١) انظر: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (١٦٣)، و: «مقالات الإسلاميين» للأشعري، (٢/ ١٤٩)، و: «العقيدة الطحاوية» بتعليق الألباني: (ص: ٦٨-٦٩)، و: «عقيدة السلف وأصحاب الحديث» للصابوني: (ص: ٣٢)، و:«شرح صحيح مسلم» للنووي: (١٢/ ٢٢٩).

(٢) «صحيح مسلم»، برقم: (١٨٥١).

(٣) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١١٦).

(٤) «الملل والنحل»: (١/ ١٢٤).

ومن مبرارت القائلين – من القدامىٰ والمعاصرين– بعدم الحاجة إلىٰ إمام[1]:

أولًا: استنادهم إلىٰ المبدأ القائل لا حكم إلا لله، والمعنىٰ الحرفي لهذا المبدأ يشير صراحة إلىٰ أنه لا ضرورة لوجود الحكومة مطلقًا.

ثانيًا: أنَّ الحكم ليس من اختصاص البشر بل تهيمن عليه قوة علوية.

ثالثًا: أنَّ الضروري هو تطبيق أحكام الشريعة، فإذا تمكن الناس من تطبيقها بأنفسهم فلا حاجة إلىٰ نصب خليفة.

رابعًا: ربما ينحصر وجود الإمام في بطانة قليلة وينعزل عن الأغلبية فيكون بعيدًا عن تفهم مشاكل المسلمين فلا يبقىٰ لوجوده فائدة.

خامسًا: أن النبي ﷺ لم يشر صراحة ولا وضع شروطًا لوجود الخلفاء من بعده.

سادسًا: أنَّ كتاب الله لم يبين حتمية وجود إمام وإنما أبان وأمرهم شورىٰ بينهم[2].

وكلُّ هذه المبررات مصادمة لإجماع أهل الحق علىٰ وجوب نصب إمام للمسلمين، ومبرراتهم مُعَارِضَةٌ للمقاصد الشرعية من تولية الإمام.



---

(١) انظر الكلام عن هذه المسألة في: «مدارج الكمال» للسالمي: (ص: ١٧١)، و: «تاريخ المذاهب الإسلامية»: (١/ ٧١)، و: «فرق معاصرة تنتسب إلىٰ الإسلام»، غالب عواجي: (١/ ٢٨٥-٢٨٩).

(٢) انظر: «آراء الخوارج» للطالبي، ص: (١٢٥).

إمامة المفضول عند الخوارج

اختلف الخوارج في صحة إمامة المفضول مع وجود الفاضل إلىٰ فريقين:

الفريق الأول: يرون عدم الجواز وأن إمامة المفضول تكون غير صحيحة مع وجود الأفضل.

الفريق الثاني: يرون صحة انعقاد الإمامة للمفضول مع وجود الأفضل.

قال أبو محمد بن حزم: «ذهبت طوائف من الْخَوَارِج وَطَوَائِف من الْمُعْتَزلَة وَطَوَائِف من المرجئة مِنْهُم مُحَمَّد بن الطّيب الباقلاني وَمن اتبعهُ وَجَمِيع الرافضة من الشِّيعَة إِلَىٰ أَنه لَا يجوز إِمَامَة من يُوجد فِي النَّاس أفضل مِنْهُ وَذَهَبت طَائِفَة من الْخَوَارِج وَطَائِفَة من المعتزلة وَطَائِفَة من المرجئة وَجَمِيع الزيدية من الشِّيعَة وَجَمِيع أهل السّنة إِلَىٰ أَن الْإِمَامَة جَائِزَة لمن غَيره أفضل مِنْهُ»[1].

والقول بجواز إمامة المفضول مع وجود الفاضل هو القول الحق، وكان من هدي النبي ﷺ تولية الأنفع للمسلمين وإنْ كان غيره أفضلَ منه، فقد ولَّىٰ الإمارة أناسًا فيهم مَنْ هو أفضل منهم، فاستعمل علىٰ أعمال اليمن معاذ بن جبل، وأبا موسىٰ الأشعري، وخالد بن الوليد، وعلىٰ عمان عمرو بن العاص، وعلىٰ نجران أبا سفيان، وعلىٰ مكة عتَّاب بن أسيد، وعلىٰ الطائف عثمان بن أبي العاص، وعلىٰ البحرين العلاء بن الحضرمي، وغيرهم رضي الله عنهم أجمعين.

ولا خلاف في أنَّ العشرة المبشرين بالجنة، وابن مسعود، وأبا ذر رضي الله عنهم أجمعين أفضل ممن ذكر[2].

---

(١) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: (٤/ ١٢٦).

(٢) انظر: «إعلام الموقعين»، لابن القيم: (١/ ٨٣).

إمامة المرأة عند الخوارج:

من الخوارج فرقة تُعْرَفُ بالشبيبية لانتسابهم الىٰ شبيب بن يزِيد الشيباني، ترىٰ جواز إمامة المرأة في الإمامة العظمىٰ.

قال عبد القاهر البغدادي عنهم: «أَجَازُوا إِمَامَة الْمَرْأَة مِنْهُم اذا قَامَت بأمورهم وَخرجت علىٰ مخالفيهم وَزَعَمُوا أَنَّ غزالة أمَّ شبيب كَانَت الإِمَام بعد قتل شبيب الىٰ أَنْ قُتِلَت[1].

والإمامة العظمىٰ لا يجوز تولية المرأة عليها بالإجماع.

قال أبو محمد بن حزم: «وَجَمِيعُ فرق أهل الْقبْلَة لَيْسَ مِنْهُم أحد يُجِيز إِمَامَة امْرَأَة»[2].



(١) «الفرق بين الفرق»، ص: (٨٩-٩٠).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»: (٤/ ٨٩).

سادسًا: إيجابهم الخروج على أئمة المسلمين إذا جاروا أو فسقوا.

ينظر الخوارج إلىٰ الإمام علىٰ أنه المثل الأعلىٰ للرعية، وينبغي أنْ يتصف بذلك قولًا وفعلًا، وبمجرد أقل خطأ منه، فإنه تجب محاسبته[(١)].

وبناء علىٰ أصل مذهب الخوارج وهو التكفير بغير حقٍّ: نشأ القول بالخروج علىٰ أئمة الجور.

قال المطهر بن طاهر المقدسي رحمه الله: «وأصل مذهبهم: إكفار علي بن أبي طالب رضي الله عنه والتبرّؤ من عثمان بن عفان رضي الله عنه والتكفير بالذنب والخروج علىٰ الإمام الجائر»[(٢)].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله - في معرض ذكره لصفات الخوارج-: «فهؤلاء أصل ضلالهم: اعتقادهم في أئمة الهدىٰ وجماعة المسلمين أنهم خارجون عن العدل وأنهم ضالون وهذا مأخذ الخارجين عن السنة من الرافضة ونحوهم ثم يعدون ما يرون أنه ظلم عندهم كفرا. ثم يرتبون علىٰ الكفر أحكاما ابتدعوها»[(٣)].

وقد صرَّحت الإباضِيَّة بتجويز الخروج علىٰ الأئمة، بل إنهم يدافعون عن أسلافهم، فينتَصِرون للخوارج أيام النهروان[(٤)].

قال الطبري رحمه الله: «وكانت الخوارج يلقىٰ بعضهم بعضًا، ويتذاكرون مكان

---

(١) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١٢٦)، و: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (١٠٩)، و: «مقالات الإسلاميين» للأشعري، (٢/ ١٩٤)، و: «التنبيه والرد » للملطي: (١٦٩).

(٢) «البدء والتاريخ»، للمطهر بن طاهر المقدسي: (٥/ ١٥٣).

(٣) «مجموع الفتاوىٰ»: (٢٨/ ٤٩٧).

(٤) انظر: «أصدق المناهج في تمييز الإباضية من الخوارج »، لسالم بن حمود السيابي، ص: (٢٨- ٤٠- ٤٣-٤٦).

إخوانهم بالنهروان ويرون أن فِي الإقامة الغبن والوكف، وأن فِي جهاد أهل القبلة الفضل والأجر» [١].

والخوارج وضعوا شروطًا قاسية لمن يتولىٰ منصب الإمامة، وعلىٰ ضوئها تتم محاسبته والخروج عليه، منها:

أولًا: أن يكون شديد التمسك بالعقيدة الإسلامية -وفق ما يرونه صوابًا- مخلصًا في عبادته وتقواه حسب مفهومهم.

ثانيًا: أن يكون قويًا في نفسه ذا عزم نافذ وتفكير ناضج وشجاعة وحزم.

ثالثًا: أنْ لا يكون فيه ما يخل بإيمانه من حبِّ المعاصي واللهو.

رابعًا: ألا يكون قد حُدَّ في كبيرة حتىٰ ولو تاب.

خامسًا: أنْ يتم انتخابه برضىٰ الجميع، لا يغنىٰ بعضهم عن بعض.

ولا عبرة بالنسب أو الجنس، كما يقولونه ظاهرًا دعاية لمذهبهم، وفي باطنهم يملؤهم التعصب وكون الإمام ينتخب برضىٰ أهل الحل والعقد، هذا مبدأ شرعي لم يأت به الخوارج كما يقول بعض المستشرقين دعاية للخوارج.

ولم يلتفت الخوارج إلىٰ ما صحَّ من الأحاديث في اشتراط القرشية لتولي الخلافة وتقديم قريش فيها عند صلاحية أحدهم لها.

ولم يشترط الشرع في الإمام أن يكون ليله قائمًا ونهاره صائمًا، أو أنه لا يُلِمُّ بأي معصية، أو يكون انتخابه برضي كل المسلمين من أقصاهم إلىٰ أدناهم، لا يغنىٰ بعضهم عن بعض في مبايعتهم له كما يزعمه الخوارج [٢].

---

(١) «تاريخ الرسل والملوك»: (٥/ ١٧٤).

(٢) انظر هذه الشروط في: «مدارج الكمال» للسالمي: (ص: ١٧١)، و: «تاريخ المذاهب الإسلامية»: =

ومن غرائبهم: ما يرويٰ عن فرقة البيهسية منهم والعوفية، فقد اعتبر هؤلاء كفر الإمام سببًا في كفر رعيته، فإذا تركه رعيته دون إنكار فإنهم يكفرون أيضًا[1].

ولا شك أن هذا جهل بالشريعة الإسلامية، وعلىٰ هذا فما تراه من كثرة حروبهم وخروجهم علىٰ أئمتهم أو أئمة مخالفهم يعتبر أمرًا طبيعيًا إزاء هذه الأحكام الخاطئة.

وقد حث الإسلام علىٰ طاعة أولي الأمر والاجتماع تحت رايتهم، والصبر عليهم وعلىٰ جورهم، فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «من كره من أميره شيئًا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرًا مات ميتة جاهلية» رواه البخاري[2].

ففي هذا الحديث: الحث علىٰ الصبر علىٰ جور الولاة، ولزوم طاعتهم وعدم الخروج عليهم، فمن خالف في ذلك فمات فإنه يموت كما يموت عليه أهلُ الجاهليّة، وذلك أنَّهم لم يكن لهم إمامٌ يجمَعُهُم علىٰ دِينٍ، ويتألَّفُهُم علىٰ رَأْيٍ واحدٍ، بل كانوا طوائفَ شتَّىٰ وفرقًا مختلفة، وأراؤهم مُنْتَقَضَة، وأديانهم متناقضة متباينة، وذلك الّذي دَعَا كثيرًا منهم إلىٰ عبادة الأصنام وطاعَةِ الأزلام.

والنصوص الآمرة بالسمع والطاعة لولاة الأمر بالمعروف دالة علىٰ تحريم الخروج عليهم.

= (١/ ٧١)، و: « آراء الخوارج» للطالبي، ص: (١٢١)، و: « فرق معاصرة تنتسب إلىٰ الإسلام »، غالب عواجي: (١/ ٢٨٨).

(١) « مقالات الإسلاميين»، ص: (١١٥).

(٢) «صحيح البخاري» برقم: (٧٠٥٣).

وقد دلَّت النصوص الشرعية علىٰ أنَّ الخروج دون توافر شروطه من كبائر الذنوب.

فعن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ، قال: «من كره من أميره شيئا فليصبر، فإنه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية» رواه البخاري[(١)].

ولأنه يترتب علىٰ الخروج عليهم من الفوضىٰ والفساد أضعاف ما يحصل من الجور.

وعليه فلا يجوز الخروج عليهم إلا إذا وقع الحاكم في الكفر الأكبر البواح الذي عندنا فيه من الله برهان، وأقام العلماء عليه الحجة، وأزيلت عنه الشبه، ووجدت القوة والشوكة التي يستطاع بها الخروج علىٰ الحاكم وإزالته، فإذا لم توجد هذه الشروط مجتمعة، فالخروج عليه محرَّم[(٢)].

وهذا الذي سار عليه سلف الأمة، ومما ورد عنهم قول الحسن البصري رحمه الله فقد سئل عن قتال الحجاج بعد أن ذكروا له ظلمه وسفكه للدماء وأخذه للأموال، فقال: «أرىٰ أن لا تقاتلوه فإنها إنْ تكن عقوبة من الله فما أنتم برادي عقوبة الله بأسيافكم، وإن يكن بلاء فاصبروا حتىٰ يحكم الله وهو خير الحاكمين»[(٣)].



---

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٧٠٥٣).

(٢) انظر: «مجموع الفتاوىٰ»: (٣/ ٢٣١)، و: «إعلام الموقعين عن رب العالمين» لابن القيم: (٤/ ٣)، و:«فتح الباري» لابن حجر، (٧/ ١٣)، (١٣/ ١٠-١١)، و:«مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة» لابن باز، (٨/ ٢٠٣)، و:«شرح رياض الصالحين» لابن عثيمين، (٢/ ٤٤٢-٤٤٣).

(٣) «الطبقات الكبرىٰ» لابن سعد: (٧/ ١٢٠).

سابعًا: قولهم في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أصلٌ عظيم من أصول أهل السنة والجماعة، وهو وَاجب عَلىٰ الْكِفَايَة بِاتِّفَاق الْمُسلمين وكلُّ وَاحِدٍ من الْأمة مُخَاطب بِقدر قدرته وَهُوَ من أعظم الْعِبَادَات[1].

والقول بوجوب القيام بهذه الشعيرة هو قول سائر الطوائف علىٰ خلاف بينهم في طريقة الأمر والنهي، ومنهم الخوارج.

قال ابن حزم: «وَذَهَبت طوائف من أهل السّنة وَجَمِيع الْمُعْتَزلَة وَجَمِيع الْخَوَارِج والزيدية إِلَىٰ أَنَّ سلَّ السيوف فِي الْأَمر بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْي عَن الْمُنكر وَاجِب إِذا لم يُمكن دفع الْمُنكر إِلَّا بذلك»[2].

والخوارج يصرفون نصوص الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إلىٰ منازعة الأئمة والخروج عليهم، وقتال المخالفين.

وممن قام بذلك: رئيس الخوارج في زمانه عبدالله بن وهب الراسبي.

قال ابن الجوزي رحمه الله: «واجتمعت الخوارج فِي منزل عَبْد اللهِ بْن وهب الراسبي فحمد الله وأثنىٰ عَلَيْهِ ثم قَالَ: مَا ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن وينسبون إِلَىٰ حكم القرآن أن تكون هذه الدنيا التي إيثارها عناء آثر عنده من الأمر بالمعروف والنهي عَن المنكر والقول بالحق»[3].

وفي إبطال غلط المخالفين في باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

---

(١) انظر: «مختصر الفتاوىٰ المصرية» لابن تيمية، ص: (٥٧٩).

(٢) «الفصل في الملل والأهواء والنحل»، (٤/ ١٣٢).

(٣) «تلبيس إبليس»، ص: (٩٠).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «انتصب كثير من أهل البدع والأهواء، كالخوارج والمعتزلة والرافضة، وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الأمر والنهي والجهاد علىٰ ذلك، وكان فساده أعظم من صلاحه؛ ولهذا أمر النبي ﷺ بالصبر علىٰ جور الأئمة، ونهىٰ عن قتالهم ما أقاموا الصلاة، وقال: «أدوا إليهم حقوقهم، وسلوا الله حقوقكم»، ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة، وترك القتال في الفتنة»[1].



(١) «الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر» ص: (١٢).

ثامنًا: موقفهم من الصحابة رضوان الله تعالى عليهم.

الصحابة جمع صحابي وهو: «مَنْ لقيَ النبي ﷺ مؤمنًا به، ومات علىٰ الإسلام، ولو تخللت ردةٌ في الأصح»[1].

ومن عقيدة أهل السنة والجماعة: حفظ مكانة أصحاب رسول الله ﷺ.

قال ابن مسعود رضي الله عنه في الصحابة الكرام رضي الله عنهم: «أولئك أصحاب محمد ﷺ، كانوا أفضل هذه الأمة؛ أبرها قلوبًا، وأعمقها علمًا، وأقلها تكلفًا، اختارهم الله لصحبة نبيه ﷺ ولإقامة دينه، فاعرفوا لهم فضلهم واتبعوهم علىٰ أثرهم، وتمسكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم، فإنهم كانوا علىٰ الهدىٰ المستقيم»[2].

ومعرفة قدرهم وحفظ مكانتهم ومحبتهم من أمارات أهل الإيمان، قال الله تعالىٰ مبينًا بعض صفات المؤمنين: ﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ﴾.

فالمؤمن حقًا من يتولىٰ أخاه وعلىٰ رأس هؤلاء الصحابة الكرام رضي الله عنهم.

ومن توليهم: محبتهم ونصرتهم وإظهار مناقبهم والذب عن أعراضهم وحفظ مكانتهم، وعدم التعرض لهم بقدحٍ أو عيب.

وقد قرر أهل السنة والجماعة في مصنفاتهم وجوب حفظ مكانتهم، والبراءة ممن يتنقصهم.

قال الطحاويُّ رحمه الله: «ونحب أصحاب رسول الله ﷺ، ولا نفرط في حبِّ أحد منهم ولا نتبرأ مِنْ أحد منهم ونبغض مَنْ يبغضهم وبغير الخير يذكرهم، ولا نذكرهم إلا بخير وحبهم دين وإيمان وإحسان، وبغضهم كفر ونفاق وطغيان»[3].

---

(١) «نزهة النظر» لابن حجر، ص: (١٤٠).

(٢) «شرح السنة» للبغوي: (١/ ٢١٤).

(٣) «شرح العقيدة الطحاوية»، ص: (٤٦٧).

ومع وضوح هذه العقيدة إلا أنَّ جملة من الخوارج لم تعرف للصحابة قدرًا فقدحتْ في أكابرهم، وفي مَنْ دونهم، وخالفت إجماع أهل السنة الوارد في المنع من التعرض لهم بسوء.

ويمكن بيان موقف الخوارج من الصحابة رضي الله عنهم فيما يلي:

أولًا: الخوارج بأسرها يثبتون إمامة أبي بكر وعمر رضي الله عنهما[١].

فهم يعتقدون أن إمامة أبي بكر وعمر إمامة شرعية؛ لأنها كانت برضىٰ المؤمنين ورغبتهم، وأنهما سارا علىٰ الطريق المستقيم الذي أمر الله به لم يغيرا ولم يبدلا حتىٰ توفاهما الله تعالىٰ علىٰ ما يرضيه من العمل الصالح والنصح للرعية، وكلامهم هذا حق لا ريب فيه.

ثانيًا: الخوارج علىٰ اختلاف فرقهم يُعَدِّلُونَ الصحابة جميعًا قبل الفتنة[٢].

ثالثًا: الخوارج ينكرون إمامة عثمان ﷺ في وقت الأحداث التي نُقم عليه من أجلها[٣].

رابعًا: الخوارج يقولون بإمامة علي ﷺ قبل أن يحكِّم الحكمين وينكرون إمامته، ويكفرونه بسبب قضية التحكيم التي وقعت في الثالث من شهر رمضان عام ٣٧هـ، في معركة صفين، حينما رضي علي ﷺ - تغليبًا للمصلحة - بتحكيم أبي موسىٰ الأشعري وعمرو بن العاص رضي الله عنهما في هذه القضية، حيث كانت الخوارج مع علي ﷺ في حربه، فلما رُفِعَت المصاحف في موقعة صفين من معاوية ﷺ ومن

---

(١) انظر: «عقيدة أهل السنة والجماعة في الصحابة الكرام رضي الله عنهم»، لناصر الشيخ: (٣/ ١١٥٧).

(٢) انظر: «الفرق بين الفرق»، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادي، ص: (٩٢).

(٣) انظر: « مقالات الإسلاميين»، ص: (١٢٥).

معه رضي الله عنهم طلبًا للصلح، ألجئوا عليًا ﷺ إلىٰ قبول ذلك وقالوا له: يا علي أجب إلىٰ كتاب الله إذ دعيتَ إليه، وإلا دفعنا برمتك إلىٰ القوم، أو نفعل بك ما فعلنا بابن عفان ﷺ، إنه غلبنا أنْ يعمل بكتاب الله فقتلناه، والله لتفعلنها أو لنفعلن بك، فلما قبل علي ﷺ بذلك وكتب الكتاب بقبول التحكيم، قَالَ لَهُ حُرْقُوص: ذَلِكَ ذنب ينبغي أن تتوب مِنْهُ، فَقَالَ علي ﷺ: مَا هُوَ ذنب، ولكنه عجز من الرأي، وضعف من الفعل، وَقَدْ تقدمتُ إليكم فِيمَا كَانَ مِنْهُ، ونهيتكم عنه[1]، فأنكرت الخوارج عليه ذلك، ورفضوا ما جاء في التحكيم مدعين أن ذلك تحكيم لغير شرع الله ثم كفروه، وقاتلهم في النهروان، وقتل أكثرهم، وبسبب فتنة التكفير قتله عبد الرحمن بن ملجم المرادي[2].

وحصل خلاف بين الخوارج في نوع كفر عليٍّ ﷺ بعد إجماعهم علىٰ إكفاره.

قال الأشعري رحمه الله: «أجمعت الخوارج علىٰ إكفار علي بن أبي طالب رضوان الله عليه أنْ حَكَّمَ، وهم مختلفون هل كفره شرك أم لا»[3].

خامسًا: نشأ بسبب تكفيرهم عليًا ﷺ تكفير جميع من والاه؛ لأنهم حكموا بغير ما أنزل الله.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله عن الخوارج: «فقال هؤلاء: ما الناس إلا مؤمن أو كافر؛ والمؤمن مَنْ فَعَلَ جميع الواجبات وَتَرَكَ جميع المحرمات؛ فمن لم يكن كذلك فهو كافر؛ مخلد في النار، ثم جعلوا كل من خالف قولهم كذلك فقالوا:

---

(١) انظر: «تاريخ الرسل والملوك»: (٥/ ٧٢).

(٢) انظر: «البداية والنهاية»، (١٠/ ٥٤٦).

(٣) انظر: « مقالات الإسلاميين»، ص: (٨٦).

إنَّ عثمان وعليًا ونحوهما حكموا بغير ما أنزل الله وظلموا فصاروا كفارًا»[(١)].

سادسًا: الخوارج يكفرون معاوية، والحكمين: عمرو بن العاص وأبا موسىٰ الأشعري، وجميع من رضي بالتحكيم، ومنهم طلحة والزبير وعائشة وابن عباس، وأصحاب الجمل وصفين، رضي الله عنهم أجمعين.

قال أبو الحسين الملطي رحمه الله: «فَلَمَّا حكم أَبُو مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيّ بَين عَليّ وَمُعَاوِيَة رَضِي الله عَنْهُم وخلع عليا رَضِي الله عَنهُ قَالَ هَؤُلَاءِ [أي: المحكِّمة]: عليٌّ كفر بِجعْل الحكم إِلَىٰ أبي مُوسَىٰ الْأَشْعَرِيّ وَلَا حكم إِلَّا لله»[(٢)].

وقال فخر الدين الرازي عن الخوارج: «سائر فرقهم متفقون علىٰ أَن العَبْد يصير كَافِرًا بالذنب وهم يكفرون عُثْمَان وعليًا رضي الله عنهما وَطَلْحَة وَالزُّبَيْر وَعَائِشَة»[(٣)].

وقال المسعودي: «الذي يجمع الخوارج إكفارهم عثمان وعليًا، والخروج علىٰ الإمام الجائر وتكفير مرتكب الكبائر والبراءة من الحكمين أبي موسىٰ عبد الله بن قيس الأشعري وعمرو بن العاص السهمي، وحكمهما، والبراءة ممن صوب حكمهما أو رضي به وإكفار معاوية وناصريه ومقلديه ومحبيه، فهذا ما اتفقت عليه الخوارج من الشراة والحرورية»[(٤)].

وقال الشهرستاني رحمه الله في الأزارقة بعد أنْ ذكر أنهم يعتقدون كفر علي ﷺ:

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ»: (٧/ ٤٨٢).

(٢) «التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع»، ص: (٤٧).

(٣) «اعتقادات فرق المسلمين والمشركين» ص: (٤٦).

(٤) «مروج الذهب ومعادن الجوهر»: (٣/ ١٢٥).

«وعلىٰ هذه البدعة مضت الأزارقة وزادوا عليه تكفير عثمان وطلحة والزبير وعائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم وسائر المسلمين معهم»[(١)].



(١) «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١١٧).

تاسعًا: قولهم في عذاب القبر.

من عقيدة أهل السنة والجماعة: الإيمان بعذاب القبر ونعيمه، وأنَّ القبر إما روضة من رياض الجنة، أو حفرة من حفر النار، وقد دل علىٰ ذلك الكتاب، والسنة، وإجماع سلف الأمة.

فمن القرآن: قول الله تعالىٰ في حق قوم فرعون: ﴿ ٱلنَّارُ يُعۡرَضُونَ عَلَيۡهَا غُدُوّٗا وَعَشِيّٗاۖ وَيَوۡمَ تَقُومُ ٱلسَّاعَةُ أَدۡخِلُوٓاْ ءَالَ فِرۡعَوۡنَ أَشَدَّ ٱلۡعَذَابِ ﴾ [غافر:٤٦].

ومن السنة: استعاذة النبي ﷺ من عذاب القبر كما ورد في حديث البراء بن عازب رضي الله عنه[(١)].

قال ابن أبي العز الحنفي رحمه الله عن الحديث السابق: «وذهب إلىٰ موجب هذا الحديث جميع أهل السنة والحديث، وله شواهد من الصحيح»[(٢)].

وعامَّة الخوارج المتأثرين بمذهب المعتزلة، أو الذين وقعوا في إنكار السنة النبوية ينكرون عذاب القبر.

قال الأشعري رحمه الله: «والخوارج لا يقولون بعذاب القبر ولا ترىٰ أنَّ أحدًا يعذب في قبره»[(٣)].

والإباضيةُ: منهم من يثبت عذاب القبر، ومنهم من ينفيه، **قال النفوسي في متن**

---

(١) رواه الإمام أحمد في «المسند»، برقم: (١٨٥٤٣).

وقال عنه ابن القيم رحمه الله: «هذا حديث ثابت مشهور مستفيض، صححه جماعة من الحفاظ، ولا نعلم أحدًا من أئمة الحديث طعن فيه، بل رووه في كتبهم، وتلقوه بالقبول، وجعلوه أصلًا من أصول الدين في عذاب القبر ونعيمه» «الروح»: (١/ ١٣٦).

(٢) «شرح العقيدة الطحاوية»، ص: (٥٤٢).

(٣) انظر: «مقالات الإسلاميين»، ص: (١٢٧).

النونية[١]:

وأما عذاب القبر ثبت جابر ✿ وضعفه بعض الأئمة بالوهن

وشبهتهم في إنكار عذاب القبر: أنَّ الروح بزعمهم عَرَضٌ لا حقيقة له، فلا تُنَعَّمُ ولا تُعَذَّبُ، وقولهم هذا باطل، ترده النصوص الصحيحة الصريحة المتقدمة، وإجماع من يُعتَدُّ بإجماعه.

قال ابن القيم رحمه الله: «مما ينبغي أن يُعلم أنَّ عذاب القبر هو عذاب البرزخ، فكل من مات، وهو مستحق للعذاب، ناله نصيبه منه، قُبِرَ أو لم يُقْبَرْ؛ فلو أكلته السباع، أو أحرق حتىٰ صار رمادًا، أو نسف في الهواء، أو صلب، أو غرق في البحر وصل إلىٰ روحه وبدنه من العذاب ما يصل إلىٰ المقبور»[٢].



(١) ص: (٢٧).

(٢) «الروح»: (١/ ١٣٦).

رابعاً: أهم فرق الخوارج، وأهم عقائدهم، وشيء من تأريخهم

١) المحكِّمة.

المحكِّمة: هم الَّذين كَانُوا يخرجُون بسيوفهم فِي الْأَسْوَاق فيجتمع النَّاس علىٰ غَفلَة فينادون لَا حكم إِلَّا لله [(١)]، فبعد الاتفاق علىٰ التحكيم بين علي ومعاوية رضي الله عنهما، أنكرت الخوارج تحكيم الحكمين وقالوا: «لا حكم إلا لله»[(٢)]، وبسبب هذه القضية التي تقدَّم ذكر تفاصيلها كفَّروا عليًا وَأَصْحَاب الْجمل وَمُعَاوِيَة وأصحابه والحكمين وَمن رضىٰ بالتحكيم، وكفَّروا كلَّ ذي ذَنْب ومعصية[(٣)]، وانفصلوا عن جيش علي رضي الله عنه، ثم انحازوا إلىٰ «حروراء»، وتعاملوا مع الناس بقسوة شديدة، وَصَفَها أبو الحسين الملطي رحمه الله بقوله: «وكان الواحد منهم إذا خرج للتحكيم لا يرجع حتىٰ يَقْتُلَ أو يُقْتَلَ، فكان الناسُ منهم علىٰ وجلٍ وفتنة»[(٤)].

ثم اجتمعوا فِي منزل عَبْد اللهِ بْن وهب الراسبي فحرَّضهم علىٰ قتال علي رضي الله عنه، فحمد الله وأثنىٰ عَلَيْهِ ثم قَالَ: مَا ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن وينسبون إِلَىٰ حكم القرآن أنْ تكون هذه الدنيا التي إيثارها عناء آثر عنده من الأمر بالمعروف والنهي عَن المنكر والقول بالحق» [(٥)].

وعيَّنوا أميرًا لهم للقتال وهو عبدالله بن وهب الراسبي، وتمت بيعته في العاشر من شهر شوال سنة ٣٧هـ، فقاتلهم علي رضي الله عنه مقاتلة شديدة وكان عددهم اثنىٰ عشر

---

(١) «التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع»، ص: (٥١).

(٢) انظر: « مقالات الإسلاميين»، ص: (٢١٧).

(٣) انظر: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (٤٧).

(٤) «التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع»، ص: (٥١).

(٥) «تلبيس إبليس»، ص: (٩٠).

ألفًا فما انفلت منهم إلا أقل من عشرة، وما قتل من أصحاب علي ﷺ إلا أقل من عشرة، فانهزم اثنان منهم إلىٰ عمان، واثنان إلىٰ كرمان واثنان إلىٰ سجستان واثنان إلىٰ الجزيرة، وواحد إلىٰ تل موزن باليمن ، وظهرت بدع الخوارج في هذه المواضع منهم[1].

ثمَّ خرج علىٰ علي ﷺ بعد ذَلِك من الخوراج جمَاعَة كَانُوا علىٰ رَأْي المحكمة الاولىٰ مِنْهُم:

- أَشْرَس بن عَوْف وَخرج عَلَيْهِ بالأنبار.
- وغلفة التيمىٰ من تيم عدي خرج عَلَيْهِ بماسيذان.
- والاشهب بن بشر العرني خرج عَلَيْهِ بَحر جرايا.
- وسعد بن قفل خرج عَلَيْهِ بِالْمَدَائِن.
- وأبو مَرْيَم السعدىٰ خرج عَلَيْهِ فِي سَواد الْكُوفَة.

فَأخْرَج علي ﷺ إلىٰ كلِّ وَاحِد مِنْهُم جَيْشًا مَعَ قَائِد حَتَّىٰ قتلوا أُولَئِك الْخَوَارِج، ثمَّ قُتل علي ﷺ فِي شهر رَمَضَان سنة أربعين من الْهِجْرَة.

ولَمَّا اسْتَوت الْوِلَايَة لمعاوية ﷺ خرج عَلَيْهِ وعَلىٰ من بعده إلىٰ زمَان الأزارقة قومٌ كَانُوا علىٰ رأىٰ المحكمة الأولىٰ مِنْهُم:

❖ عبد الله بن جوشا الطائي خَرَجَ علىٰ مُعَاوِيَة ﷺ بالنخيلة من سَواد الْكُوفَة فَأخْرج مُعَاوِيَة إليه اهل الْكُوفَة حَتَّىٰ قَتلوا أولئك الخوراج.

❖ ثمَّ خرج عَلَيْهِ حوثرة بن وداع الأسدي وَكَانَ من المستأمنين إلىٰ علي ﷺ يَوْم النهروان فِي سنة ٤١هـ.

---

(١) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١١٤).

❖ ثمَّ خرج قروة بن نَوْفَل الأشجعي والمستورد بن عَلْقَمَة التميمي علىٰ الْمُغيرَة بن شُعْبَة وَهُوَ يَوْمئِذٍ امير الْكُوفَة من قبل مُعَاوِيَة فقتلا فِي حربه.

❖ ثمَّ خرج معَاذ بن جرير علىٰ الْمُغيرَة فَقتل فِي حربه.

❖ ثمَّ خرج زِيَاد بن خرَاش العجلىٰ علىٰ زِيَاد بن أَبِيه فَقتل فِي حربه.

❖ وَخرج قريب بن مرَّة علىٰ عبيد الله بن زِيَاد، وَخرج عَلَيْهِ أيضًا زحاف بن رحر الطائىٰ واستعرضا النَّاس فِي الطَّرِيق بِالسَّيْفِ فَأخْرج ابن زِيَاد اليهما بعباد بن الْحصين الحيطي فِي جَيش فَقتَلُوا أولئك الْخَوَارِج.

فَهَؤُلَاءِ هم الْخَوَارِج الَّذين عاونوا علىٰ المحكمة الاولىٰ قبل فتْنَة الْأَزَارِقَة[1].



(١) انظر: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (٦١-٦٢)، و: «الكامل في التاريخ»، لابن الأثير: (٢/ ٧٢١-٧٢٢)، (٣/ ٨٥).

٢) **الأزارقة.**

أصحاب أبي راشد نافع بن الأزرق الحنفي (ت: ٦٠ هـ)، صَاحب الأسئلة عَن ابْن عَبَّاس رضي الله عنهما، وهم أصعب الْخَوَارِج وأشرُّهم فعلًا وأسوأهم حَالًا، وَلم تكن للخوارج قطُّ فرقةٌ أكثرَ عددًا وَلَا أَشدَّ مِنْهُم شَوْكَة.

والأزارقة خرجوا مع نافع من البصرة إلىٰ الأهواز، فغلبوا عليها وعلىٰ ما وراءها من بلدان فارس وكرمان في أيام عبد الله بن الزبير وقتلوا عماله بهذه النواحي.

وكان مع نافع من أمراء الخوارج: عطية بن الأسود الحنفي، وعبد الله بن الماحوز، وأخواه عثمان والزبير، وعمرو بن عمير العنبري، وقطري بن الفجاءة المازني، وعبيدة بن هلال اليشكري، وأخوه محرز بن هلال، وصخر بن حبيب التميمي، وصالح بن مخراق العبدي، وعبد ربه الكبير، وعبد ربه الصغير؛ في زهاء ثلاثين ألف فارس ممن يرىٰ رأيهم، وينخرط في سلكهم.

فأنفذ إليهم ابنَ الزبير: عبدَ الله بن الحارث بن نوفل النوفلي بصاحب جيشه مسلم بن عبيس بن كريز بن حبيب، فقتله الخوارج وهزموا أصحابه.

فأخرج إليهم أيضًا: عثمانَ بن عبد الله بن معمر التميمي فهزموه.

فأخرج إليهم: حارثةَ بن بدر العتابي في جيش كثيف فهزموه، وخشي أهل البصرة علىٰ أنفسهم من الخوارج.

فأخرج إليهم: المهلَّبَ بن أبي صفرة فبقي في حرب الأزارقة تسع عشرة سنة إلىٰ أنْ فرغ من أمرهم في أيام الحجاج.

ومات نافع قبل وقائع المهلب مع الأزارقة، وبايعوا بعده قطري بن الفجاءة

المازني وسموه أمير المؤمنين[١].

وبدع الأزارقة متعددة أشهرها ما يلي:

الأولىٰ: تكفير عليٍّ وعثمان، وطلحة، والزبير، وعائشة، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم، وتكفيرُ سائر المسلمين معهم، وتخليدهم في النار جميعًا، وقالوا: إنَّ الله تعالىٰ أنزل في شأن علي ﷺ قوله تعالىٰ: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴾ [البقرة: ٢٠٤].

الثانية: أنهم أكفروا القعدة عن القتال، وإنْ كان موافقًا لهم علىٰ دينهم، وأكفروا من لم يهاجر إليهم.

الثالثة: إباحتهم قتل أطفال المخالفين والنسوان معهم.

الرابعة: أوجبوا امتحان من قصد عَسْكَرهمْ إِذا ادَّعىٰ أَنه مِنْهُم أَن يُدْفع اليه اسيٌر من مخالفيهم ويأمرونه بقتْله فَإِن قَتله صدَّقوه فِي دَعْوَاهُ أَنه مِنْهُم، وان لم يقْتله قَالُوا: هَذَا مُنَافِق ومشرك وقتلوه.

الخامسة: إسقاطهم الرجم عن الزاني، إذ ليس في القرآن ذكره، وإسقاطُ حدِّ القذف عمن قذف المحصنين من الرجال؛ مع وجوب الحدِّ علىٰ قاذف المحصنات من النساء.

السادسة: حكمهم بأن أطفال المشركين في النار مع آبائهم.

السابعة: أنَّ التقية غير جائزة في قول ولا عمل.

الثامنة: تجويزهم أنْ يبعث الله تعالىٰ نبيًا يعلم أنه يكفر بعد نبوته، أو كان كافرًا قبل البعثة.

---

(١) انظر: «الكامل في التاريخ»، لابن الأثير: (٣/ ٢٨٣-٢٨٤).

التاسعة: اجتمعت الأزارقة علىٰ أنَّ من ارتكب كبيرة من الكبائر كَفَرَ كفرَ ملةٍ، خرج به عن الإسلام جملة، ويكون مخلدًا في النار مع سائر الكفار.

واستدلوا بكفر إبليس، وقالوا: ما ارتكب إلا كبيرة حيث أمره بالسجود لآدم عليه السلام فامتنع، وإلا فهو عارف بوحدانية الله تعالىٰ.

العاشرة: اسْتَحَلُّوا خفر الْأَمَانَة الَّتِي أَمر الله تَعَالَىٰ بأدائها وَقَالُوا: إنَّ مخالفينا مشركون فَلَا يلْزمنَا أداء امانتنا إِلَيْهِم.

الحادية عشرة: ذَهَبت طَائِفَة من الأزارقة إِلَىٰ أَنَّ الْإِنْسَان مجبرٌ علىٰ أَفعاله، وَأَنه لَا استطاعة لَهُ أصلًا[١].



(١) انظر مقالات الأزارقة في: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (٦٦-٧٠)، و: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١٢٢-١٢٤)، «التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع»، ص: (١٧٨)، و: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (٤/ ٧٢)، (٤/ ١٤٥).

٣) النَّجَدَات.

يقال لهم: النجدات، والنجدية: وهم أَصْحَابُ نجْدة بن عامر الحنفي، كَانَ السَّبَب فِي رياسته وزعامته أَنَّ نَافِع بن الازرق لما أظهر الْبَرَاءَة من الْقعدَة عن القتال، وإنْ كَانُوا علىٰ رأيه، وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكين، واستحلَّ قتل أَطْفَالِ مخالفيه وَنِسَائِهِمْ، فارقه جَمَاعَة من أتباعه منهم: أبو فديك، وعطية بن الأسود الحنفي، وذهبوا الىٰ الْيَمَامَة فَاسْتَقْبَلَهُمْ نجدة بن عَامر فِي جندٍ من الْخَوَارِج كانوا يُرِيدُونَ اللحوق بعسكر نَافِعٍ فأخبروه بما أحدثه نافع من الخلاف، بتكفير القعدة عنه، وسائرِ الأحداث والبدع، وبايعوا نجدة وسموه أمير المؤمنين[1].

ومن أبرز مقالات النجدات ما يلي:

الأولىٰ: خلافهم في تكفير بعض الناس، وترتب عليه مسألة العذر بالجهل، هل يُعذرون به أم لا؟.

وبسبب هذه المسألة كفَّرَ نجدةَ قومٌ من أصحابه، فإنه لمَّا بعث ابنه مع جيش إلىٰ أهل القطيف قتلوا رجالهم، وسبوا نسائهم وقوموها علىٰ أنفسهم، وقالوا: إنْ صارت قيمتهن في حصصنا فذاك، وإلا رددنا الفضل، ونكحوهن قبل القسمة، وأكلوا من الغنيمة قبل القسمة.

فلما رجعوا إلىٰ نجدة وأخبروه بذلك قال: لم يسعكم ما فعلتم؟ قالوا: لم نعلم أنَّ ذلك لا يسعنا، **فعذرهم بجهالتهم، وقال: الدين أمران:**

أحدهما: معرفة الله تعالىٰ، ومعرفة رسله عليهم الصلاة والسلام، وتحريم دماء المسلمين، يعنون موافقيهم، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، فهذا واجب علىٰ

---

(١) انظر: «الكامل في التاريخ»، لابن الأثير: (٣/ ٢٠٣)، (٣/ ٢٢١)، (٣/ ٢٥٥-٢٥٦).

الجميع، والجهل به لا يعذر فيه.

والثاني: ما سوىٰ ذلك، فالناس معذورون فيه إلىٰ أنْ تقوم عليهم الحجة في الحلال والحرام، وَمَنْ جوَّز العذاب علىٰ المجتهد المخطئ في الأحكام قبل قيام الحجة عليه، فهو كافر.

الثانية: استحل نجدة بن عامر دماء أهل العهد والذمة وأموالهم في حال التقية، وحَكَمَ بالبراءة ممن حرَّمها.

الثالثة: لا تجوز البراءة من أصحاب الحدود من موافقيه، وقال: لعل الله تعالىٰ يعفو عنهم، وإنْ عذَّبهم ففي غير النار، ثم يدخلهم الجنة.

الرابعة: مَنْ نَظَرَ نَظْرَةً، أو كَذَبَ كِذْبَةً صغيرة أو كبيرة وأصرَّ عليها فهو مشرك، ومن زنىٰ، وشرب، وسرق غيرَ مُصِرٍ عليه فهو غيرُ مشرك، وغلَّظ علىٰ الناس في حدِّ الخمر تغليظًا شديدًا.

الخامسة: التقية جائزة في القول والعمل كله، وإنْ كان في قتل النفوس.

وهذه المقالة: بسببها اختلف نافع ونجدة، فصار نافع إلىٰ البصرة، ونجدة إلىٰ اليمامة.

فقد قيل: إنَّ نجدة بن عامر، ونافع بن الأزرق اجتمعا بمكة مع الخوارج علىٰ ابن الزبير ثم تفرقا عنه، وكان سبب تفرقهما أنَّ نافعًا قال: التقيةُ لا تحل، والقعود عن القتال كفر.

واحتج بقول الله تعالىٰ: ﴿إِذَا فَرِيقٌ مِّنْهُمْ يَخْشَوْنَ ٱلنَّاسَ كَخَشْيَةِ ٱللَّهِ أَوْ أَشَدَّ خَشْيَةً﴾ [النساء: ٧٧]، وبقوله تعالىٰ: ﴿يُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَلَا يَخَافُونَ لَوْمَةَ لَآئِمٍ﴾ [المائدة: ٥٤].

وخالفه نجدة وقال: التقية جائزة، واحتج بقول الله تعالىٰ: ﴿إِلَّآ أَن تَتَّقُواْ مِنْهُمْ تُقَىٰةً﴾

[آل عمران: ٢٨]، وبقوله تعالىٰ: ﴿وَقَالَ رَجُلٌ مُّؤْمِنٌ مِّنْ ءَالِ فِرْعَوْنَ يَكْتُمُ إِيمَٰنَهُۥ﴾[غافر: ٢٨].

وقال: القعود جائز، والجهاد إذا أمكنه أفضل، قال الله تعالىٰ: ﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلْمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلْقَٰعِدِينَ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٩٥].

وقال نافع: هذا في أصحاب النبي ﷺ حين كانوا مقهورين، وأمَّا في غيرهم مع الإمكان فالقعود كفرٌ، لقول الله تعالىٰ: ﴿وَقَعَدَ ٱلَّذِينَ كَذَبُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ﴾ [التوبة: ٩٠].

السادسة: أجمعت النجدات علىٰ أنه لا حاجة للناس إلىٰ إمام قط، وإنما عليهم أن يتناصفوا فيما بينهم، فإن هم رأوا أنَّ ذلك لا يتم إلا بإمام يحملهم عليه فأقاموه، جاز.

ولما كاتب عبدَ الملكِ بن مروان وأعطاه الرضىٰ، نقم عليه أصحابه فيه، فاستتابوه، فأظهر التوبة فتركوا النقمة عليه والتعرض له.

وندمت طائفة علىٰ هذه الاستتابة وقالوا: أخطأنا وما كان لنا أنْ نستتيب الإمام، وما كان له أنْ يتوب باستتابتنا إياه.

فتابوا من ذلك وأظهروا الخطأ، وقالوا له: تب من توبتك وإلا نابذناك، فتاب من توبته.

فافترق عَلَيْهِ أَصْحَابه وخلعه اكثرهم وَقَالُوا لَهُ: اختر لنا إِمَامًا فَاخْتَارَ أَبَا فديك وَصَارَ رَاشد الطَّوِيل مَعَ أَبِىٰ فديك يدًا وَاحِدَة فَلَمَّا استولىٰ أَبُو فديك علىٰ الْيَمَامَة عَلِمَ أنَّ أَصْحَابِ نجدة إذا عَادوا من غزواتهم أعادوا نجدة الىٰ الْإِمَارَة فَطلب عَبده ليَقْتُلهُ فاختفىٰ نجدة فِي دَار بعضِ عاذريه ينْتَظرُ رُجُوع عساكره الَّذين كَانَ قد فرَّقهم فِي سواحل الشَّام ونواحي الْيمن.

ونادىٰ منادي أَبِىٰ فديك: مَنْ دلَّنا علىٰ نجدة فَلهُ عشرَة آلَاف دِرْهَم، وأي مَمْلُوك

دلنا عَلَيْهِ فَهُوَ حر فدَلَّت عَلَيْهِ أَمَةٌ للَّذين كَانَ نجدة عِنْدهم فأنفذ أَبُو فديك راشدًا الطَّوِيل فِي عَسْكَرٍ اليه فقتلوه، وحملوا رَأسه إلىٰ أَبىٰ فديك وكان ذلك في سنة: (٦٩هـ).

فَلَمَّا قُتِلَ نجدةُ صَارَت النجَداتُ بعده ثَلَاثَ فرق:

فرقةٌ أكفرته وَصَارَت الىٰ أَبىٰ فديك كراشد الطَّوِيل وأبي بيهس وأبي الشمراخ واتباعهم، ويقال لهم: الفديكية.

وَفرْقَة عذرته فِيمَا فعل وهم النجدات أهل سجستان وخراسان وكرمان وقهستان، ويقال لهم: العطوية نسبة إلىٰ عطية بن الأسود الحنفي.

وَفرْقَة مِنْ النجدات بعدوا عَن الْيَمَامَة وَكَانُوا بِنَاحِيَة الْبَصْرَة شَكُّوا فِيمَا حُكِيَ من أحداث نجدة فتوقفوا فِي أمره وَقَالُوا لَا نَدْرِي هَل أحدث تِلْكَ الْأَحْدَاث ام لَا؟ فَلَا نبرأ مِنْهُ إلا بِالْيَقِينِ.

وبقي أبو فديك بعد قتل نجدة إلىٰ أنْ بعث اليه عبد الْملك بن مَرْوَان بعمر بن عبيد الله بن معمر التيمي فِي جندٍ فَقتلُوه وبعثوا بِرَأْسِهِ إلىٰ عبد الْملك بن مَرْوَان[1].



---

(١) انظر مقالات النجدات في: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (٦٢-٦٤)، و: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١١٨-١٢٢)، «التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع»، ص: (٥٢)، و: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (٣/ ١٤)، (٤/ ١٤٤).

٤) الصُّفَرِيَّة.

اختلف في سبب تسميتها بالصُّفريَّة[1]:

فقيل: نسبة للصفرة التي تعلو وجوههم من شدَّة العبادة.

وقيل: نسبة إلىٰ عبد الله بن صفَّار التميمي، الذي كان مع نافع بن الأزرق في بداية أمره، ثم انفصل عنه عندما حصل الخلاف والانشقاق بين قادة الخوارج.

وقيل: نسبة إلىٰ المهلب بن أبي صفرة.

وقيل: نسبة إلىٰ زياد بن الأصفر، وهو ما عليه أكثرُ كتب المقالات.

ومن أبرز مقالاتهم ما يلي:

الأولىٰ: فرقة منهم: تزْعمُ أَنَّ صَاحبَ كلِّ ذَنْب مُشْرك، فوافقوا بذلك الأزارقة.

الثانية: فرقةٌ منهم قالت: مَا كَانَ من الْأَعْمَال عَلَيْهِ حدٌّ وَاقع لَا يُسمىٰ صَاحبُه إلا بِالِاسْمِ الْمَوْضُوع لَهُ كزانٍ وسارقٍ وقاذفٍ وَقَاتلِ عمدٍ وَلَيْسَ صَاحبُه كَافِرًا وَلَا مُشْركًا.

وكلُّ ذَنْب لَيْسَ فِيهِ حدٌّ كَتَرْكِ الصَّوْم فَهُوَ كفر وَصَاحبه كَافِر.

الثالثة: فرْقَة منهم قَالَت بقول مَنْ قَالَ من البيهسية: إنَّ صَاحب الذَّنب لَا يُحكَمُ عَلَيْهِ بالْكفْر حَتَّىٰ يُرفع الىٰ الْوَالِي فيحدُّه.

الرابعة: قالوا: التقية جائزة في القول دون العمل.

الخامسة: نقل عن الضحاك منهم أنه جوَّز تزويج المسلمات من كفار قومهم في دار التقية دون دار العلانية.

السادسة: رأىٰ زياد بن الأصفر جميع الصدقات سهمًا واحدًا في حال التقية.

---

(١) انظر: «لسان العرب»، لابن منظور: (٤/ ٤٦٤-٤٦٥).

السابعة: يحكىٰ عن زياد بن الأصفر أنه قال: نحن مؤمنون عند أنفسنا، ولا ندري لعلنا خرجنا من الإيمان عند الله.

الثامنة: وقال زياد بن الأصفر: الشركُ شركان، شرك هو طاعة الشيطان، وشرك هو عبادة الأوثان، والكفر كفران، كفر بإنكار النعمة، وكفر بإنكار الربوبية، والبراء براءتان، براءة من أهل الحدود، سنَّة؛ وبراءة من أهل الجحود فريضة.

وَفرق الصفرية يخالفون الْأَزَارِقَة فِي الأطفال وَالنِّسَاء، فالصفرية لَا يرَوْنَ قتل أَطْفَال مخالفيهم وَنِسَائِهِمْ والأزارقةُ يرَوْنَ ذَلِك.

ومما اتفقت عليه الصفرية:

أولًا: القول بموالاة عبد الله بن وهب الراسبي وحرقوص بن زُهَيْر وأتباعِهما من المحكِّمة الأولىٰ.

ثانيًا: القول بإمامة أبىٰ بِلَال مرداس الخارجي بعدهمْ وبإمامة عمرَان بن حطَّان بعد أبىٰ بِلَال.

فَأَما أبو بِلَال مرداس فَإِنَّهُ خرج فِي أَيَّام يزِيد بن مُعَاوِيَة بِنَاحِيَة الْبَصْرَة علىٰ عبيد الله بن زِيَاد فَبعث اليه عبيد الله بن زِيَاد بزرعة بن مُسلم العامري فِي ألفي فَارس وَكَانَ زرْعَة يمِيل الىٰ قَول الْخَوَارِج فَلَمَّا اصطف الْفَرِيقَانِ لِلْقِتَالِ قَالَ زرْعَة لأبىٰ بِلَال: أَنْتُم علىٰ الْحق، وَلَكنَّا نَخَاف من ابْن زِيَاد أَنْ يسْقط عطاءنا فَلَا بُدَّ لنا من قتالكم، فَقَالَ لَهُ أَبُو بِلَال: وددتُ لَو كنتُ قبلتُ فِيكُم قَول أخي عُرْوَة فَإِنَّهُ أشار عليَّ أَنْ أستعرض النَّاس بِالسَّيْفِ فأقتل كلَّ من استقبلني ثمَّ حمل أبو بِلَال وَأَتْبَاعُه علىٰ زرْعَة وجندِه فهزموهم ثمَّ إِنَّ عبيد الله بن زِيَاد بعث اليه بعباد بن أَخْضَر التميمي فقاتل أبا بِلَال بنوج -من قرىٰ مرو فِي تركمانستان- وَقَتله مَعَ اتِّبَاعه فَلَمَّا ورد علىٰ

ابْن زِيَاد خبرُ قتلِ أَبِىٰ بِلَال قَتَلَ مَنْ وَجَدَهُم بِالْبَصْرَةِ من الصفرية، وظفر بِعُرْوَة أخىٰ مرداس فَقَالَ لَهُ: يَا عَدو الله أَشرتَ علىٰ أخيك مرداس بالاستعراض للنَّاس فقد انتقم الله تَعَالَىٰ للنَّاس مِنْك وَمن أَخِيك، ثمَّ أَمرَ بِهِ فَقطِعَتْ يَدَاهُ وَرجلَاهُ وَصَلَبَهُ فَلَمَّا قُتِلَ مرداس اتَّخذت الصفرية عمرَان بن حطَّان إِمَامًا(١).



(١) انظر مقالات الصفرية في: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (٧٠-٧٢)، و: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١٣٧)، «مقالات الإسلاميين»، (١/ ٩٤-٩٥)، و: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (٤/ ١٤٥)، «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين»، للاسفراييني، ص: (٥٣-٥٤).

٥) **البَيْهَسِيَّة.**

أتباع أبي بيهس هيصم بن عامر، وقيل: جابر، وهو أحد بني سعد بن ضبيعة، وقد كان الحجاج طلبه أيام الوليد بن عبدالملك، فهرب إلىٰ المدينة فطلبه بها عثمان بن حيان المزني فظفر به وحبسه، وكان يسامره إلىٰ أنْ ورد كتاب الوليد بأن يقطع يديه ورجليه ثم يقتله ففعل به ذلك.

ومن أبرز مقالاتهم ما يلي:

الأولىٰ: يحكىٰ عن أبي بيهس أنه قال: **الإيمان هو:** الإقرار والعلم وليس هو أحد الأمرين دون الآخر، وزعم أبو بيهس أنه لا يُسْلِمُ أحد حتىٰ يقرَّ بمعرفة الله تعالىٰ ومعرفة رسله ومعرفة ما جاء به النبي ﷺ، والولاية لأولياء الله تعالىٰ، والبراءة من أعداء الله، وما حرَّم الله تعالىٰ وجاء به الوعيد فلا يسع المرء إلا معرفته بعينه وتفسيره والاحتراز عنه، ومنه ما ينبغي أنْ يعرفه باسمه ولا يضره ألا يعرف تفسيره حتىٰ يبتلىٰ به.

وعامة البيهسية علىٰ أنَّ العلم والإقرار والعمل كله إيمان.

الثانية: قال بعض البيهسية: إنْ واقع الرجل حرامًا لم يحكم بكفره حتىٰ يرفع أمره إلىٰ الإمام الوالي ويحده وكل ما ليس فيه حد فهو مغفور.

الثالثة: ذهب قوم من البيهسية إلىٰ أنه لا حرام إلا ما في قوله تعالىٰ: ﴿ قُل لَّآ أَجِدُ فِي مَآ أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَىٰ طَاعِمٍ يَطْعَمُهُۥٓ إِلَّآ أَن يَكُونَ مَيْتَةً أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا أَوْ لَحْمَ خِنزِيرٍ فَإِنَّهُۥ رِجْسٌ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۚ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ رَبَّكَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [الأنعام: ١٤٥].

الرابعة: انشقت عن البيهسية فرقة يقال لها العوفية، وهي فرقتان:

فرقة تقول: من رجع من دار هجرتهم، ومن الجهاد إلىٰ حال القعود، نبرأ منهم.

وفرقة تقول: لا نبرأ منهم، لأنهم رجعوا إلىٰ أمر كان حلالاً لهم.

وكلا الفريقين من العوفية يقولون: إذا كفر الإمام فقد كفرت الرعية، الغائب منهم والشاهد.

الخامسة: مَنْ لم يُكَفِّر مَنْ يرون تكفيره فهو من الواقفة عندهم.

السادسة: الأطفال عندهم كآبائهم إيمانًا وكفرًا.

السابعة: قالت العوفية: السُّكْرُ كفرٌ، ولا يشهدون أنه كفر ما لم ينضم إليه كبيرة أخرىٰ من ترك الصلاة أو قذف المحصن.

الثامنة: قال بعضهم: إنَّ السكر إذا كان من شراب حلال فلا يؤاخذ صاحبه بما قال فيه وفعل.

التاسعة: وافق بعضهم القدرية في القدر وقالوا: إنَّ الله تعالىٰ فوض إلىٰ العباد فليس لله في أعمال العباد مشيئة[1].



---

(١) انظر مقالات البيهسية في: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (١٠٨-١٠٩)، و: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١٢٤-١٢٥)، و: «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين»، للاسفراييني، ص: (٦٠)، و: « أبكار الأفكار في أصول الدين» للآمدي: (٥/ ٧٤)، و: «المواقف»، للإيجي: (٣/ ٦٩٢).

٦) العجاردة.

أَتبَاع عبد الْكَرِيم بن عجرد، وَكَانَ من أَتبَاع عَطِيَّة بن الأسود الْحَنَفِيّ، وهم فرق كثيرة.

ومن أبرز مقالاتهم ما يلي:

الأولىٰ: مِمَّا اتّفق عَلَيْهِ العجاردة قَوْلهم: إِن كَلَّ طِفْلٍ بلغَ فَإِنَّهُ يُدعىٰ إِلَىٰ أَنْ يقرَّ بدين الْإِسْلَام وَقبل أَنْ يبلغ يتبرؤون عَنهُ، وَلَا يحكمون لَهُ بِحكم الْإِسْلَام فِي حَالَة طفوليته.

الثانية: يرىٰ الميمونية من العجاردة أَن سُورَة يُوسُف لَيست من الْقُرْآن؛ لِأَنَّهَا فِي شرح الْعِشْق والعاشق والمعشوق وَمثل هَذَا لَا يجوز أَن يكون كَلَام الله تَعَالَىٰ.

الثالثة: من العجاردة فرقة يُقَال لَهُم الميمونية يجوِّزون التَّزَوُّج ببنات الْبَنَات ويبيحونه.

الرابعة: الحازمية من فرق العجاردة، يُحكىٰ عنهم أنهم يتوقفون في أمر علي ﷺ، ولا يصرِّحون بالبراءة منه، ويصرِّحون بالبراءة في حق غيره.

الخامسة: الحمزية من فرق العجاردة، يرون أنَّ أطفال المشركين في النار، ويقولون بجواز إمامين في عصر واحد ما لم تجتمع الكلمة، ولم يقهر الأعداء.

السادسة: المعلومية والمجهولية: مِنْ فرق العجاردة، المعلومية قالت: من لم يعرف الله تعالىٰ بجميع أسمائه وصفاته فهو جاهل به، وقالوا: إنَّ الفعل مخلوق للعبد، وأما المجهولية فقالت: من علم بعض أسماء الله تعالىٰ وصفاته وجهل بعضها فقد عرف الله تعالىٰ، وقالوا: إنَّ أفعال العباد مخلوقة لله تعالىٰ.

السابعة: الصلتية من فرق العجاردة، يرون أنَّ الرجل إذا أسلم يتولونه ويتبرؤون

من أطفاله حتىٰ يبلغوا سنَّ الإدراك فيقبلوا الإسلام.

الثامنة: الخلفية من فرق العجاردة، عذروا أهل الأطراف فيما لم يعرفوه، ووافقوا أهل السنة في أصولهم، ونفوا القدر.

التاسعة: الأخنسية من فرق العجاردة توقفوا في أهل دار التقية من منتحلي الإسلام، إلا من علم حاله، وحرَّموا الاغتيال بالقتل والسرقة، ونقل عنهم تزويج المسلمات من مشركي قومهم.

العاشرة: الشيبانية من فرق العجاردة قالوا بالجبر ونفي القدرة[1].



---

(١) انظر مقالات العجاردة في: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي، ص: (١٨)، و: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١٢٨-١٣٣)، و: «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين»، للاسفراييني، ص: (٥٤-٥٥)، و: «مقالات الإسلاميين» للأشعري، (١/ ٩٣-١٠٠)، و: « المواقف»، للإيجي: (٣/ ٦٩٤).

٧) الإباضية.

أ/ التعريف بهم:

الإباضية: هم أصحاب عبد الله بن إباض بن تيم اللات بن ثعلبة التميمي من بني مرة بن عبيد، حصل خلاف في تأريخ وفاته، ويرجع نسبه إلىٰ إباض وهي قرية العارض باليمامة، وقد خرج في أيام مروان بن محمد، فوجَّه إليه عبدَ الله بن محمد بن عطية، فقاتله بتبالة- بلدة بأرض تهامة في الطريق إلىٰ صنعاء- وقيل: إنَّ عبد الله بن يحيىٰ الإباضي كان رفيقًا له في جميع أحواله وأقواله[١].

ب/ نشأتهم:

اختلف أهل العلم في الوقت الذي خرج فيه عبد الله بن إباض علىٰ قولين:

القول الأول: ذهب ابن جرير الطبري رحمه الله إلىٰ أنه خرج مع نافع بن الأزرق، ثم انفصل عنه سنة: (٦٤هـ)[٢].

القول الثاني: ذهب الشهرستاني رحمه الله إلىٰ أنه ظهر في زمن مروان بن محمد آخر خلفاء بني أمية [٣].

والإباضية يرون أنَّ مؤسس فرقتهم هو: أبو الشعثاء جابر بن زيد الأزدي، (ت:٩٣هـ)، وقيل: (١٠٠هـ) رحمه الله، فهو الإمام الأكبر والفقيه والمفتي، وبه ظهر فقه الإباضية، أما ابن إباض فهو المسؤول عن الدعوة والدعاة في شتىٰ الأقطار.

وانتساب الإباضية إليه غير صحيح، فهم ينتسبون إليه تسويقًا لباطلهم، كما

---

(١) انظر: «مختصر تاريخ الإباضية»، للباروني، ص: (١٩-٢٠)، و: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١٣٤).

(٢) «تاريخ الرسل والملوك»: (٥/ ١٧٤).

(٣) «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١٣٤).

تنتسب كثير من فرق الشيعة إلىٰ أهل بيت النبوة.

قال الحافظ ابن عبد البر رحمه الله عن أبي الشعثاء: «كان أحد الفقهاء العلماء الفضلاء، أثنىٰ عليه ابن عباس بالعلم، وحسبك بذلك، انتحلته الإباضية وادَّعته وأسندت مذهبها إليه، وهذا لا يصحُّ عليه، قال ابن سيرين: قد برأه الله تعالىٰ منهم»[(١)].

وأول بقعة نبتت عليها نابتة الإباضية: البصرة، ثم انتشروا في شمال أفريقيا، وفي الجزيرة، واستطاعوا أن يكوِّنوا لهم دولة في عمان استقلوا بها عن الدولة العباسية في عهد أبي العباس السفاح، (١٣٢هـ - ١٣٦هـ)، وامتد نفوذها إلىٰ جزيرة زنجبار، ولا تزال مبادئ الإباضية وأفكارهم هي السائدة في هذه الأماكن.

كما أقام الإباضية لهم دويلات في ليبيا والجزائر واستمروا في ليبيا من عام: (١٤٠هـ - ١٤٤هـ)، وفي جبل نفوسة ثم في منطقة تاهرت شمال الجزائر، اكتسب الإباضية ثقة البربر، وتمكن عبد الرحمن بن رستم أحد الذين تعلموا علىٰ يد أبي عبيدة مسلم بن أبي كريمة من إقامة دولة بني رستم والتي استمرت قرابة مائة وخمسين عامًا، من عام: (١٤٤هـ - ٢٩٦هـ)، وكانت عاصمتها تاهرت مركزًا مهمًا للدراسات وفقًا للمذهب الإباضي واستمرت دولة بني رستم حتىٰ سقطت علىٰ يد الدولة العبيدية الشيعية[(٢)].

والإباضية ما يزال لهم وجود إلىٰ وقتنا الحاضر، ووجودهم الآن يتمثل في دولة عمان، وحضرموت، وجنوب الجزائر في وادي ميزاب، وجنوب تونس، وشمال

---

(١) «إكمال تهذيب الكمال»، لعلاء الدين مغلطاي (٣/ ١٢٢-١٢٣).

(٢) «مختصر تاريخ الإباضية»، للباروني: (ص: ٢٧-٤٤).

ليبيا في جبل نفوسة[1].

ج/ أبرز الشخصيات المعاصرة.

من أبرز شخصيات الإباضية بالمشرق الإسلامي:

❖ **عبد الله بن حميد بن سلوم السالمي (ت: ١٣٣٢هـ).**

مؤرخ فقيه، من أعيان الإباضية، انتهت إليه رئاسة العلم عندهم في عصره، وكان ضريرًا، ولد سنة ١٢٨٦هـ، في عمان.

من أبرز مشايخه: صالح بن علي الحارث، رحل إليه سنة ١٣٠٨هـ، ولازمه حتىٰ وفاته، وأخذ عنه التفسير والحديث وأصول الفقه وأصول الدين والنحو والمنطق حتىٰ أصبح من أبرز علماء الإباضية في بلده، وتخرَّج علىٰ يديه مجموعة من علماء السلطنة.

قال إبراهيم أطفيش: «لا نبالغ إذا قلنا أن رجال العلم اليوم في عمان جلهم من تلامذته»[2].

له مصنفات كثيرة منها: مشارق أنوار العقول، وجوهر النظام في علمي الأديان والأحكام، وتحفة الأعيان بسيرة أهل عمان[3].

❖ **أحمد بن حمد بن سليمان الخليلي (مفتي سلطنة عمان).**

من أعيان ولاية بهلا بمحافظة الداخلية بسلطنة عُمان، وكان جده قاضيًا، ولد في زنجبار، صباح ١٢ رجب١٣٦١هـ، حيث كانت زنجبار آنذاك جزءًا من عُمان.

---

(١) «الإباضية بين الفرق الإسلامية»، لعلي يحيىٰ معمر: (ص: ٧٩-٨٠).

(٢) مقدمة: «مشارق أنوار العقول»: (١/ ١٦-٣٨).

(٣) «الأعلام» للزركلي :(٤/ ٨٤-٨٥).

درس في الكتاتيب، وتخرج فيها وعمره تسع سنوات وحفظ القرآن الكريم، ثم التحق بحلقات بعض مشايخ الإباضية ومنهم: عيسىٰ بن سعيد الإسماعيلي وحمود بن سعيد الخروصي وأحمد بن زهران الريامي، وتعلم مبادئ الفقه والعقيدة والنحو والصرف والحساب، وحضر حلقات الإباضي أبي اسحاق إبراهيم أطفيش عند زيارته لزنجبار، ولم يلتحق بمدرسة نظامية حتىٰ يتفرغ بنفسه للتوسع في طلبه للعلم.

عمل في زنجبار إلىٰ جانب طلبه للعلم في التجارة مساعدًا لوالده وفي عام ١٣٨٤هـ، حصل الانقلاب الشيوعىٰ في زنجبار ليرجع مع والده وأسرته إلىٰ وطنه الأصلي عمان لينزل إلىٰ ولاية بهلا فقام بالتدريس بجامع بهلا لمدة عشرة أشهر ثم طُلب من قبل مشايخ مسقط بناء علىٰ شهادة إبراهيم بن سعيد العبري وعُيِّن مدرسًا بمسجد الخور بمسقط حتىٰ ١٣٩١هـ وفي هذه السنة عُيِّنَ قاضيًا في محكمة الاستئناف فواصل تدريسه مع التزامه بالقضاء.

ثم عُيِّنَ مديرًا للشؤون الإسلامية بوزارة العدل والأوقاف والشؤون الإسلامية، وفي عام ١٣٩٥هـ صدر مرسوم سلطاني بتعيينه مفتيًا عامًا للسلطنة بعد وفاة إبراهيم بن سعيد العبري.

وفي ١٤٠٧هـ، أوكل إليه إدارة المعاهد الإسلامية مع منحه درجة مرتبة وزير.

من مؤلفاته التي قرَّر فيها عقيدة الإباضية: كتابه: «الحق الدامغ».

وقد ألَّف الشيخ علي بن محمد ناصر الفقيهي حفظه الله كتابًا في الردِّ عليه سمَّاه: «**الرد القويم البالغ علىٰ كتاب الخليلي المسمىٰ بالحق الدامغ**»، وقدَّم له الشيخ صالح بن فوزان بن عبدالله الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة

للبحوث العلمية والإفتاء، ومما قال في تقديمه: «وصلتني رسالتكم ومعها مؤلفكم في الرد علىٰ الإباضي الجهمي: أحمد بن حمد الخليلي في كتابه المسمىٰ «الحق الدامغ»، والذي ضمَّنه ثلاث ضلالات: نفي رؤية المؤمنين لربهم، والقول بخلق القرآن، وتخليد العصاة من المؤمنين في النار- وقرأت ردَّكم عليه فوجدته بحمد الله ردًا وافيًا مفحمًا فيه نصرة الحق، ودحض الباطل، ونقض الشبهات، مدعمًا بالأدلة من الكتاب والسنة»[1].



(١) «الرد القويم البالغ علىٰ كتاب الخليلي المسمىٰ بالحق الدامغ»، ص:(٢).

ومن أبرز شخصيات الإباضية بالمغرب الإسلامي:

❖ **عبد العزيز بن إبراهيم المصعبي، الثميني (ت:١٢٢٣هـ).**

فقيه من كبار الإباضية في الجزائر، من بني يزقن، بوادي ميزاب، تولىٰ الرياسة العامة بوادي ميزاب، وسلك مسلك الإصلاح والإرشاد، إلىٰ أن توفي سنة: ١٢٢٣هـ.

من تصانيفه: النيل، مطبوع، وهو عمدة المذهب الإباضي في العبادات والمعاملات، ومعالم الدين في أصول الدين[(١)].

❖ **محمد بن يوسف بن عيسىٰ أطفيش الحفصي العدوي الجزائري (ت: ١٣٣٢هـ).**

من مجتهدي المذهب الإباضي، كان له أثر بارز في قضايا بلاده السياسية، مولده ووفاته في بلدة يسجن من وادي ميزاب في الجزائر، له أكثر من ثلاثمائة مؤلف، منها: تيسير التفسير، وهميان الزاد إلىٰ دار المعاد[(٢)].

❖ **سليمان باشا بن عبد الله بن يحيىٰ الباروني الطرابلسي (ت: ١٣٥٩هـ).**

ولد في كاباو من بلاد طرابلس الغرب، وتعلم في تونس والجزائر ومصر، وعاد إلىٰ وطنه، فانتقد سياسة الدولة العثمانية - وكانت طرابلس تابعة لها - فأبعد منها، فقصد مصر، وأقام إلىٰ أن أعلن الدستور العثماني سنة ١٩٠٨م، فاختير نائبًا عن طرابلس في مجلس المبعوثين بالآستانة فاستمر الىٰ أن اعتدىٰ الطليان علىٰ طرابلس سنة ١٩١١م، فعاد إليها للقتال، وظل إلىٰ أن أبرم الصلح بين تركيا وإيطاليا، فأبىٰ الاعتراف به، وواصل مقاومة المحتلين مدة، ثم انصرف إلىٰ تونس، ومنها ركب

(١) «الأعلام» للزركلي :(٤/ ١٢-١٣).

(٢) «الأعلام» للزركلي :(٧/ ١٥٦-١٥٧).

باخرة إلىٰ الآستانة، فجعل فيها من أعضاء مجلس الأعيان، ونشبت الحرب العالمية الأولىٰ سنة ١٩١٤م، فوجهته حكومة الآستانة قائدًا لمنطقة طرابلس الغرب، فقصدها في غواصة ألمانية، وباشر القتال إلىٰ أنْ أكرهت تركيا العثمانية علىٰ التخلي عن طرابلس، بعد هدنة ١٩١٨م، وعقد الطرابلسيون صلحًا مع إيطاليا سنة ١٩١٩م، كانت له يد فيه، فرحل إلىٰ أوربا، وحج سنة ١٩٢٤م، وذهب إلىٰ عمان، وكان إباضي المذهب، فجعله سلطان مسقط مستشارا لحكومته سنة ١٩٣٥م، فأقام عامين، ومرض فذهب إلىٰ بومباي مستشفيًا، فتوفي فيها، من مؤلفاته: الأزهار الرياضية في أئمة وملوك الإباضية[1].

❖ **إبراهيم بن محمد إبراهيم بن يوسف أبو إسحاق أطفيش (١٣٨٥هـ).**

ولد في قرية بني يسجن، بوادي ميزاب في الجزائر، وقرأ الفقه والنحو والتفسير، بعد حفظ القرآن الكريم، علىٰ شيخه عمِّ والده الشيخ محمد يوسف أطفيش، ولازمه إلىٰ أن توفي (سنة ١٣٣٢هـ)، فانتقل إلىٰ تونس وحضر دروسًا في جامع الزيتونة.

وشارك في الحركة الوطنية فأبعده الفرنسيون، فتوجه إلىٰ القاهرة، (١٣٤١ هـ/ ١٩٢٣م)، فأنشأ مجلة المنهاج، ونشر كتبًا لبعض أعلام الإباضية.

وصنف كتاب: الدعاية إلىٰ سبيل المؤمنين، وشرع في كتابه: تاريخ الإباضية، وعاجلته المنية قبل إتمامه.

وعمل في دار الكتب المصرية، فشارك في تحقيق بعض مطبوعاتها الكبيرة كتفسير القرطبي وأجزاء من نهاية الأرب.

---

(١) «الأعلام» للزركلي :(٣/ ١٢٩-١٣٠).

ورجع إلىٰ السياسة فكان ممثلًا لدولة إمامة عمان في جامعة الدول العربية، ورئيسا لوفدها في هيئة الأمم المتحدة دورة ١٩٦٠م، وأسَّسَ أولَ مكتب سياسي لدولة إمامة عمان في القاهرة سنة ١٣٧٥هـ، وشهد بعض المؤتمرات الإسلامية في القدس وبغداد. وكان مرجعًا للفتوىٰ في المذهب الإباضي عند المشارقة والمغاربة، وتوفي بالقاهرة سنة ١٣٨٥هـ[1].

❖ علي يحيىٰ مُعَمَّر (ت: ١٤٠٠هـ).

ولد في مدينة نالوت غربي ليبيا، عاش في ليبيا وتونس والجزائر، تلقىٰ تعليمه الأولي في كتاب قرية تكويت، حيث تعلَّم القراءة والكتابة والقرآن الكريم، ثم التحق بالمدرسة الابتدائية التي أنشأتها الحكومة الإيطالية، تلقىٰ بعدها علوم الشريعة علىٰ أيدي علماء جبل نفوسة، فدرس الفقه الإباضي وجملة من العلوم، ثم انتقل إلىٰ تونس؛ حيث درس بجامع الزيتونة، ثم سافر إلىٰ الجزائر لدراسة العلوم الشرعية.

عمل بالتدريس في الجزائر بمعهد الحياة، كما اشتغل في ليبيا في مجال الدعوة الإسلامية.

أنشأ مجلة «اليراع» والتي صودرت لأسباب سياسية، كما شارك في تحرير بعض المجلات، ومنها: «المسلمون»، و «الأزهر»، و «الرسالة» وغيرها.

كان عضوًا بالحزب الوطني في ليبيا، أسس العديد من المدارس والمؤسسات في جبل نفوسة، ومنها: جمعية «الفتح» بطرابلس الغرب في أواسط السبعينيات، من مصنفاته: الإباضية بين الفرق الإسلامية[2].

---

(١) «الأعلام» للزركلي :(١/ ٧٢-٧٣).

(٢) «معجم البابطين للشعراء العرب المعاصرين» :(٤٩٣٨).

د/ اعتمادهم علىٰ كتاب مسند الربيع في السنة:

الإباضية يأخذون الأحاديث النبوية من مسند الربيع بن حبيب الفراهيدي، صاحب كتاب الجامع الصحيح، الذي هو عندهم بمنزلة صحيح البخاري ومسلم عند أهل السنة ويعتبرونه أصحَّ كتابٍ بعد القرآن الكريم كما يزعمون.

قال العلامة الألبانيُّ رحمه الله: «والربيع بن حبيب - وهو الفراهيدي البصري - إباضي مجهول، ليس له ذكر في كتب أئمتنا، ومسنده هذا هو:» صحيح الإباضية، «وهو مليء بالأحاديث الواهية والمنكرة»[١].

هـ/ عقائد الإباضية:

الإباضية في أصولها العقدية فرع عن الخوارج، وتلتقي معهم في أغلب أصولهم، وخلافهم مع الخوارج كان في موقفهم من مخالفيهم من أهل القبلة، وحكم الإقامة معهم ومتىٰ يكون قتالهم، وأحكامهم في السلم والحرب.

قال أبو الحسين الملطي رحمه الله: «الإباضية أَصْحَاب إباض بن عَمْرو خَرجُوا من سَواد الْكُوفَة فَقتلُوا النَّاس وَسبوا الذُّرِّيَّة وَقتلُوا الْأَطْفَال وَكَفرُوا الْأمة وأفسدوا فِي الْعباد والبلاد»[٢].

ومن أبرز مقالات الإباضية ما يلي:

أولًا: نفي صفات الله تعالى، وتأويل أكثر الصفات الخبرية.

فصفاته عندهم عين ذاته، وصفاتُ الله عز وجل قائمة بذاته، **علىٰ التفصيل الصحيح عند السلف**، لا كما ترىٰ الفِرَقُ المخالفة للحق بأنها ذاته، وليست بزائدة

---

(١) «سلسلة الأحاديث الضعيفة»: (٦/ ٣٠٤).

(٢) «التنبيه والرد علىٰ أهل الأهواء والبدع»، ص: (٥٢).

علىٰ الذات، لكي يتم لهم نفي الصفات مطلقًا بزعم نفي التجزؤ أو التركيب أو تعدد القدماء وهو زعم باطل[١].

قال صاحب كتاب الأديان الإباضي: «قال أهل الاستقامة: إنَّ الله سبحانه عالم بذاته، وقادرٌ بذاته لا بقدرة سواه، وحيٌّ بذاته، ومريد بذاته، ومتكلم بذاته، وسميع وبصير بذاته، ليس كمثله شيء وهو السميع البصير»[٢].

وأما تأويلُ الإباضية للصفات، فقد شنَّع الورجلاني علىٰ أهلِ السنة إثباتَهم صفاتِ الله تعالىٰ بحجة وقوعهم في التشبيه الذي وقع فيه عبَّاد الأوثان.

ومن هذه الصفات التي أوردها صفات: اليد، والوجه، والجنب، والساق، والعين، واليمين، والاستواء، وهو يرىٰ أنَّ مخالفي الإباضية المثبتين لتلك الصفات يمتنعون من مذهب المسلمين الذين صرفوا هذه المعاني إلىٰ ما يليق بالباري سبحانه وتعالىٰ وموجود في لغة العرب أنَّ اليد: النعمةُ والقدرةُ، والوجهَ: ذاتُه، واليمينَ: القدرةُ والقوةُ.

وقال: «ولم يصرحوا (أي الإباضية) بالمعنىٰ المكروه، والأولون (أي المثبتون لتلك الصفات بدون تأويل) قد ردُّوا علىٰ الله عز وجل قولَه: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ تجاهلوا فهم جاهلون»[٣].

---

(١) «فتح الباري»: (١٣/ ٣٨٥)، وانظر: «فرق معاصرة تنتسب إلىٰ الإسلام» د. غالب عواجي: (٣/ ١١٨٠).

(٢) «كتاب الأديان»: (ص: ٥٧).

(٣) «الدليل لأهل العقول»، (ص: ٣٢).

ثانيًا: نفي رؤية الله تعالى.

قال صاحب كتاب الأديان: «الله سبحانه نفىٰ عن نفسه الرؤية محكمة غير متشابهة ولا متصرفة في المعاني، وهو قوله تعالىٰ: ﴿لَّا تُدْرِكُهُ ٱلْأَبْصَٰرُ وَهُوَ يُدْرِكُ ٱلْأَبْصَٰرَ﴾ [الأنعام: ١٠٣]»(١).

والنفي هنا إنما هو في الدنيا، أو نفي الإحاطة، لا نفي وقوع الرؤية في الآخرة، ولكن الإباضية عمَّمُوا دلالة الآية ليستقيم لهم الاستدلال بها علىٰ نفي الرؤية مطلقًا.

وأهل السنة والجماعة يثبتون رؤية المؤمنين لربهم في الآخرة بأبصارهم وقد تواطأ علىٰ إثبات ذلك الكتاب والسنة والإجماع.

قال ابن القيم رحمه الله: «دلَّ القرآن والسنة المتواترة وإجماع الصحابة وأئمة الإسلام وأهل الحديث علىٰ أنَّ الله سبحانه يُرىٰ يوم القيامة بالأبصار عيانًا كما يرىٰ القمر ليلة البدر صحوًا، وكما ترىٰ الشمس في الظهيرة»(٢).



---

(١) «كتاب الأديان»: (ص: ٥١).

(٢) «حادي الأرواح» (ص: ٢٤١).

ثالثًا: القول بخلق القرآن.

قال الأشعري رحمه الله: «وكلُّ الخوارج يقولون بخلق القرآن»(١).

وقال ابن جميع الإباضي: «وليس منَّا من قال: إنَّ القرآن غير مخلوق»(٢).

وعقيدة أهل السنة والجماعة أنَّ القرآن منزَّل غير مخلوق ومن زعم خلاف ذلك فقد كفرَ؛ لأنه ردَّ النصوصَ المتضافرة الدالة على أنَّ القرآن منزل غير مخلوق مِنْ مثل قوله تعالىٰ: ﴿وَإِنَّهُۥ لَتَنزِيلُ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ [الشعراء:١٩٢]؛ ولأنَّ القرآن مِنْ عِلم الله تعالىٰ، فمن زعم أنَّ عِلْم الله عزَّ وجلَّ مخلوق فهو كافر.

قال الحسن بن أيوب رحمه الله: «سألت أحمد بن حنبل رحمه الله: ما تقول في القرآن؟ قال: كلام الله غير مخلوق، قال: قلتُ: ما تقول فيمن قال مخلوق؟ قال: كافر، قلت: بم أكفرته؟ قال: بآيات من كتاب الله: ﴿وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [البقرة:١٢٠]، و: ﴿مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ﴾ [آل عمران:٦١]، فالقرآن علم الله فمن زعم أنَّ علم الله تعالىٰ مخلوق فقد كفر»(٣).

وقال الطبري رحمه الله: «القرآن كلام الله وتنزيله؛ إذ كان من معاني توحيده، فالصواب من القول في ذلك عندنا أنه: كلامُ الله غير مخلوق»(٤).

والناظر في موقف الإباضية من تعطيل صفات الله تعالىٰ، وإنكارهم رؤيته في الآخرة، وقولهم بخلق القرآن، يلحظ موافقتهم للمعتزلة الذين يدينون بهذه العقائد(٥).

---

(١) « مقالات الإسلاميين»، ص: (١٠٨).

(٢) «مقدمة التوحيد»: (ص: ١١).

(٣) «الشريعة» للآجري (١/ ٧٦).

(٤) «صريح السنة» للطبري (ص:٣).

(٥) انظر مقالات المعتزلة في: «مجموع الفتاوىٰ»: (١٣/ ٣٨٦).

ففي تقرير المعتزلة تعطيل صفات الله تعالىٰ: قال أبو الثناء اللامشي المعتزلي: «فلو كان شيء من هذه الصفات ثابتة لله تعالىٰ لكانت غير الله لا ذاته وإذا كانت غيره فلا يخلو إما أَن تكون قديمة أو محدثة، والأول يلزم منه القول بتعدد القدماء، والثاني غير جائز علىٰ الله تعالىٰ لأنَّ ذات الباري حينئذ تكون محلًا للحوادث وقبول الحوادث من أمارات الحدوث»[1].

وفي إنكارهم رؤية الله تعالىٰ: قال الزمخشري المعتزلي: «من استجاز علىٰ الله الرؤية فقد جعله من جملة الأجسام أو الأعراض، ثم قال: فتبًّا للمشبهة، يعني: [أهل السنة والجماعة]، ورميًا بالصواعق»[2].

وفي قولهم بخلق القرآن: قال القاضي عبد الجبار المعتزلي: «وأما مذهبنا في ذلك، أي: في القرآن، فهو أنَّ القرآن كلام الله تعالىٰ ووحيه وهو مخلوق محدث»[3].

الرابعة: يُثْبِتُ الإباضية الشفاعة في رفع درجات المتقين، وينفونها عن عصاة الموحدين، وكأن المتقي في نظرهم أحوج إلىٰ الشفاعة من المؤمن العاصي.

قال صاحب كتاب الأديان: «والشفاعة حق للمتقين وليست للعاصين»[4].

الخامسة: يرون أنَّ مخالفيهم مِنْ أهل القبلة كفارٌ غير مشركين، ومناكحتهم جائزة، وموارثتهم حلال، وغنيمة أموالهم من السلاح والكراع عند الحرب حلال، وما سواه حرام، وحرام قتلهم وسبيهم في السر غيلة، إلا بعد نصب القتال، وإقامة الحجة.

(١) «التمهيد لقواعد التوحيد» (ص:٦٦).

(٢) «الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل»: (١/ ١٤١)، (١/ ٥٨٥).

(٣) «شرح الأصول الخمسة» ص: (٥٢٨).

(٤) «كتاب الأديان»: (ص: ٥٣)، وانظر: «فرق معاصرة تنتسب إلىٰ الإسلام»، غالب عواجي: (١/ ٢٧٢).

وقالوا: إنَّ دار مخالفيهم من أهل الإسلام دارُ توحيد، إلا معسكر السلطان فإنه دارُ بغي.

السادسة: يوجبون الخروج علىٰ الإمام الجائر.

السابعة: أجازوا شهادة مخالفيهم علىٰ أوليائهم.

الثامنة: قالوا في مرتكبي الكبائر: إنهم موحدون لا مؤمنون، وأجمعوا علىٰ أنَّ مَن ارتكب كبيرة من الكبائر كفر، كفر النعمة، لا كفر الملة.

التاسعة: اختلفوا في النفاق: أيسمىٰ شركا أم لا؟ قالوا: إنَّ المنافقين في عهد رسول الله ﷺ كانوا موحدين، إلا أنهم ارتكبوا الكبائر، فكفروا بالكبيرة لا بالشرك.

العاشرة: لا يسمُّون إمامَهم أميرَ المؤمنين، ولا أنفسهم مهاجرين.

الحادية عشرة: توقفوا في أطفال المشركين، وجوَّزوا تعذيبهم علىٰ سبيل الانتقام، وأجازوا أنْ يدخلوا الجنة تفضلًا.

الثانية عشرة: حكىٰ الكعبي عنهم أنهم قالوا بطاعة لا يراد بها الله تعالىٰ، كما قال أبو الهذيل.

الثالثة عشرة: قالوا: كلُّ شيء أمرَ الله تعالىٰ به فهو عام ليس بخاص، وقد أُمرَ به المؤمن والكافر، وليس في القرآن خصوص.

الرابعة عشرة: الحفصية من الإباضية قالوا: إنَّ بين الشرك والإيمان خصلة واحدة، وهي معرفة الله تعالىٰ وحده، فمن عرفه ثم كفر بما سواه من رسول أو كتاب أو قيامة أو جنة أو نار، أو ارتكب الكبائر من الزنا، والسرقة، وشرب الخمر، فهو كافر لكنه بريء من الشرك.

الخامسة عشرة: اليزيدية من الإباضية زعموا: أنَّ الله تعالىٰ سيبعث رسولًا من

العجم، وينزلُ عليه كتابًا قد كُتب في السماء، وينزل عليه جملة واحدة، ويترك شريعة المصطفىٰ محمد عليه السلام، ويكون علىٰ ملة الصابئة المذكورة في القرآن، وليست هي الصابئة الموجودة بحران، وواسط، ويرون أنَّ أصحاب الحدود من موافقيهم وغيرهم كفار مشركون، وكل ذنب صغير أو كبير، فهو شرك[(١)].

السادسة عشرة: لتجويز التقية قالوا: **إنَّ مسالك الدين أربعة:**

الأول: مسلك الظهور: وهي المرحلة التي يكون فيها الحكم شرعيًا بمقتضىٰ شروطهم، وفي هذه الفترة يحرم الخروج، ويمثلها عهد أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، ودويلاتهم التي قامت في التاريخ كالدولة الرستمية.

الثاني: مسلك الدفاع: ويعنون به إعلان الخروج علىٰ الأئمة الظلمة والطغاة، وعلىٰ الأمة أن لا ترضىٰ بالفسق والعصيان، ويمثله عبدالله بن وهب الراسبي، زعيم الخوارج في النهروان.

الثالث: مسلك الشراء: ويعنون به أنَّ الأمة إذا لم تقم بالمسلك الأول والثاني انبرىٰ منهم أربعون رجلًا يضحُّون بأنفسهم ويعلنون الخروج والثورة علىٰ الظلم تشجيعًا للأمة علىٰ الثورة وردِّ الظلم بزعمهم، ويمثلهم أبو بلال مرداس بن حدير.

الرابع: مسلك الكتمان: ويكون في حال الضعف للمحافظة علىٰ البقاء، ويمثلها مسلم بن أبي كريمة، وجابر بن زيد[(٢)].

---

(١) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١٣٤-١٣٦)، و: «مقالات الإسلاميين» للأشعري: (ص: ١٠٢-١١١).

(٢) انظر: «قراءة الفكر السياسي عند الإباضية من خلال آراء الشيخ محمد يوسف أطفيش» لعدون جهلان: (ص: ١٤٨- ١٧٥).

٨) خوارج العصر، ووجه التقارب بينهم وبين مَنْ سَبَقَهم، واعتمادهم على بعض أصول الخوارج.

ظهرَتْ في زماننا جماعاتٌ وأحزاب وطوائف وافقت الخوارج القدماء في بعض أصولها، كجماعة الإخوان المسلمين، وجماعة التكفير والهجرة، والقاعدة، وداعش.

ويمكن بيان أمثلة مختصرة دالة علىٰ ذلك فيما يلي:

أولًا: موافقتهم الخوارج في التكفير بالذنب، وما ترتَّب عليه من تكفير العلماء والحكَّام، والطعن فيهم، والخروج علىٰ السلطان.

من أصول مذهب الخوارج: التكفير بالذنب[1]، والطعن في سادات العلماء وتكفيرهم، وعلىٰ رأسهم جمهور الصحابة رضي الله عنهم[2] ثم تفرَّع عن التكفير بالذنب: القول بوجوب الخروج علىٰ الإمام الجائر[3].

ومن وجوه موافقة بعض خوارج العصر لهم علىٰ هذا الأصل:

قول علي العشماوي: «جاءني أحد الإخوان وقال لي إنه سوف يرفض أكل ذبيحة المسلمين الموجودة حاليًا، فذهبت إلىٰ سيد قطب وسألته عن ذلك، فقال: دعهم يأكلوها ويعتبرونها ذبيحة أهل الكتاب، فعلىٰ الأقل المسلمون اليوم هم أهل كتاب»[4].

وقال فتحي يَكَن: «واليوم يشهد العالم أجمع ردة عن الإيمان بالله، وكفرًا جماعيًا وعالميًا لم يعرف له مثل من قبل»[5].

---

(١) «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١١٤).

(٢) «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١١٤).

(٣) «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١١٤).

(٤) «التاريخ السري»، (ص: ٨١).

(٥) «كيف ندعو إلىٰ الإسلام»، (ص:١١٢).

وقال سعيد حوىٰ: «لقد واجهت الحركة الإسلامية المعاصرة ردة عن الإسلام تكاد تكون أخبث من الردة الأولىٰ» [١].

وقال يوسف القرضاوي: «في هذه المرحلة ظهرت كتب سيد قطب التي تمثل المرحلة الأخيرة من تكفيره الذي ينضح بتكفير المجتمع وإعلان الجهاد الهجومي علىٰ الناس كافة» [٢].

ومن ذلك: تكفير أبي قتادة الفلسطيني جميع حكام المسلمين، والحكم بردتهم دون استثناء، وزعمه أنَّ حكمهم في القتل والقتال سواء [٣].

ومن ذلك: ما وقعت فيه جماعة التكفير والهجرة، فهم يكفرون كلَّ من أرتكب كبيرة وأصرَّ عليها ولم يتب منها، وكذلك يكفرون الحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله بإطلاق ودون تفصيل، ويكفرون المحكومين لأنهم رضوا بذلك وتابعوهم أيضًا بإطلاق ودون تفصيل، أما العلماء فيكفرونهم لأنهم لم يكفروا هؤلاء ولا أولئك، كما يكفِّرون كلَّ من عرضوا عليه فكرهم فلم يقبله أو قبله ولم ينضم إلىٰ جماعتهم ويبايع إمامهم.

أما من انضمَّ إلىٰ جماعتهم ثم تركها فهو مرتد حلال الدم، وعلىٰ ذلك فالجماعات الإسلامية إذا بلغتها دعوتهم ولم تبايع إمامهم فهي كافرة مارقة من الدين [٤].

---

(١) «المستخلص في تزكية النفس»، (ص:٨).

(٢) «أولويات الحركة الإسلامية»، (ص:١١٠).

(٣) انظر: «تخليص العباد من وحشية أبي القتاد الداعي إلىٰ قتل النسوان وفلذات الأكباد» لعبدالمالك بن أحمد رمضاني، (ص:٦٢).

(٤) انظر: «رسالة الهجرة» لماهر بكري، و: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين ـ التكفير والهجرة ـ» =

وكان الإخوان المسلمون إذا بايعوا حسن البنا يبايعونه علىٰ إقامة دولة إسلامية، دلالةً علىٰ أنَّهم لا يرون وزنًا للحكام.

وقد وصفت زينب الغزالي بيعتها لحسن البنا حيث قالت: « كنتُ ذاهبة إلىٰ صالة دار الشبان لإلقاء محاضرة، والتقيتُ الأستاذ البنا، فقلتُ له ونحن نصعد الدرج: «اللهم إني أبايعك علىٰ العمل لقيام دولة الإسلام، وأَرْخَص ما أقدم في سبيلها دمي» فقال: «وأنا قبلتُ البيعة»[1].

ومن صور قدح بعض خوارج العصر في الصحابة، والعلماء:

قول سيد قطب عن خلافة أمير المؤمنين عثمان ﷺ: «ونحن نميل إلىٰ اعتبار خلافة علي ﷺ امتدادًا طبيعيًا لخلافة الشيخين قبله، وأن عهد عثمان كان فجوة بينهما»[2].

وقال في عثمان ﷺ: «لقد أدركت الخلافة عثمان وهو شيخ كبير، ومن ورائه مروان بن الحكم يصرّف الأمر بكثير من الانحراف عن الإسلام، كما أنّ طبيعة عثمان الرّخيّة، وحدبه الشّديد علىٰ أهله، قد ساهم كلاهما في صدور تصرّفات أنكرها الكثيرون من الصّحابة من حوله، وكانت لها معقبات كثيرة، وآثار في الفتنة التي عانىٰ الإسلام منها كثيرًا»[3].

وقال في الصحابيين الجليلين معاوية بن أبي سفيان وعمرو بن العاص رضي الله

= لعبدالرحمن أبو الخير.

(١) انظر رواية زينب الغزالي: «أيام من حياتي».

(٢) «العدالة الاجتماعية» (ص:١٧٢).

(٣) «العدالة الاجتماعية» (ص: ١٥٩).

عنهم: «وحين يركن معاوية وزميله يعني عمرو بن العاص إلىٰ الكذب والغش والخديعة والنفاق والرشوة وشراء الذمم لا يملك علي أن يتدلىٰ إلىٰ هذا الدرك الأسفل»[(١)].

ومن صور الطعن في العلماء:

قول أبي محمد عاصم المقدسي: «ومن ثمَّ فلا حاجة للمجاهدين لفقهاء ومنظِّرين من خارج صفهم؛ لأنَّ فقهاءهم الذين يوجهونهم، ويتخيرون لهم الأولىٰ والأنقىٰ والأنكىٰ من الجهاد والقتال من أفقه الناس وأقواهم بصيرة ولم تكد فراسة أحدهم تخطئ»[(٢)].

واتهم المقدسيُّ علماء السنة: كالشيخ ابن باز وابن عثيمين والألباني رحمهم الله عزَّ وجلَّ بالبلاهة والإعراض عن أحكام الشرع[(٣)].



(١) «كتب وشخصيات» (ص: ٢٤٢-٢٤٣).

(٢) «القافلة تسير» للمقدسي، (ص: ١).

(٣) انظر: «الثلاثينية في التحذير من الغلو في التكفير» للمقدسي، (ص: ٢٤-٢٥).

ثانيًا: موافقتهم الخوارج في تحريض الناس وتأليبهم علىٰ الخروج علىٰ حكَّام المسلمين، واستباحة الدماء.

الخوارج لما كفَّروا بالكبيرة استباحوا دماء المخالفين لهم بحجة كفرهم، وكانت النتيجة: تحريض الناس وتأليبهم علىٰ الخروج علىٰ حكَّام المسلمين باسم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

قال ابن القيم رحمه الله: «وأخرجت الخوارج قتال الأئمة والخروج عليهم بالسيف في قالب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[1].

وقال **الحافظ ابن كثير رحمه الله** في أحداث سنة اثنتين وأربعين: «وفي هذه السنة تحركت الخوارج الذين كانوا قد عفا عنهم عليٌّ ﵁ يوم النهروان، وقد عوفي جرحاهم وثابت إليهم قواهم، فلما بلغهم مقتل علي ﵁ ترحموا علىٰ قاتله ابن ملجم، وقال قائلهم: لا يقطع الله يدًا علت قذال عليٍّ بالسيف، وجعلوا يحمدون الله علىٰ قتل علي﵁، ثم عزموا علىٰ الخروج علىٰ الناس، وتوافقوا علىٰ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فيما يزعمون»[2].

ومن وجوه موافقة بعض خوارج العصر لهم علىٰ هذا الأصل:

قول حسن البنا: «وما تمليه سيرة الأجلاء الأفاضل من علماء الأمة الإسلامية الذين كانوا يقتحمون علىٰ الملوك والأمراء أبوابهم وسدودهم، فيقرّعونهم ويأمرونهم وينهونهم ويرفضون أعطياتهم ويبينون لهم الحق ويتقدمون إليهم بمطالب الأمة، بل ويحملون السلاح في وجوه الجور والظلم، وما نسي التاريخ بَعْدُ

(١) «إغاثة اللهفان»، (٢/ ٨١).

(٢) «البداية والنهاية»، (١١/ ١٥٤).

كتيبة الفقهاء في صف ابن الأشعث في شرق الدولة الإسلامية، ولا ثورة القاضي ابن يحيىٰ الليثي المالكي في غربها»[١].

وقال أيضًا: «نحن حرب علىٰ كلِّ زعيم أو رئيس أو هيئة لا تستجيب لدعوتنا ..وسنعلنها خصومة لا سلم فيها ولا هوادة حتىٰ يفتح الله بيننا وبين قومنا بالحق»[٢].

وقال أسامة بن لادن: «كما نؤكد علىٰ الصادقين من المسلمين أنه يجب عليهم أن يتحركوا ويحرضوا ويجيشوا الأمة في مثل هذه الأحداث العظام والأجواء الساخنة لتحرر من عبودية هذه الأنظمة الحاكمة الظالمة المرتدة المستعبدة من أمريكا وليقيموا حكم الله في الأرض، ومن أكثر المناطق تأهلًا للتحرير، الأردن والمغرب ونيجيريا وباكستان وبلاد الحرمين واليمن»، وقال في شريط: «استعدوا للجهاد»: «ولا شك أن تحرير جزيرة العرب من المشركين هو كذلك فرض عين»[٣].

وفي الردِّ عليهم ذكر الشيخ أحمد بن يحيىٰ النجمي رحمه الله عن جماعة الإخوان المسلمين أنهم: «يتصيدون عثرات الولاة من أجل الإثارة عليهم متأسين في ذلك بالخوارج الذين ثاروا علىٰ عثمان ﷺ وزعموا أنه لا يستحق الخلافة والذين وصفهم النبي ﷺ بأنهم يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية ثم لا يعودون إليه آخر ما عليهم وأنهم يقتلون أهل الإيمان ويتركون أهل الأوثان[٤]، وبالتأمل في حال

(١) «مجموعة رسائل حسن البنا» ص: (٢٨٨-٢٨٩).

(٢) «مجموعة رسائل حسن البنا» ص: (٦٩).

(٣) انظر: « كتاب الجهاد» لعصام السناني، ص: (١٢٢-١٢٣).

(٤) «صحيح البخاري» برقم: (٣٣٤٤)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

الإخوانية نراهم يحبون المشركين ويعادون الموحدين فنراهم يحبون الشيعة ويثنون عليهم ويزعمون أنهم هم المؤمنون حقًا كما نقل عن بعضهم أنه يقول: إن دولة الخميني هي الدولة المسلمة الوحيدة.

وقد تأسوا بهم في إحصاء عثرات الولاة والخروج عليهم ولو كانوا مسلمين ولو كانت الأخبار المنقولة عنهم كثير منها غير صحيح علمًا بأنه لا يجوز الخروج عليهم ولو فسقوا»[1].



(١) «المورد العذب الزلال فيما انتقد علىٰ بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال»، (ص:١٥٥-١٥٦).

ثالثًا: موافقتهم الخوارج في عقد المجالس السرية.

فالفرقة الأولىٰ من الخوارج، وهم المحكِّمة أول من عُرِفَ من الخوارج بعقد المجالس السرية، للتشاور في تنفيذ بدعهم، فإنهم اجتمعوا فِي منزل عَبْد اللهِ بْن وهب الراسبي فحرَّضهم علىٰ قتال عليﷺ، فحمد الله وأثنىٰ عَلَيْهِ ثم قَالَ: مَا ينبغي لقوم يؤمنون بالرحمن وينسبون إِلَىٰ حكم القرآن أنْ تكون هذه الدنيا التي إيثارُها عناء آثر عنده من الأمر بالمعروف والنهي عَن المنكر والقول بالحق [(١)].

ومن وجوه موافقة بعض خوارج العصر لهم علىٰ هذا الأصل:

قول أيمن الظواهري: «إنَّ بعض تلاميذ سيد ومعاصريه من الشباب الذين تأثروا بفكره قد تابعوا النشاط السري والدعوة لأفكاره لتتحول تلك النشاطات فيما بعد إلىٰ الخلايا الأولية لتنظيم الجهاد المصري»[(٢)].

ومن ذلك: ما قام به شكري أحمد مصطفىٰ، وهو من أبرز شخصيات جماعة التكفير والهجرة، فعند خروجه من السجن بدأ التحرك في مجال تكوين الهيكل التنظيمي لجماعته، وتمت مبايعته أميراً للمؤمنين وقائدًا لجماعة المسلمين – علىٰ حدِّ زعمهم – فعيَّن أمراء للمحافظات والمناطق واستأجر العديد من الشقق كمقار سرية للجماعة بالقاهرة والإسكندرية والجيزة وبعض محافظات الوجه القبلي[(٣)].

---

(١) انظر: «تلبيس إبليس»، ص: (٩٠).

(٢) «دعوة المقاومة الإسلامية» لأبي مصعب السوري، ص: (٨٧).

(٣) انظر: «رسالة التوسعات»، لشكري مصطفىٰ، و: «رسالة الهجرة» لماهر بكري، و: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين ـ التكفير والهجرة ـ» لعبدالرحمن أبو الخير.

رابعًا: موافقتهم الخوارج في اعتزال المجتمع.

فالحرورية سموا بذلك نسبة إلىٰ حروراء، وهي قرية بظاهر الكوفة، قيل علىٰ ميلين منها، نزل بها الخوارج الذين خالفوا علي بن أبي طالب ﷺ، وانشقوا عن جيشه، وفارقوا جماعة المسلمين، واعتزلوهم، وكان ابتداء خروجهم منها[١].

ومن وجوه موافقة بعض خوارج العصر لهم علىٰ هذا الأصل:

أنَّ الهجرة التي هي العنصر الثاني في فكر جماعة التكفير والهجرة، يقصد بها: العزلة عن المجتمع الجاهلي، وعندهم أنَّ كلَّ المجتمعات الحالية مجتمعات جاهلية.

والعزلة المعنية عندهم: عزلة مكانية وعزلة شعورية، بحيث تعيش الجماعة في بيئة تتحقق فيها الحياة الإسلامية الحقيقية - برأيهم -كما عاش الرسول ﷺ وصحابته الكرام في الفترة المكية.

ويجب علىٰ المسلمين في هذه المرحلة الحالية من عهد الاستضعاف الإسلامي أن يمارسوا المفاصلة الشعورية لتقوية ولائهم للإسلام من خلال جماعة المسلمين - التكفير والهجرة - وفي الوقت ذاته عليهم أنْ يكفُّوا عن الجهاد حتىٰ تكتسب القوة الكافية[٢].

ومن ذلك: ما قام به شكري أحمد مصطفىٰ، وهو من أبرز شخصيات جماعة التكفير والهجرة، فقد هيأ لأتباعه بيئة متكاملة من النشاط وشغلهم بالدعوة والعمل والصلوات والدراسة وبذلك عزلهم عن المجتمع، إذ أصبح العضو يعتمد علىٰ

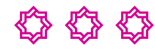
---

(١) انظر: «معجم البلدان» لياقوت الحموي،(٣/ ٢٥٦)، و: «الفرق بين الفرق»، للبغدادي» ص: (٧٥).

(٢) انظر: «رسالة الهجرة» لماهر بكري، و: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين ـ التكفير والهجرة ـ» لعبدالرحمن أبو الخير.

الجماعة في كل احتياجاته، ومن ينحرف من الأعضاء يتعرض لعقاب بدني، وإذا ترك العضو الجماعة اُعتُبِرَ كافرًا، حيث اعتبر المجتمع خارج الجماعة كله كافرًا، ومن ثم يتم تعقبه وتصفيته جسديًا.

ومن ذلك: قول جماعة التكفير والهجرة بترك صلاة الجمعة والجماعة بالمساجد؛ لأن المساجد كلها ضرار وأئمتها كفار إلا أربعة مساجد: المسجد الحرام والمسجد النبوي وقباء والمسجد الأقصىٰ، ولا يصلون فيها أيضًا إلا إذا كان الإمام منهم[١].



(١) انظر: «رسالة الهجرة» لماهر بكري، و: «ذكرياتي مع جماعة المسلمين ـ التكفير والهجرة ـ» لعبدالرحمن أبو الخير.

خامسًا: موافقتهم الخوارج في عقد الولاء والبراء علىٰ آرائهم، بل والبيعة علىٰ ذلك.

فالخوارج المُحكِّمة عقدوا لواء الولاء والبراء علىٰ آرائهم، وامتحنوا الناس علىٰ ذلك[(١)].

والأزارقة عقدوا الولاء والبراء علىٰ آرائهم، بل وأوجبوا امتحان من قصد عَسْكَرهمْ إِذا ادَّعىٰ أَنه مِنْهُم أَن يُدْفع اليه اسيٌر من مخالفيهم ويأمرونه بقتْله فَإِن قَتله صدَّقوه فِي دَعْوَاهُ أَنه مِنْهُم، وان لم يقْتله قَالُوا: هَذَا مُنَافِق ومشرك وقتلوه[(٢)].

ومن وجوه موافقة بعض خوارج العصر لهم علىٰ هذا الأصل:

قول المرشد الأول لجماعة الإخوان المسلمين حسن البنا: «وموقفنا من الدعوات المختلفة... أنْ نزنها بميزان دعوتنا، فما وافقها فمرحبًا به، وَمَنْ خالفها فنحن برآء منه»[(٣)].

وصيغة البيعة عند الإخوان المسلمين متضمنة لعدم الخروج عن مبادئ الحزب، وقد نقلها محمود عبدالحليم وهي: «أعاهد الله العلي العظيم علىٰ التمسك بدعوة الإخوان المسلمين، والجهاد في سبيلها، والقيام بشرائط عضويتها، والثقة التامة بقيادتها، والسمع والطاعة في المنشط والمكره، وأقسم بالله العظيم علىٰ ذلك وأبايع عليه، والله علىٰ ما أقول وكيل»[(٤)].

وقد سار أتباعه علىٰ ما في بيعتهم البدعية، فهاهو عمر التلمساني يقول عن حسن

---

(١) انظر: «مقالات الإسلاميين»، ص: (٢١٧).

(٢) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١٢٢-١٢٤).

(٣) «مجموع رسائل البنا»، ص: (١٧).

(٤) انظر: «الإخوان المسلمون بين الابتداع الديني والإفلاس السياسي»، ص: (١٢٨، ٤١١).

البنا: «وكنت أرىٰ وأسمع وأفكِّر بعين فضيلته وآذانه وعقله لثقتي المطلقة في صواب كلِّ ما يرىٰ، وقد يكون في هذا شيء من الخطأ أو إلغاء الشخصية عند بعض الناس، ولكني كنت معه كالميت بين يدي مغسله، وكنت سعيدًا بهذا كلَّ السعادة»[1].

ويقول سعيد حوَّىٰ: «ونعتقد أنه لا جماعة كاملة للمسلمين إلا بفكر الأستاذ البنا وإلا بنظرياته وتوجيهاته»[2].



(١) «ذكريات لا مذكرات»، ص: (٥٦).

(٢) «تربيتنا الروحية»، ص: (١٤٥).

سادسًا: موافقتهم بعض الخوارج في القول بالتقية.

فالتقية عند النجدات جائزة في القول والعمل كله، وإنْ كان في قتل النفوس[١].

والصفرية قالوا: التقية جائزة في القول دون العمل[٢].

ومن وجوه موافقة بعض خوارج العصر لهم علىٰ هذا الأصل:

أنَّ الإخوان المسلمين يسيرون وفق القاعدة المستعملة استعمالًا سيئًا عند الماسونية الميكافيلية وهي قاعدة: (الغاية تبرر الوسيلة)، فكل وسيلة عندهم يُتوصلُ بها إلىٰ تحقيق غاياتهم وأجندتهم، فإنه يُصارُ إليها عندهم، ومن ذلك: استخدام: التقية والكذب لتحقيق ما يريدون.

قال الإخواني القيادي محمود عبدالحليم: «إنَّ إخواننا قد استباحوا القاعدة الميكافيلية التي تقول: إن الغاية تبرر الوسيلة، فأمام ما اعتقدوا أنهم علىٰ الحق، وأنَّ طريقهم هو الطريق الأمثل لمصلحة الدعوة، وعلىٰ أساس أن التيار لهم صار من القوة بحيث لا يستطيعون التصدي له بالأساليب المشروعة لجئوا إلىٰ أسلوب، وإن كان غير كريم إلا أنه يضمن لهم تحقيق ما يأملون»[٣].

والواقع المعاصر يثبت استخدامهم للتقية، وما تنظيماتهم السرية التي يخططون فيها لقلب أنظمة الحكم، وتحالفاتهم السرية مع الكفرة، وأهل البدع، وحماة المبتدعة، إلا نوع من أنواع الشواهد علىٰ استخدامهم الكذب والغدر للوصول إلىٰ أغراضهم الرديئة.

---

(١) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١١٨-١٢٢).

(٢) انظر: «الملل والنحل» للشهرستاني: (١/ ١٣٧).

(٣) «أحداث صنعت التاريخ»: (٣/ ٣٨٨).

وفي الرد علىٰ جماعة الإخوان المسلمين في هذه المخالفة قال الشيخ أحمد بن يحيىٰ النجمي رحمه الله: «استعمالهم للتقية في أخبارهم وأقوالهم وهذه أمور سبرناها فيهم وعرفناها منهم والله يسألني قبلَ كلِّ أحد عن كلِّ حرف أكتبه عنهم، ووالله الذي لا إله إلا هو ما كتبت عنهم شيئًا إلا بعد أن سبرته فيهم وعرفته منهم»[(١)].

وحركة الإخوان المسلمين عُرِفَ أصحابها بالغدر والخيانة والوقوف بكل سبيل ممكنة مع أهل الباطل بأصنافهم ضدَّ أهل السنة.

وعند تأسيسها كانت تتلقىٰ معونات مالية من الشيوعيين واليهود كما ذكر ذلك **الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله** في رسالته الموجهة **للملك عبدالعزيز بن عبدالرحمن الفيصل رحمه الله** ثم طُبِعَتْ بعد ذلك بعنوان: تقرير عن شؤون التعليم والقضاء، حيث قال: «حركة الشيخ حسن البنا وإخوانه المسلمين الذين قلبوا الدعوة الإسلامية إلىٰ دعوة إجرامية هدَّامة ينفق عليها الشيوعيون واليهود كما نعلم ذلك علم اليقين»[(٢)].



(١) «المورد العذب الزلال فيما انتقد علىٰ بعض المناهج الدعوية من العقائد والأعمال»، (ص:١٦٤).

(٢) (ص: ٤٨).

سابعًا: موافقتهم الخوارج في الاستدلال الخاطئ بالنصوص الشرعية.

عامَّةُ الخوارج يفهمون النصوص الشرعية علىٰ غير فهم الصحابة رضي الله عنهم، وعلىٰ غير ما تدل عليه مجمل النصوص وقواعد الشرع؛ ولذا يردُّون كثيرًا من السنن؛ لأجل بقاء ما فهموه من النصوص.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأصل مذهبهم تعظيم القرآن وطلب اتباعه لكن خرجوا عن السنة والجماعة فهم لا يرون اتباع السنة التي يظنون أنها تخالف القرآن كالرجم ونصاب السرقة وغير ذلك»(١).

والخوارج المعاصرون وافقوهم في هذا الأصل: فقد خرجوا عن السنة في المخالفات السابقة، وجعلوا ما ليس بسيئة سيئة، وما ليس بحسنة حسنة، ولم يعملوا بالنصوص الدالة علىٰ تحريم التكفير دون توافر شروطه وانتفاء موانعه، وعلىٰ تحريم الخروج علىٰ أئمة المسلمين، وعلىٰ المنع من العزلة التي لم تتوافر شروطها، ولم يتحقق مقصدها وفائدتها، وعلىٰ المنع من عقد الولاء والبراء علىٰ الآراء المخالفة، وعلىٰ تحريم التقية والكذب.

هذه بعض أوجه الشبه بين الخوارج المعاصرين والخوارج المتقدمين، فعلىٰ المتأثرين بفكر الخوارج أنْ ينظروا في ما جناه هؤلاء علىٰ الإسلام والمسلمين قديمًا وحديثًا من آثار سيئة، فالسعيدُ مَنْ وُعِظَ بغيره، والشقيُّ من اتَّعَظَ غيرُهُ به.

فاحذروا خوارج العصر، ولا تتضجروا من كثرة تحذير أهل الحق منهم، فإنَّ كثرة الكلام في أهل البدع - مع وجود الحاجة لذلك - منقبة لأهل الحق لا مذمَّة وعلىٰ ذلك سار أسلافنا رحمهم الله، ومن الشواهد علىٰ ذلك أنَّ إمام أهل السنة

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ»: (١٣/ ٢٠٨).

أحمد بن حنبل رحمه الله لما طُلِبَ منه السكوت عن أهل البدع وعدم الخوض في مسائل خلق القرآن قال: «اسكتوا نسكت»[(١)].

فما دامت هذه الجماعة موجودة، ودعاتها والمتعاطفون معها كثر، فالواجب علىٰ أهل العلم كشف عوارها، والردُّ علىٰ المنتسبين لها حتىٰ تزول أفكارها من الوجود، ولو بُذِل في سبيل ذلك الوقت الكثير، والجهد العظيم في الإنكار عليها، فلا تلتفتوا لشبهات المزهِّدين في كثرة ردود أهل العلم علىٰ أهل الباطل فإنَّ في التحذير من أهل البدع مصالح عظيمة منها: إضعاف المخالفين والغلبة عليهم واستتارهم ببدعهم وظهور نور السنة واجتماع الكلمة، والله الموفق والهادي إلىٰ الصراط المستقيم.



(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص:٥٥).

خامساً: الحكم على الخوارج، وموقف أهل السنة منهم

اتفق أهل السنة والجماعة علىٰ ذم الخوارج وتبديعهم وتضليلهم، وقتالهم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «فإنَّ الأمة متفقون علىٰ ذم الخوارج وتضليلهم»[1].

وقال أيضًا: «وأهل السنة – ولله الحمد – متفقون علىٰ أنهم مبتدعة ضالون، وأنه يجب قتالهم بالنصوص الصحيحة، وأن أمير المؤمنين عليًا ﷺ كان من أفضل أعماله قتاله الخوارج، وقد اتفقت الصحابة علىٰ قتالهم، ولا خلاف بين علماء السنة أنهم يقاتلون مع أئمة العدل»[2].

وقد اختلف العلماء في الحكم علىٰ الخوارج إلىٰ أربعة أقوال:

القول الأول: الحكم بتكفيرهم.

وممن قال بذلك: أبو سعيد الخدري ﷺ، كما نسبه إليه الحافظ ابنُ حجر[3]، وهو قولٌ في مذهب مالك والشافعي ورواية عن أحمد[4]، وطائفة من أهل الحديث.

ومال إلىٰ تكفيرهم الحافظ ابن حجر رحمه الله[5]، وذكرَ أنَّ القول بتكفيرهم هو مقتضىٰ صنيع البخاري حيث قرنهم بالملحدين وأفرد عنهم المتأولين بترجمة، وعزىٰ القول بتكفيرهم للقاضي أبي بكر بن العربي، ولتقي الدين السبكي[6]، وبه

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ»: (٢٨/ ٥١٨).

(٢) «منهاج السنة النبوية»: (٦/ ١١٦).

(٣) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٨٩).

(٤) انظر: «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي»،(٦/ ٢١٨)، و: «مجموع الفتاوىٰ»،(٢٨/ ٥١٨).

(٥) «فتح الباري»، (١٢/ ٣٠٠).

(٦) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٩٩).

قال المازري[١] والقاضي عياض[٢].

ومال إلىٰ تكفيرهم الشيخ ابن باز رحمه الله، فقد سُئل عن ترك الصلاة علىٰ أهل البدع ما حكمه؟ فأجاب بقوله: «إذا تركها أهل العلم من باب التنفير من عملهم فهو مناسب إذا كانت بدعتهم لا توجب تكفيرهم، أمَّا إن كانت بدعتهم مكفِّرة كبدعةِ الخوارج والمعتزلة والجهمية فلا يُصَلَّىٰ عليهم»[٣].

ومن أدلة القائلين بتكفيرهم ما يلي:

الدليل الأول: حديث علي ﵁ قال: إذا حدثتكم عن رسول الله ﷺ، فلأن أخرَّ من السماء أحبُّ إلي من أن أكذب عليه، وإذا حدثتكم فيما بيني وبينكم، فإن الحرب خدعة، سمعت رسول الله ﷺ، يقول: «يأتي في آخر الزمان قوم، حدثاء الأسنان، سفهاء الأحلام، يقولون من خير قول البرية، **يمرقون من الإسلام** كما يمرق السهم من الرمية، لا يجاوز إيمانهم حناجرهم، فأينما لقيتموهم فاقتلوهم، فإنَّ قتلهم أجر لمن قتلهم يوم القيامة» رواه البخاري ومسلم[٤].

الدليل الثاني: حديث أبي سعيد ﵁، قال: بعث علي ﵁، إلىٰ النبي ﷺ بذهيبة فقسمها بين الأربعة الأقرع بن حابس الحنظلي، ثم المجاشعي، وعيينة بن بدر الفزاري، وزيد الطائي، ثم أحد بني نبهان، وعلقمة بن علاثة العامري، ثم أحد بني كلاب، فغضبت قريش، والأنصار، قالوا: يعطي صناديد أهل نجد ويدعنا، قال:

---

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: (٧/ ١٦٤).

(٢) «إكمال المعلم بفوائد مسلم»، (٣/ ٦١٢).

(٣) « مجموع فتاوىٰ ومقالات متنوعة لابن باز»: (١٣/ ١٦١).

(٤) «صحيح البخاري» برقم: (٣٦١١)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٦).

«إنما أتـألفهم»، فأقبـل رجـل غـائر العينـين، مشـرفُ الـوجنتين، نـاتئ الجبـين، كـثُّ اللحية محلوق، فقال: اتق الله يا محمد، فقال: «من يطع الله إذا عصيت؟ أيـأمنني الله علىٰ أهل الأرض فـلا تـأمنوني» فسـأله رجـل قتلـه، - أحسـبه خالـد بـن الوليـد ﷺ - فمنعه، فلما ولىٰ قال: «إن من ضئضئ هذا، أو: في عقب هذا قومًا يقرءون القـرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، يقتلـون أهـل الإسـلام ويدعون أهل الأوثان، **لئن أنا أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد**» رواه البخاري ومسلم[1].

الدليل الثالـث: حـديث أبـي سـعيد ﷺ، أن النبـي ﷺ ذكـر قومـا يكونـون في أمتـه، يخرجون في فرقة من الناس، سيماهم التحـالق قـال: «**هـم شـر الخلـق - أو مـن أشـر الخلق** - يقتلهم أدنىٰ الطائفتين إلىٰ الحق» قال: فضرب النبـي ﷺ لهـم مـثلًا، أو قـال قـولا «الرجـل يرمـي الرميـة - أو قـال الغـرض - فينظـر في النصـل فـلا يـرىٰ بصـيرة، وينظر في النضي فلا يرىٰ بصيرة، وينظر في الفوق فلا يرىٰ بصيرة» رواه مسلم[2].

الدليل الرابع: حديثُ غَالِبٍ صَاحِبِ الْمِحْجَنِ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ ﷺ أَبْصَرَ رُءُوسَ خَوَارِجَ عَلَىٰ دَرَجِ دِمَشْقٍ، فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُـولُ: «كِـلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ، كِلَابُ أَهْلِ النَّارِ» ، ثُمَّ بَكَىٰ، ثُـمَّ قَـالَ: «**شَـرُّ قَتْلَـىٰ تَحْـتَ أَدِيمِ السَّمَاءِ**، وَخَيْرُ قَتْلَىٰ مَنْ قَتَلُوا» قَالَ أَبُو غَالِبٍ: أَأَنْتَ سَمِعْتَ هَـذَا مِـنْ رَسُـولِ اللهِ ﷺ، قَالَ: (نَعَمْ، إِنِّي إِذَنْ لَجَرِيءٌ، سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، غَيْـرَ مَـرَّةٍ وَلَا مَـرَّتَيْنِ وَلَا ثَلَاثٍ) رواه الطبراني والحميدي[3].

---

(١) «صحيح البخاري» برقم: (٣٣٤٤)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

(٢) «صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

(٣) «المعجم الكبير» برقم: (٨٠٣٦)، و«مسند الحميدي» برقم: (٩٣٢)، وحسَّن إسناده الشيخ مقبل =

قال النووي رحمه الله: «وفي هذا اللفظ دلالة لمن قال بتكفيرهم وتأوله الجمهور أي: شر المسلمين»[(١)].

الدليل الخامس: حديث أبي سعيد ﷺ، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**يخرج في هذه الأمة - ولم يقل منها -** قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، يقرءون القرآن لا يجاوز حلوقهم، - أو حناجرهم - يمرقون من الدين مروق السهم من الرمية، فينظر الرامي إلىٰ سهمه، إلىٰ نصله، إلىٰ رصافه، فيتمارىٰ في الفوقة، هل علق بها من الدم شيء» رواه البخاري ومسلم[(٢)].

قال المازري رحمه الله: «هذا مِنْ أدلِّ الدلائل علىٰ سعة علم الصحابة رضي الله عنهم ودقيق نظرهم وتحريرهم الألفاظ وفرقهم بين مدلولاتها الخفية؛ لأنَّ لفظة «من» تقتضي كونهم من الأمة لا كفارا بخلاف «في» »[(٣)].

وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله: «وفيه إشارة من أبي سعيد إلىٰ تكفير الخوارج وأنهم من غير هذه الأمة»[(٤)].

الدليل السادس: تكفير الخوارج لأعلام الصحابة متضمنٌ تكذيبهم النبي ﷺ في شهادته لهم بالجنة[(٥)].

= الوادعي في: «صحيح دلائل النبوة» برقم: (٦٠٩).

(١) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: (٧/ ١٦٧).

(٢) «صحيح البخاري» برقم: (٦٩٣١)، و«صحيح مسلم» برقم: (١٠٦٤).

(٣) «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: (٧/ ١٦٤).

(٤) «فتح الباري»: (١٢/ ٢٨٩).

(٥) «فتح الباري» لابن حجر: (١٢/ ٣٠٠).

القول الثاني: الحكم بتبديعهم وتفسيقهم.

وممن قال بذلك: أكثرُ أهل الأصول من أهل السنة[١]، وأكثرُ الفقهاء، وكثير من أهل الحديث[٢]، وهو قول أبي حنيفة[٣] وقول في مذهب مالك[٤] وذكر النووي أنَّ القول بعدم تكفير الخوارج هو مذهب الشافعي وجماهير أصحابه، وذكر أنه الصحيح، [٥] وهو المنصوص عن الإمام أحمد[٦]، وبه قال ابن المنذر[٧]، وابن عبدالبر[٨] وشيخ الإسلام ابن تيمية[٩]، وابن القيم[١٠].

ومن أدلة القائلين بتفسيقهم وتبديعهم ما يلي:

الدليل الأول: أنَّ حكم الإسلام يجري عليهم لتلفظهم بالشهادتين ومواظبتهم علىٰ أركان الإسلام وإنما فسقوا بتكفيرهم المسلمين مستندين إلىٰ تأويل فاسد وجرهم ذلك إلىٰ استباحة دماء مخالفيهم وأموالهم والشهادة عليهم بالكفر والشرك[١١].

(١) «فتح الباري» لابن حجر: (١٢/ ٣٠٠).

(٢) انظر: «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي» (٦/ ٢٢٠).

(٣) انظر: «الأصل» للشيباني: (٧/ ٣٦٠)، «شرح مختصر الطحاوي» للجصاص: (٦/ ١٠٤).

(٤) انظر: «مجموع الفتاوىٰ»،(٢٨/ ٥١٨).

(٥) انظر: «المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج»: (٧/ ١٦٠-١٦٥)، «مجموع الفتاوىٰ»، (٢٨/ ٥١٨).

(٦) انظر: «شرح الزركشي علىٰ مختصر الخرقي»،(٦/ ٢٢٠)، و: «مجموع الفتاوىٰ»،(٢٨/ ٥١٨).

(٧) المغني لابن قدامة: (٨/ ٥٢٥).

(٨) «التمهيد»: (٢٣/ ٣٢٦).

(٩) «منهاج السنة»: (٣/ ٦٠-٦٢).

(١٠) «الطرق الحكمية»، ص: (١٤٦).

(١١) «فتح الباري» لابن حجر: (١٢/ ٣٠٠).

الدليل الثاني: أنَّ مقالاتهم الكفرية كانت عن نوع تأويل، وهو مانع من موانع التكفير.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في الخوارج: «وصاروا يتبعون المتشابه من القرآن فيتأولونه علىٰ غير تأويله من غير معرفة منهم بمعناه ولا رسوخ في العلم ولا اتباع للسنة ولا مراجعة لجماعة المسلمين الذين يفهمون القرآن»(١).

الدليل الثالث: الإجماع المحكي في عدم تكفيرهم في الجملة.

قال الخطابي رحمه الله: «أجمع علماء المسلمين علىٰ أن الخوارج مع ضلالتهم فرقة من فرق المسلمين وأجازوا مناكحتهم وأكل ذبائحهم وأنهم لا يكفرون ما داموا متمسكين بأصل الإسلام»(٢).

الدليل الرابع: الاحتجاج بحديث أبي سعيد رضي الله عنه، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «يخرج فيكم قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم، وصيامكم مع صيامهم، وعملكم مع عملهم، ويقرءون القرآن لا يجاوز حناجرهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية، ينظر في النصل فلا يرىٰ شيئا، وينظر في القدح فلا يرىٰ شيئًا، وينظر في الريش فلا يرىٰ شيئا، ويتمارىٰ في الفوق» رواه البخاري(٣).

قال ابن بطال رحمه الله: «ذهب جمهور العلماء إلىٰ أنَّ الخوارج غير خارجين عن جملة المسلمين لقوله: «**يتمارىٰ في الفوق**(٤)»؛ لأنَّ التماري من الشك، وإذا وقع

---

(١) «مجموع الفتاوىٰ»: (١٣/ ٢١٠).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر: (١٢/ ٣٠٠).

(٣) «صحيح البخاري» برقم: (٥٠٥٨).

(٤) **يَتَمَارَىٰ فِي الْفُوقِ:** قال ابن عبدالبر رحمه الله: «أَيْ يَشُكُّ إِنْ كَانَ أَصَابَ الدَّمُ الْفُوقَ أَمْ لَا؟ =

الشك في ذلك لم يقطع عليهم بالخروج من الإسلام؛ لأنَّ من ثبت له عقد الإسلام بيقين لم يخرج منه إلا بيقين قال: وقد سئل علي رضي الله عنه عن أهل النهر هل كفروا؟ فقال: من الكفر فرُّوا[1]»[2].

الدليل الخامس: ما ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله مِنْ أنَّ الصحابة رضي الله عنهم لم يكفروا الخوارج، بل كانوا يصلون خلفهم، وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وغيره من الصحابة يصلون خلف نجدة الحروري، وكانوا أيضًا يحدثونهم ويفتونهم ويخاطبونهم، كما يخاطب المسلم المسلم، كما كان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يجيب نجدة الحروري لما أرسل إليه يسأله عن مسائل، وحديثه في البخاري، وكما أجاب نافع بن الأزرق عن مسائل مشهورة، وكان نافع يناظره في أشياء بالقرآن، كما يتناظر المسلمان[3].

القول الثالث: التوقف في تكفيرهم.

ويُروىٰ التوقف في تكفيرهم عن الإمام أحمد رحمه الله وهو الغالب عليه، فقد سئل عن الحرورية والمارقة: يكفرون؟ قال: «أعفني من هذا، وقل كما جاء فيهم الحديث»[4].

= وَالْفُوقُ: هُوَ الشَّيْءُ الَّذِي يَدْخُلُ فِيهِ الْوَتَرُ، قَالَ يَقُولُ: فَكَمَا يَخْرُجُ السَّهْمُ نَقِيًّا مِنَ الدَّمِ لَمْ يَتَعَلَّقْ بِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، فَكَذَلِكَ يَخْرُجُ هَؤُلَاءِ مِنَ الدِّينِ يَعْنِي الْخَوَارِجَ»، «الاستذكار»، (٢/ ٥٠٠).

(١) «مصنف عبدالرزاق» برقم: (١٨٦٥٦).

(٢) «فتح الباري» لابن حجر: (١٢/ ٣٠٠-٣٠١).

(٣) «منهاج السنة النبوية»: (٥/ ٢٤٧).

(٤) «السنة» للخلَّال: (١/ ١٤٦).

وقـال شـيخ الإسـلام ابـن تيميـة رحمـه الله: «وأمـا القدريـة المقـرون بـالعلم والروافض الـذين ليسـوا مـن الغاليـة والجهميـة والخـوارج: فيـذكر عنـه في تكفيـرهم روايتان هـذا حقيقة قولـه المطلـق **مع أنَّ الغالـب عليـه التوقـف عـن تكفيـر القدريـة المقرين بالعلم والخوارج** مع قوله: ما أعلم قومًا شرًا من الخوارج»(١).

القول الرابع: التفصيل في الحكم عليهم؛ لأنَّ مقـالاتهم متفاوتـه: **فمنهـا مقـالات كفرية:**

مثل قول طوائف من الْخَوَارِجِ: إِنَّ الصَّلَاة رَكْعَة بِالْغَدَاةِ وركعة بالْعَشي فَقَط(٢).

ومثل مقالة الميمونية من العجاردة الـذين أجـازوا نكـاح بعـض المحـارم كبنـات البنين وبنات البنات وبنات بني الأخوة، ثم زادوا فأنكروا أن تكون سورة يوسف من القرآن لاشتمالها -فيما يزعمـون- علىٰ ذكـر العشـق والحُـبِّ، والقـرآنُ فيـه الجـدُّ، وكذا اليزيدية منهم، حيث زعموا أنَّ الله سيرسل رسولًا من العجم فينسخ بشريعته شريعة محمد ﷺ(٣).

ومنها مقالات بدعية: كبدعة الخروج، وقول بعض طوائفهم بالتقية وغير ذلك.

فلا بدَّ من التفريق بين الحكم العام والحكم المتعلق بـالمعيَّن؛ لأنَّ مَنْ يقـع في

(١) «مجموع الفتاوىٰ»: (١٢/ ٤٨٦).

(٢) انظر: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» لابن حزم: (٢/ ٩٠).

(٣) انظر هـذه المقـالات في: «الفـرق بـين الفـرق»، للبغـدادي، ص: (١٨)، و: «الملـل والنحـل» للشهرستاني: (١/ ١٢٨-١٣٣)، و: «التبصير في الدين وتمييز الفرقة الناجية عن الفرق الهالكين»، للاسـفراييني، ص: (٥٤-٥٥)، و: «مقـالات الإسـلاميين» للأشـعري، (١/ ٩٣-١٠٠)، و: «المواقف»، للإيجي: (٣/ ٦٩٤).

المقالة الكفرية قد تكون عنده شبهة عارضة، لها وجه في التأويل تدفع[١].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: «وأما تكفيرهم وتخليدهم: ففيه أيضًا للعلماء قولان مشهوران: وهما روايتان عن أحمد، والقولان في الخوارج والمارقين من الحرورية والرافضة ونحوهم.

والصحيح: أنَّ هذه الأقوال التي يقولونها التي يعلم أنها مخالفة لما جاء به الرسول كفر وكذلك أفعالهم التي هي من جنس أفعال الكفار بالمسلمين هي كفر أيضًا.

لكن تكفير الواحد المعين منهم والحكم بتخليده في النار موقوف علىٰ ثبوت شروط التكفير وانتفاء موانعه، فإنَّا نطلق القول بنصوص الوعد والوعيد والتكفير والتفسيق ولا نحكم للمعين بدخوله في ذلك العام حتىٰ يقوم فيه المقتضىٰ الذي لا معارض له»[٢].

تمَّت المذكرة

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

وصلىٰ الله وسلَّم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.



(١) انظر: «شرح العقيدة الطحاوية» لابن أبي العز الحنفي (ص:٥٥).

(٢) «مجموع الفتاوىٰ»: (٢٨/ ٥٠٠-٥٠١).

فهرس الموضوعات

